تفصيل الشريعة
في شرح تحرير الوسيلة
الخمس والأنفال

ورسالة في الخمس

تقريراً لما أفاده آية الله العظمى الطباطبائي البروجردي

تأليف

الفقيه الأصولي آية الله العظمى
الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

مركز فقه الأئمة الأطهار

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله: الخمس و الانفال. و رساله فى الخمس

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: الخمس و الانفال. و رساله فی الخمس

اشارة

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: الخمس و الانفال. و رساله فی الخمس تقریرا لما افاده آیه‌الله العظمی الطباطبائی البروجردی/ تالیف محمد الفاضل اللنکرانی؛ تحقیق و نشر مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم‌السلام

مشخصات نشر : قم: مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم‌السلام، ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ۴۴۰ ص.

شابک : ۱۵۰۰۰ریال: ۹۶۴-۷۷۰۹-۰۱-۳ ؛ ۵۰۰۰۰ ریال: ج.۱۰، چاپ دوم: ۹۷۸-۹۶۴-۷۷۰۹-۰۱-۳

یادداشت : عربی

یادداشت : ج.۱۰(چاپ دوم: ۱۴۲۹ق.=۱۳۸۷).

یادداشت : کتابنامه: ص. [۴۱۱] - ۴۲۴ ؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : خمس

موضوع : انفال

شناسه افزوده : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله. برگزیده. شرح

شناسه افزوده : بروجردی، حسین، ۱۳۴۰ - ۱۲۵۳. رساله فی الخمس

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ‌۸ت‌۳۰۲۳۷۲۱۵ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م‌۸۱-۱۵۵۴۳

(تشکر و تقدیر)

ها هو مرکز فقه الأئمّة الأطهار (علیهم السّلام)، و هو یواصل نشاطه العلمی و التعلیمی، یتحف المکتبة الإسلامیة و الحوزات العلمیّة بإصدارٍ جدیدٍ من مؤلّفات المرجع الدینی الکبیر آیة اللّه العظمیٰ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی دام ظلّه الوارف، و هو شرح کتاب الخمس و الأنفال من تحریر الوسیلة لسماحة الإمام آیة اللّه العظمیٰ السیّد الخمینی (قدّس سرّه)، و تقریرات سماحة الشیخ المرجع علیٰ بحث الخمس لسماحة أستاذه آیة اللّه العظمیٰ السیّد البروجردی قدّس اللّه نفسه. یتّسم بدقّته العلمیة، التی طالما عوّدنا علیها سماحتُه فی کلّ ما تفضّل به فکره الثاقب و قلمه الرائع من عطاء فکری و جهودٍ علمیة فقهاً و أصولًا .. عرضاً و مناقشةً و استدلالًا.

هذا و قد تمّت مراجعة هذا الکتاب و إخراجه و تصحیحه فی مرکز فقه الأئمّة الأطهار (علیهم السّلام) بجهود الفضلاء الأماجد: الشیخ عباد اللّه سرشار الطهرانی، و الشیخ زین العباد الأحمدی، و الشیخ مرتضی الواعظی، و الأخ محمّد مهدی المقدادی، و السیّد محمّد الحکیم، و السیّد عبد الحمید أحمد الرضوی، و الأخ محسن الأسدی و قد کانت جمیع هذه المراحل إضافة إلیٰ مرحلة الطبع و النشر بإشرافی المباشر.

و إذ نقدّم لهم جزیل شکرنا، نسأل اللّه العلیّ القدیر أن یأخذ بأیدیهم لمزید من العطاء العلمی، إنّه سمیع مجیب.

و كتب حسين الواثقى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶

بسمه تعالى هذا شرح كتاب الخمس من كتاب تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخمينى قدّس سرّه الشريف، و أنا الأقلّ الفانى محمّد الفاضل اللنكرانى عفى عنه و عن والديه، و المرجوّ من اللّه تعالى التوفيق لإتمام هذا الشرح و شرح سائر الكتب التى لم تشرح بعد، بحقّ أوليائه الطاهرين المعصومين صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين الذين إليهم يرجع جميع العلوم الإسلاميّة سيّما علم الفقه، و كان الشروع فيه فى ۸ جمادى الثانية ۱۴۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷

[كتاب الخمس]

اشارة

كتاب الخمس

[وجوب الخمس]

وجوب الخمس و هو الذى جعله اللّه تعالى لمحمّد (صلّى اللّه عليه و آله) و ذرّيته كثّر اللّه نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة التى هى من أوساخ أيدى الناس إكراماً لهم، و من منع منه درهماً كان من الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم، فعن مولانا الصادق (عليه السّلام): «إنّ اللّه لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال» «۱». و عنه (عليه السّلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالى حتّى يأذن له أهل الخمس» «۲». و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «و لا يحلّ لأحدٍ أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا» «۳». و الكلام فيما يجب فيه الخمس و فى مستحقّيه و كيفيّة قسمته بينهم و فى الأنفال (۱).

---

(۱) أقول: قبل الشروع فى مباحث الخمس ينبغى تقديم أُمور:

الأوّل: أنّ وجوب أصل الخمس إنّما هو كالصلاة و نحوها فى أنّه من ضروريّات

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۷، الوسائل ۹: ۴۸۳، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱ ح ۲.

(۲) المستدرك ۷: ۲۷۸، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱ ح ۴.

(۳) الكافى ۱: ۵۴۵ ح ۱۴، الوسائل ۹: ۴۸۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۸

....

الدين و من المسلّمات الإسلامية، و لم يختلف فيه أحد من فقهاء الفريقين و إن كان بينهما الاختلاف فى المتعلّق و فى المصرف كما سيأتى بيانه، إلّا أنّ أصل الوجوب فى الجملة من ضروريّات الإسلام، و يكون منكره منكراً للضرورى من الدين الذى يرجع إنكاره إلى إنكار أصل النبوّة المستلزم للكفر، كما تقدّم بيانه فى بحث أعيان النجاسات «۱»، و نحن و إن اخترنا عدم نجاسة الكتابى إذا لم

يكن مشركاً، إلّا أنّ ذلك لا يلازم عدم اتّصافه بالكفر، فهو أى الكتابى غير المشرك كافر غير نجس، و لا يكون هذا الإنكار إنكاراً لضرورىّ المذهب فقط حتّى لا يكون مستلزماً للكفر كإنكار أصل الولاية لصاحبها و مستحقّيها، و الاختلاف فى المتعلّق أو فى المصرف لا يكون إنكاراً لأصل الوجوب كالاختلاف بين فقهائنا أحياناً، كما أنّ الالتزام بظاهر أخبار الاستحلال الآتية لا يقدح فى ذلك.

الثانى: أنّ ثبوت الخمس له مأخذ قرآنى و سند كتابى، و هو قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۲» إلى آخر الآية، و قد نزلت فى قصّة بدر فى رمضان السنة الثانية من الهجرة النبوية مع أنّ ارتحال النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان فى السنة الحادية عشرة من الهجرة فى أواخر شهر صفر الخير.

الثالث: أنّ التعبيرات القرآنية فى موارد التكاليف اللزومية مختلفة، ففى مثل الصلاة قد عبّر بالإقامة التى لا يراد بها إلّا نفس إيجادها، و لذا يقال فى فصول الإقامة: «قد قامت الصلاة» و فى مثل الزكاة قد عبّر بالإيتاء، و فى مثل الحجّ باللام

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة (كتاب الطهارة، النجاسات): ۲۳۳.

(۲) سورة الأنفال ۸: ۴۱.

....

و على فى قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱» كالتعبير فى باب الدين «لزيد على عمرو عشرة توامين» مثلًا.

الرابع: أنّ التعبير باللّام فى آية الخمس بالإضافة إلى اللّه جلّ و علا، مع أنّ للّه ما فى السماوات و الأرض، و نذكر فى آية الاسترجاع إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ «۲» و مرجعه إلى أنّ كلّنا بأجمعنا مملوك له تعالى، و ظاهرٌ أنّ هذه الملكية هى الملكية الحقيقيّة التى هى لازمة الربوبيّة و الخالقية، إنّما هو للإشارة إلى مغايرة ملكية الخمس له تعالى مع ملكية غيره، و أنّها نظير ملكنا للأشياء بالملكية الاعتبارية غير المنافية للملكية الحقيقيّة المذكورة، و يؤيّده عطف الرسول و ذى القربى و سائر أصحاب السهام عليه، مع أنّه لا معنى للعطف بدون ما ذكرنا، فإنّا بأجمعنا مع ما يتعلّق بنا ملكٌ له تعالى فقط.

الخامس: أنّ تصدير الآية بقوله «وَ اعْلَمُوا» دليل على شدّة الاهتمام بهذا الأمر و أنّه كان ينبغى أن يتعلّق العلم به، كما أنّ التأكيد بقوله «أَنَّما» يفيد ذلك، و الظاهر أنّ المتعلّق هى طبيعة الغنيمة أو عمومها على نحو الإطلاق، أو العموم الاستغراقى، و الغرض تعلّق الخمس بطبيعة ما غنمتم من شيء أو عمومه.

السادس: قد ثبت فى علم الأُصول حجّية ظواهر الكتاب كظواهر الروايات، غاية الأمر أنّ بيان الإمام (عليه السّلام) إذا كان فى مورد مخالفاً لظاهر الكتاب يكون بمنزلة القرينة الصارفة فى مثل قوله: «رأيت أسداً يرمى» إذا أُريد به الرجل الشجاع، و عليه فأصالة الظهور أعمّ من أصالة الحقيقة، و فى موارد كثيرة نرى استشهاد

---

(۱) سورة آل عمران ۳: ۹۷.

(۲) سورة البقرة ۲: ۱۵۵.

....

الأئمّة (عليهم السّلام) بما هو ظاهر الكتاب فيما إذا كان مقصوداً للّه تعالى.

السابع: أنّ المراد ب «ما غنمتم» مطلق ما يستفيده الإنسان و يكون له الاستيلاء عليه، و الذى يستفاد من بعض الكلمات أنّ الأصل فيه الغنم فى مقابل البقر، و لعلّ أصل إطلاق الغنم بلحاظ كثرة فوائده و عموم منافعه بجميع أبعاضه و أجزائه حتّى فضلاته.

قال الراغب فى محكيّ المفردات: الغنم معروف، قال وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما «۱»، و الغُنم إصابته و الظفر به، ثمّ استعمل فى كلّ مظفور به من جهة العِدى و غيرهم. قال وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «۲».

و عن الخليل فى العين التى هى من المنابع اللغوية القويّة: الغُنم هو الفوز بالشيء من غير مشقّة «۳».

و عن القاموس: الغنم بالضمّ، و المغنم و الغنيمة فى اللغة: ما يصيبه الإنسان و يناله و يظفر به من غير مشقّة «۴». و نظيره ما فى بعض آخر من الكتب اللغوية الأُخرى المعتمدة.

و يدلّ على عموم الغنيمة فى آية الخمس و عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب مضافاً إلى ما ذكر، و إلى أنّ تعليق الحكم على «ما غنمتم» إنّما هو بصورة الفعل الماضى و لم يقل أحد بالاختصاص بغزوة بدر مع كونها شأن نزول الآية؛ لأنّ القول بالاختصاص بغنائم دار الحرب عامّ يشمل جميع الغزوات من دون اختصاص بها

---

(۱) سورة الأنعام ۶: ۱۴۶.

(۲) المفردات فى غريب القرآن: ۳۶۶.

(۳) ترتيب كتاب العين ۲: ۱۳۵۹.

(۴) القاموس المحيط ۴: ۱۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱

....

كما لا يخفى ما رواه الخاصّة و العامّة فى محكيّ صحيح البخارى عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) من أنّه قال: فى الركاز الخمس «۱».

و هل يحتمل أن يكون مراده (صلّى اللّه عليه و آله) ثبوت الخمس فى الركاز كدلالة الآية على ثبوت الخمس فى الغنيمة، أو أنّ مراده (صلّى اللّه عليه و آله) كون الركاز من مصاديق ما يتعلّق به الخمس ممّا اغتنم؟ لا شبهة فى أنّ المراد هو الوجه الثانى و أنّه لا يكون الركاز فى مقابل الغنيمة متعلّقاً للخمس.

و بالجملة: التأمّل فى خصوصيّات الآية من التصدّر بقوله «وَ اعْلَمُوا» مخاطباً للجميع و التأكيد بقوله «أَنَّما» و جعل البيان ل «ما» الموصولة مطلق ما يغتنمه الرجل من الشيء، و التعبير بصيغة الماضى، و الرواية فى الركاز يعطى عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّ الظاهر مقابلة الغنم للغرم، و قد اشتهر أنّ من كان له الغنم كان عليه الغرم.

و الظاهر أنّ المراد بالغرم ما يتحمّله الإنسان من الضرر و الخسارة من دون أن يستفيد شيئاً، و من هذا التعبير يظهر بوضوح أنّه لا اختصاص لكلمة الغنم أو الغنيمة أو شبههما بالغنائم الحربيّة.

نعم، ربّما يقال: بأنّ الغنم لا يصدق على كلّ ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به بلا حصول ربح و فائدة، فلا محالة يعتبر فى صدقه خصوصيّة، و لعلّ الخصوصيّة التى أشربت فى معناه هو عدم الترقّب و التوقّع مستقيماً، فهو عبارة عمّا ظفر به الإنسان بلا توقّع لحصوله و قصد مستقيم لتحصيله. و بعبارة اخرى النعمة

---

(۱) معانى الأخبار: ۳۰۳ ح ۱، وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۲، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ۳۲ ح ۵، صحيح البخارى ۲: ۱۶۶ ح ۱۴۹۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲

....

غير المترقّبة. ثمّ تصدّى لبيان عدم الترقّب فى الحرب و كذا فى سائر ما يتعلّق به الخمس حتّى أرباح المكاسب، نظراً إلى أنّ الغرض الأقصى منه إمرار المعاش و رفع الحوائج الدنيويّة، فالزائد على ذلك نعمة غير مترقّبة.

و أنت خبير بأنّ ما يتحقّق بالتبديل و إن لم يحصل الربح و الفائدة و إن كان لا يصدق عليه الغنم بلا إشكال، إلّا أنّ اعتبار خصوصيّة عدم التوقّع و الترقّب لا يكون مأخوذاً فيه و لو بنحو الإشراب، فمن اشترك فى الجهاد مع الكفّار مترقّباً لحصول الغنيمة له و وصول بعض أموالهم إليه لا يكون خارجاً عن هذا الصدق بوجه، كما أنّ أرباح المكاسب ربّما تحصل لمن لا حاجة له إلى تحصيل المئونة لإمرار المعاش لوجودها له بالفعل، فلا مجال للتبعيض بين الأرباح الكذائية و بين الأرباح التى يكون المقصود من اكتسابها إمرار المعاش و تحصيل المئونة فهذا القول غير تامّ.

بل معنى الغنيمة يرجع إلى ما يستولى عليه الإنسان من غير أن يبذل فى مقابله شيئاً، كما عرفت أنّ معنى الغرم هو ما يتحمّله الإنسان من الضرر و الخسارة و يخرج من يد الإنسان فى مقابل الغنيمة.

نعم، يبقى الإشكال فى بعض متعلّقى الخمس من حيث انطباق عنوان الغنيمة عليه كالحلال المختلط بالحرام مع الشرائط الآتية إن شاء اللّه تعالى. و الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم و لو بثمن المثل، فإنّه يشكل دعوى انطباق الغنيمة عليه، و الظاهر عدم كون مثلهما عنوانين آخرين من جهة تعلّق الخمس فى مقابل عنوان «ما غنمتم» المأخوذ فى الآية الشريفة ثابتين من جهة تعلّق الخمس بالروايات الخاصّة الواردة فيهما، بل الظاهر كونهما مثل عنوان الركاز الذى ثبت بالرواية النبويّة وجوب الخمس فيه، و قد ذكرنا أنّه شاهد على عدم اختصاص الغنيمة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳

....

بغنائم دار الحرب.

و لا يبعد أن يقال بصدق عنوان الغنيمة على الأرض التى يشتريها الذمّى من المسلم و لو بقيمة المثل، فإنّ إجازة هذا الاشتراء المستلزمة لسيطرة الذمّى على جزء من المملكة الإسلامية تكون غنيمة، كما أنّ الحلال المختلط بالحرام الذى يكون مقتضى العلم الإجمالى عند العقل الاجتناب عن الجميع، غاية الأمر أنّ الشارع جعل الخمس محلّلا للبقيّة يمكن أن يكون انطباق عنوان الغنيمة عليه بلحاظ استيلائه على المجموع عند العرف و العقلاء، و كون بعضه محرّماً شرعاً لا دخل له فى هذا العنوان الذى يكون كسائر العناوين العرفيّة التى يرجع فيها إلى العرف و العقلاء، فتدبّر جيّداً.

الثامن: ظاهر الآية الشريفة الواردة فى الخمس و إن كان ثبوت الخمس فيما غنمتم من شىء، إلّا أنّه لا دلالة فيها على الحصر؛ لخلوّها عن أداته، إلّا أنّ هنا رواية واحدة صحيحة دالّة على انحصار الخمس بالغنائم؛ و هى صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّة «۱».

و هو يدلّ على عدم اختصاص الغنائم بغنائم دار الحرب، لظهورها فى كون الحصر حقيقيّا لا إضافيّاً، فيدلّ على أنّ ثبوته فى غير غنائم دار الحرب من المعادن و الكنوز و الأرباح و غيرها إنّما هو لأجل كونها من مصاديق «ما غنمتم» و إن ذكر فى جملة كثيرة من

الروايات ذكر الغنيمة فى عِداد بعض آخر من متعلّقى الخمس.

مثل مرسلة حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السّلام) قال:

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۴، التهذيب ۴: ۱۲۴ ح ۳۵۹، الاستبصار ۲: ۵۶ ح ۱۸۴، الوسائل ۹: ۴۸۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴

....

الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن، و الملاحة، الحديث «۱». أورده صاحب الوسائل فى باب واحد مرّتين من دون أن يكون هناك تعدّد فى البين. و مرفوعة أحمد بن محمّد المرسلة أيضاً قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يُقاتل عليه، و لم يحفظ الخامس، الحديث «۲». و غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال التى لا بدّ من حمل الغنيمة فيها على غنيمة دار الحرب، كما وقع التصريح به فى الرواية الأخيرة بخلاف الآية الشريفة.

و بالجملة: الأمر دائر بالإضافة إلى الآية بين أمرين:

أحدهما: الالتزام بالدلالة على الحصر و لو بقرينة صحيحة عبد اللّه بن سنان، و دعوى عموم الغنيمة لكلّ ما يتعلّق به الخمس و لو فى الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التى يشتريها الذمّى من المسلم و لو بالنحو الذى نفينا البُعد عنه، و قد مرّ أنّ كلام الإمام (عليه السّلام) بمنزلة القرينة الصارفة.

ثانيهما: الالتزام بعدم دلالة الآية على الحصر و ثبوت الخمس فى غير الغنائم بالسنّة بحيث كان وجوب الخمس بالإضافة إلى متعلّقى الخمس مختلفاً، ففى بعض الموارد ثبت بالكتاب، و فى البعض الآخر بالسنّة، و الظاهر أنّ الالتزام بالثانى مشكل، خصوصاً مع ملاحظة صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة، و مع ما ذكرنا آنفاً من أنّ دلالة الرواية النبويّة على ثبوت الخمس فى الركاز دليل على عدم اختصاص «ما غنمتم» بخصوص غنائم دار الحرب.

---

(۱) الكافى ۱: ۵۳۹ ح ۴، التهذيب ۴: ۱۲۸ ح ۳۶۶، الاستبصار ۲: ۵۶ ح ۱۸۵، الوسائل ۹: ۴۸۷، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۴ وص ۴۸۸ ح ۹.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۶ ح ۳۶۴، الوسائل ۹: ۴۸۹، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۵

....

فالإنصاف أنّ الترجيح مع الثانى، و إن كان فى تقريرات بعض الأعاظم «۱» من المعاصرين (قدّس سرّهم) أنّ الغنيمة على فرض العموم أيضاً لا تشمل ذينك القسمين؛ أعنى الحلال المختلط، و الأرض المذكورة، فتدبّر جيّداً، نظراً إلى أنّ انطباق القوانين و صدق الغنيمة عليهما إنّما هو من دون ملاحظة الحليّة و الحرمة و من دون الخمس.

---

(۱) كتاب الخمس، تقرير أبحاث السيّد محمّد المحقّق الداماد: ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷

[القول فيما يجب فيه الخمس]

اشارة

القول فیما یجب فیه الخمس یجب الخمس فی سبعة أشیاء:

[الأوّل: الغنائم]

الأوّل [: الغنائم] [و هی] ما یغتنم قهراً بل سرقة و غیلة إذا کانتا فی الحرب و من شؤونه من أهل الحرب الذین یستحلّ دماؤهم و أموالهم و سبی نسائهم و أطفالهم إذا کان الغزو معهم بإذن الإمام (علیه السّلام)؛ من غیر فرق بین ما حواه العسکر و ما لم یحوه کالأرض و نحوها علی الأصحّ. و أمّا ما اغتنم بالغزو من غیر إذنه، فإن کان فی حال الحضور و التمکّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال، و أمّا ما کان فی حال الغیبة و عدم التمکّن من الاستئذان فالأقوی وجوب الخمس فیه، سیّما إذا کان للدعاء إلی الإسلام، و کذا ما اغتنم منهم عند الدفاع إذا هجموا علی المسلمین فی أماکنهم و لو فی زمن الغیبة، و ما اغتنم منهم بالسرقة و الغیلة غیر ما مرّ، و کذا بالربا و الدعوی الباطلة و نحوها، فالأحوط إخراج الخمس منها من حیث کونه غنیمة لا فائدة، فلا یحتاج إلی مراعاة مئونة السنة، و لکن الأقوی خلافه، و لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمة بلوغها عشرین دیناراً علی الأصحّ. نعم، یعتبر فیه أن لا یکون غصباً من مسلم أو ذمّی أو معاهد و نحوهم من محترمی المال، بخلاف ما کان فی أیدیهم من أهل الحرب و إن لم یکن الحرب

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸

معهم فی تلک الغزوة، و الأقوی إلحاق الناصب بأهل الحرب فی إباحة ما اغتنم منهم و تعلّق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أین وجد و بأیّ نحوٍ کان، و وجوب إخراج خمسه (۱).

---

(۱) فی هذا الأمر الأوّل من الأُمور السبعة التی یجب فیها الخمس جهات من الکلام:

الاولی: أنّه قد ظهر ممّا ذکرنا أنّ أصل وجوب الخمس فی غنیمة دار الحرب مع الکفّار الذین یستحلّ دماؤهم و أموالهم و سبی نسائهم و أموالهم، و بالجملة الکافر الحربی هو القدر المسلّم من متعلّقی الخمس، و لا شبهة فی دلالة الآیة علیه، و لم یختلف فیه أحد من المسلمین کما هو المحکیّ عن بعض کتبهم أیضاً، کبدایة المجتهد لابن رشد الأندلسی «۱»، ثمّ الظاهر أنّ السرقة و الغیلة إذا کانتا من الحرب و شؤونه غنیمة؛ لارتباطهما بالحرب و کونهما من توابعه و لوازمه.

الجهة الثانیة: أنّه لا فرق فی الغنیمة بین ما حواه العسکر من الأشیاء المنقولة و بین غیره، کالأرض و الأشجار علی ما جعله فی المتن أصحّ، کما هو المعروف بین الشیخ «۲» و من تأخّر عنه کالفاضلین «۳» و الشهیدین «۴». و لکن صاحب الحدائق قد أنکر ذلک علیهم قائلًا بالاختصاص بالأوّل «۵»، و تبعه سیّدنا العلّامة الأُستاذ البروجردی (قدّس سرّه) علی ما فی درسه الذی قرّرته. و محصّل ما

---

(۱) بدایة المجتهد و نهایة المقتصد ۱: ۴۰۷.

(۲) النهایة: ۱۹۸.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۷۹، تذکرة الفقهاء ۵: ۴۰۹، قواعد الأحکام ۱: ۶۱، إرشاد الأذهان ۱: ۲۹۲.

(۴) الشهید الأوّل فی البیان: ۲۱۳، و الشهید الثانی فی الروضة البهیّة ۲: ۶۵.

(۵) الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۲۴ ۳۲۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۹

....

أفاده فى وجه الاختصاص أنّه موافق لمقتضى الآية الشريفة الواردة فى الخمس، و الروايات الواردة فى أحكام الأراضى المفتوحة عنوة، و كذا الروايات الواردة فى قسمة الغنائم أخماساً أو أسداساً على الطوائف المذكورة فى الآية و على الغانمين.

أمّا الآية، فلأنّ ظاهرها وجوب الخمس فيما اغتنمها الغانمون المحاربون من كلّ شىء، من قليل أو كثير، ثوباً كان أو ذهباً، أو غيرهما من الأمتعة، و النقود، و وسائل الحرب، و الحيوانات و غيرها. ما يجب فيه الخمس/ الغنائم و من المعلوم أنّ الأراضى و المساكن لا يصدق عليها الغنيمة بالنسبة إلى المحاربين، بل غاية الأمر أنّ النسبة و الإضافة التى كانت بينها و بين السلطان المغلوب فى الحرب قد زالت و حدثت بالنسبة إلى السلطان الغالب، و له أن يتصرّف فيها و يصرف عوائدها فى مصالح الإسلام و المسلمين، فلا تشملها الآية الظاهرة فى وجوب الخمس فيما يصدق عليه عنوان الغنيمة بالنسبة إلى المحاربين.

و بالجملة: فظاهر الآية الشريفة أنّ ما يملكه الغانمون و يكون ملكاً لهم بأجمعها لولا وجوب الخمس الثابت بالآية يجب تخميسها لأرباب الخمس. و من الواضح أنّ الأراضى لا تكون مملوكة للغانمين و لا تعدّ غنيمة بالنسبة إليهم، بل هى مملوكة لجميع المسلمين، فهى خارجة عن الآية الكريمة.

و أمّا الروايات الواردة فى أحكام الأراضى الخراجية، فمفادها أنّها موقوفة على المسلمين؛ من كان موجوداً منهم حال الحرب، و من يوجد منهم بعد إلى يوم القيامة. و ليس المراد من ذلك كونها مملوكة لهم على حسب الإشاعة، بل المالك لها هو الإسلام، و لا بدّ من صرف عوائدها فى مصالحه التى هى مصالح المسلمين لا- محالة، و لا- يجوز بيعه و لا هبته و لا وقفه و لا غيرها من التصرّفات الناقلة، و ليس فى شىء منها التعرّض لوجوب الخمس فيها، خصوصاً ما ورد فى حكم أراضى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰

....

خيبر، و أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) قبّلها لزرّاع خيبر و صرف عوائدها فى مصالح الإسلام و المسلمين «۱».

و بالجملة: فبعد التأمّل فى الأخبار الواردة فى الأراضى الخراجية «۲» لم يظهر من شىء منها دلالة بل و لا إشعار بوجوب الخمس فيها، حتّى أنّ ما فتحت منها فى زمن خلفاء الجور كأرض السواد المفتوحة فى زمن خلافة الثانى لم يقع مورداً للتخميس، و يستفاد من ذلك عدم كونه معهوداً بين المسلمين أصلًا.

و أمّا الروايات الواردة فى قسمة الغنائم «۳» فظاهر أنّ موردها ما عدا الأراضى؛ لعدم اختصاصها بالغانمين، بل قد عرفت أنّها مملوكة للإسلام و يصرف فى مصالحه، و لا يجوز أن يتصرّف فيها بشىء من التصرّفات الناقلة.

نعم، يبقى الكلام فى شهرة القول بالتعميم بين الشيخ «۴» و أكثر من تأخّر عنه «۵» و لكن التأمّل فى كلام الشيخ (قدّس سرّه) يفيد أنّ حكمه بالتعميم لم يكن لأجل نصّ دالّ على ذلك، بل كان مستنده فيه الآية الشريفة.

و قد عرفت ما فى التمسّك بإطلاق الآية، فلا تكون مخالفته بقادحة، خصوصاً بعد وجود الموافق لنا بعده كالحلبى فى الكافى «۶» و صاحب الحدائق «۷» من

(۱) الكافى ۳: ۵۱۲ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۱۹ ح ۳۴۲، الوسائل ۱۵: ۱۵۷، أبواب جهاد العدوّ ب ۷۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۵۵، أبواب جهاد العدوّ ب ۷۱ و ۷۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۱۰، أبواب جهاد العدوّ ب ۴۱.

(۴) النهاية: ۱۹۸، المبسوط ۱: ۲۳۶.

(۵) كابن إدريس فى السرائر ۱: ۴۸۵، و المحقّق فى شرائع الإسلام ۱: ۱۷۹، و العلّامة فى تذكرة الفقهاء ۵: ۴۰۹.

(۶) الكافى فى الفقه: ۱۷۰.

(۷) الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱

....

المتأخّرين «۱»، فتدبّر جيّداً.

و استدلّ صاحب الحدائق (قدّس سرّه) لما رامه بعد الاعتراف بثبوت الإطلاق للآية الكريمة الشامل للأراضى و نحوها إلى أنّ النصوص قاصرة عن إفادة التعميم، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال المنقولة، كما تشهد به صحيحة ربعى بن عبد اللّه بن الجارود «۲» المشتملة على قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و قسّم الباقى خمسة أخماس، و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين المقاتلين. فإنّ ظاهرها أنّ المال الذى يتعلّق به الخمس من المغنم هو المال الذى يؤتى به إلى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله)، و من الظاهر أنّ الأُمور غير المنقولة لا يجرى فيها ذلك.

و أورد عليه فى الجواهر «۳» بأنّ غاية ما يتحصّل من الصحيحة المذكورة و نحوها قصورها عن الإطلاق، لا الدلالة على الاختصاص لتصلح لتقييد الإطلاق، لخلوّ الصحيحة و مثلها عمّا يدلّ على الاختصاص. و أمّا نصوص الأراضى الخراجية فهى قابلة للتخصيص بأدلّة الخمس، كما لا يخفى.

و يظهر من بعض الأعلام فى شرحه على العروة على ما فى تقريراته «۴» استظهار أنّ المناسب للمقام هو ما أفاده صاحب الحدائق لأُمور ترجع خلاصتها إلى منع الإطلاق فى الآية الكريمة أوّلًا، نظراً إلى أنّ الأراضى المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين، و ليس للغانمين بما هم كذلك مزيّة بالإضافة إليها، و أنّ الآية لها دلالة على وجوب الخمس فى المغنم الذى لو لم يجب فيه الخمس لكان المجموع للغانم، كأدلّة

(۱) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۴۰ ۳۴۳.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۸ ح ۳۶۵، الوسائل ۹: ۵۱۰، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۳.

(۳) جواهر الكلام ۱۶: ۸ ۹.

(۴) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۲

....

الزكاة الثابتة فى الأموال التى لو لم تثبت فيها الزكاة لكان المجموع لصاحبها.

و إلى أنّ ما أفاده فى الجواهر من أنّ الآية لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس غير قابل للتصديق، ضرورة أنّ نصوص الخراج أخصّ من آية الغنيمة، فإنّ النسبة بين الدليلين عموم و خصوص مطلق، و لا شكّ أنّ إطلاق الخاصّ مقدّم على عموم العامّ، فتلك النصوص لأجل كونها أخصّ تخصّص الآية، لا أنّها تخصّص تلك النصوص.

و إلى أنّه لو فرض كون النسبة عموماً و خصوصاً من وجه، بدعوى أنّ الآية تعمّ المنقول و غيره و تختصّ بالخمس، و نصوص الخراج تختصّ بغير المنقول، تعمّ مقدار الخمس و غيره، فغايته أنّه يتعارض الدليلان فى مورد الاجتماع؛ أى الخمس من غير المنقول، و لا

يكون الـدليل فيه إلّا قطعيّاً، فيتحقّق التعارض و التساقط، ثمّ يرجع إلى أصالـة البراءة عن تكليف وجوب الخمس، فتكون النتيجـة هى الاختصاص.

إن قلت: إنّ هنا بعض الروايات الظاهرة فى العموم، مثل روايـة أبى بصـير، عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قال: كلّ شـىء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه فإنّ لنا خمسه .. إلخ «۱».

قلت: إنّه مع تسـليم الدلالـة فالسـند قاصـر من جهـة الاشـتمال على علىّ بن أبى حمزة البطائنى الكـذّاب المعروف، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلًا.

أقول: ينبغى قبل بيان التحقيق من نقل فتاوى سائر علماء المسلمين غير الشيعة فى هذا الباب.

(۱) الكافى ۱: ۵۴۵ ح ۱۴، الوسائل ۹: ۴۸۷، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۵.

....

فنقول: قـال الشـيخ فى كتـاب الخلاـف المعـدّ لبيـان المسائـل الخلافيـة بين علماء المسـلمين كما أنّ كتاب مختلف العلّامـة معـدّ لبيان المسائل الخلافيـة بين خصوص علماء الشـيعة فى المسألـة الثامنة عشـرة من كتاب الفىء: ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضـين عنـدنا أنّ فيـه الخمس فيكـون لأـهله، و البـاقى لجميـع المسـلمين من حضـر القتـال و من لم يحضـر، فيصـرف ارتفـاعه إلى مصالحهم، و عنـد الشافعى أنّ حكمه حكم ما ينقل و يحوّل خمسه لأهل الخمس، و الباقى للمقاتلة الغانمين «۱» و به قال ابن الزبير، و ذهب قـوم إلى أنّ الإمـام مخيّر فيه بين شـيئين: بين أن يقسّـمه على الغـانمين، و بين أن يقفه على المسـلمين، ذهب إليه عمر و معـاذ و الثورى و عبـد اللّه بن المبارك، و ذهب أبو حنيفة و أصـحابه إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين ثلاثة أشـياء: بين أن يقسّـمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين، و بين أن يقرّ أهلها عليها و يضرب عليهم الجزية باسم الخراج «۲». و ذهب مالك إلى أنّ ذلك يصير وقفاً على المسـلمين بنفس الاسـتغنام و الأخذ من غير إيقاف للإمام، فلا يجوز بيعه و لا شراؤه «۳». دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم، و روى أنّ النبىّ (صـلّى اللّه عليه و آله) فتح هوازن و لم يقسّم أرضها بين الغانمين، و روى أنّ عمر فتح قرى الشام، فقال له بلال: أقسمها بيننا، فـأبى عمر ذلـك، و قـال: اللّهم اكفنى شـرّ بلاـل و ذربه. و روى أنّ عمر اسـتشار عليّاً (عليه السّـلام) فى أرض السواد، فقال على (عليه السّلام): دعها عدّة للمسلمين «۴».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ مقتضى التحقيق يتوقّف على ملاحظة أمرين:

(۱) الامّ ۴: ۱۸۱.

(۲) بداية المجتهد ۱: ۴۱۸ ۴۱۹.

(۳) الأحكام السلطانية للماوردى ۱: ۱۴۶ ۱۴۷.

(۴) كتاب الخلاف ۴: ۱۹۴ مسألة ۱۸.

....

الأـوّل: أنّ العنوان المـأخوذ فى موضوع الحكم لاـ بـدّ و أن يلاحظ معناه بنفسه لا بملاحظـة الحكم المتعلّق به نفياً أو إثباتاً، و لا ينبغى

الإشكال خصوصاً بعد تفسير «ما» الموصولة بالشيء المطلق فى قوله تعالى أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «۱» فى صدق عنوان الغنيمة على الأراضى و الضياع و العقار و الأشجار المأخوذة فى الحرب الواقعة تحت أيدى المسلمين و سلطتهم، و لا مجال لأن يقال بعدم صدق الغنيمة عليها، خصوصاً مع ملاحظة ما حكى عن الشهيد فى كتاب البيان «۲» من أنّ الأُمور السبعة المتعلّقة للخمس مندرجة تحت عنوان الغنيمة، و عليه فيكون أصل دليل الخمس مطلقاً منحصراً بالآية الشريفة، و الخمس مستفاد من الكتاب، و قد مرّ التوجيه فى أنّ الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التى يشتريها الذمّى من المسلم، كيف يكونان غنيمة و يصدق عليهما هذا العنوان؟ «۳» الثانى: أنّ الغرض الأصلى من الحرب مع الكافر الحربى هو التسلّط على بلادهم و إخراج ما تحت أيديهم و سيطرتهم من الأرض و مثلها عن سلطتهم و إدخالها تحت أيدى المسلمين، فالغرض الأصلى من الغنائم هو مثل الأرض، كما أنّ الفتح فى زماننا هذا أيضاً يكون على هذا العنوان، فالغنائم الأُخرى فى مقابل الأرض و مثلها لا قيمة لها أصلًا، فهل يقاس الأرض بمقدار من الذهب مثلًا أو الثوب أو وسائل الحرب و شبهها؟

نعم، لو وقع الحرب فى غير بلد أهل الحرب كما فى حرب أُحد حيث وقع فى قرب المدينة المنوّرة التى كانت تحت سيطرة الإسلام لا يكون الغرض من الحرب

---

(۱) سورة الأنفال ۸: ۴۱.

(۲) البيان: ۲۱۳.

(۳) فى ص ۱۲ ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵

....

معهم هو أخذ بلادهم، بل حفظ بلادنا، و فى الحقيقة لا يكون فى مثله الجهاد ابتدائياً، بل لدفع التهاجم و حفظ الثغور و البلاد الإسلاميّة.

و ينبغى ملاحظة أمر ثالث؛ و هو أنّ الكلام فيما لا ينقل و لا يحوّل من الأراضى و مثلها ليس إلّا من جهة تعلّق الخمس بها و عدمه فقط، و أمّا بالنسبة إلى أربعة أخماس الباقية بعد قسمة الخمس على فرضها فهو كلام آخر مرتبط ببحث الأراضى و أنواعها، و لا يهمّنا هنا، كما أنّ كيفيّة تقسيم الخمس فى الأراضى كذلك، و إلّا فالمحكى عن كتاب جهاد الشرائع للمحقّق (قدّس سرّه): و أمّا ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة و فيه الخمس، و الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه، و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه «۱»، انتهى.

و بالجملة: فالبحث ممحّض فى تعلّق الخمس بمثل الأراضى من الأُمور غير المنقولة و غير المتحوّلة، لا فى حكم الأراضى بعد إخراج خمسها، و لا فى كيفيّة معاملة الإمام (عليه السّلام) مع الخمس المتعلّق بها، كما لا يخفى.

إذا عرفت ما ذكرنا من الأُمور الثلاثة يظهر لك ثبوت الإطلاق للآية الشريفة و شمولها للأراضى و مثلها أيضاً، و من المستبعد جدّاً أن يقال باختصاص الآية بالأُمور المنقولة التى لا قيمة لها فى مقابل الأرض و مثلها، بل قد عرفت أنّ الغرض الأصلى من الحرب إنّما هو أخذ أراضيهم و إخراجها عن تحت سيطرتهم، كما مرّ.

نعم، ينبغى التنبيه على أُمور:

الأوّل: أنّ رواية أبى بصير المتقدّمة الدالّة على أداة العموم و إن كانت ضعيفة بعلىّ بن أبى حمزة البطائنى، إلّا أنّ ضعفها منجبر بعمل الأصحاب. و دعوى أنّه

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢۶

....

يمكن القول بأنّ العمل على طبقها لا يكون عن استناد إليها، مندفعة بما أفاده الشيخ من أنّ دليلنا إجماع الأصحاب و أخبارهم.

الثانى: أنّ رواية حمّاد المعتبرة المذكورة فى باب الجهاد من الوسائل المشتملة على قوله (عليه السّلام): ليس لمن قاتل شىء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر «١». لو لم تكن قابلة للتوجيه لكان معرضاً عنه عند المشهور القائل بثبوت الخمس فى الأراضى، بناءً على كون الإعراض قادحاً فى الحجّية و الاعتبار كما هو المختار.

الثالث: أنّ دعوى كون إطلاق الآية ساكتاً عن هذه الجهة و لا يكون فى مقام البيان بوجه، مندفعة، خصوصاً مع تبيين «ما» الموصولة بالشىء المطلق الظاهر فى تعلّق الغرض بمطلق الغنيمة من جهة تعلّق الخمس و ثبوته، فكأنّه قال: ما غنمتم من كلّ شىء فلا مجال لدعوى عدم البيان فيها، كما لا يخفى.

الرابع: أنّ ما أفاده فى الحدائق من أنّ ما دلّت على أنّ الأرض المفتوحة عنوةً فىء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامة، و أنّ أمرها إلى الإمام يقبّلها أو يعمّرها، و يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين «٢»، و ظاهرها أنّ ذلك حكم جميع الأرض لا أربعة أخماسها، مردود عليه بأنّ الظاهر أنّ موردها المقدار الزائد على الخمس الذى يكون لأربابه، و ليس فى البين حكومة و لا تعارض، بل مقتضى الجمع بينها و بين دليل الخمس ذلك.

نعم، قد عرفت من جهاد الشرائع أنّ الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه، و بين

(١) الكافى ١: ۵۴١ ح ۴، الوسائل ١۵: ١١١، أبواب جهاد العدوّ ب ۴١ ح ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧

....

إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه، و عليه فلا يبقى مجال لما أُفيد من أنّ إطلاق دليل الخاصّ مقدّم على عموم العام فضلًا عن إطلاق المطلق، فتدبّر فى المقام فإنّه من مزالّ الأقدام.

الجهة الثالثة: من جهات الكلام فى الغنيمة الحربيّة التى يجب فيها الخمس أنّه لا بدّ أن يكون الحرب بإذن من الإمام فى زمن الحضور و التمكّن من الاستئذان منه، و البحث فى هذه الجهة المرتبطة بزمان الحضور و التمكّن من الاستئذان منه و إن كان قليل الفائدة؛ لأنّه مع فرض الحضور و التمكّن المزبور يكون الأمر مرتبطاً به، و اللازم العمل على طبق ما يقول، إلّا أنّه حيث قد وقع مورد التعرّض فى بعض الروايات فلا مانع من البحث فيها.

فنقول: الروايات الواردة فى هذه الجهة ثلاث روايات؛ بين ما هى ضعيفة من حيث السند و إن كانت ظاهرة من حيث الدلالة، و بين ما هى صحيحة من حيث السند غير ظاهرة من حيث الدلالة، مضافاً إلى الابتلاء بالمعارض الصحيح أيضاً.

أمّا الأولى: فهى مرسلة العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام (عليه السّلام) فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس «١». و الرواية الضعيفة و إن كان ينجبر ضعفها باستناد المشهور إليها، كما أنّ إعراضهم عن الرواية الصحيحة قادح فى الحجّية و الاعتبار، إلّا أنّ ذلك إنّما هو فيما إذا كان فى

المسألـة روايـة واحـدة كـذلك، لا فى مثل المقام من المسائل التى لا ينحصـر سـندها بالروايـة الواحـدة كما لا يخفى؛ لإمكان اسـتناد المشهور إلى غير تلك الرواية الضعيفة.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۵ ح ۳۷۸، الوسائل ۹: ۵۲۹، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۸

....

و أمّا الثانيـة: فهى صـحيحة معاويـة بن وهب على الأقوى، قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام): السـريّة يبعثها الإمام فيصـيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثـة أربعة كما فى هامش المخطوط على ما حكى أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ «۱».

و وجه عدم الظهور أمران:

الأوّل: أنّه كان المفروض فى كلام السائل أنّ السـريّة مبعوثـة من قبل الإمام، و من الواضـح أنّ السـريّة الكذائية لا يمكن أن تكون بلا أمير، كمـا هو الحـال فى جميع الحروب فى العـالم، من دون فرق بين الأعصـار و الأمصـار حتّى فى زماننا هـذا، و عليه فلا مجال لبيان الشرطيّة الثانية.

الثانى: أنّ مقتضـى المقابلة أن يكون الشـرط فى الشرطيّة الثانية عدم المقاتلة أصلًا، أو عدم كونها مع أمير أمّره الإمام (عليه السّلام)، لا خصوص عدم المقاتلة.

و الجواب: أنّ الشـرطيّة الأُولى كافيـة فى إثبات المطلب و هو اعتبار إذن الإمام، لا بلحاظ مفهوم الشـرط الـذى نحن أنكرناه فضـلًا عن سائر المفاهيم، بل بلحاظ أنّ ذكر القيـد فى كلام الإمام لا بـدّ و أن يكون له فائـدة؛ و هى المدخليّة فى الحكم المذكور فى الجزاء، و عليه فنفس الشـرطية الأُولى تـدلّ على مدخليـة إذن الإمام فى ثبوت الخمس فى الغنيمـة، و لا مانع من الالتزام بأنّ الشـرطيـة الثانيـة بيان لبعض ما يفهم من الشرطية الأُولى، كما فى جملة من الموارد الواقعة فى الكتاب و السنّة، فالتحقيق دلالة هذه الرواية على الاعتبار و إن لم تكن بمثابة دلالة الرواية الاولى،

---

(۱) الكافى ۵: ۴۳ ح ۱، الوسائل ۹: ۵۲۴، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹

....

فتدبّر جيّداً.

و أمّا الثالثة: فهى صـحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل من أصحابنا يكون فى أوانهم و فى هامش المخطوط عن نسخة لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدّى خمسنا و يطيب له «۱».

و الظاهر أنّ حكم الإمام بيان للحكم الكلّى فى مثله ممّا لم يتحقّق الحرب بإذن الإمام ظاهراً، لا تحليل شخصـى كما يظهر من الجواهر «۲» حتّى لا ينافى أن يكون كلّها للإمام، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من الغنيمة التى أصابها هى غنيمة الحرب لا غيره.

و الحقّ أن يقـال أوّلًـا: إنّ الحروب الواقعـة بين المسـلمين و الكفّـار كـان كلّها مع إذن الإمام و لو بالإذن العامّ و إن كان المتصـدّى له خليفة الجور الغاصب للخلافة، كما حكى على ما ببالى من مكاسب الشـيخ الأنصارى «۳» من أنّ حرب العراق وقع بإذن أمير المؤمنين

(عليه السّلام)، و كان الحسنان (عليهما السّلام) داخلين فى الحرب، و هو كاشف عن إذن أبيهما (عليهم السّلام).

و ثانياً: أنّه لو فرضت المعارضـة بين الخبرين يقدّم الأوّل؛ لأنّ الشـهرة الفتوائية التى هى أوّل المرجّحات فى باب الخبرين المتعارضـين مطابقة لخبر معاوية، مع أنّ المسألة وقع التسالم عليها بحيث لم يخالف فيها أحد، و معها لا حاجة لها إلى دليل آخر، كما لا يخفى.

الجهة الرابعة: فيما إذا كان الحرب بغير إذن الإمام فى زمن الغيبة و عدم التمكّن

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۴ ح ۳۵۷، الوسائل ۹: ۴۸۸، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۸.

(۲) جواهر الكلام ۱۶: ۱۲.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأنصارى) ۲: ۲۴۵.

....

من الاستئـذان، و قـد قوّى فى المتن وجوب الخمس فيه فى خصوص ما إذا كان للـدعاء إلى الإسـلام، و لكن السيّد فى العروة احتاط وجوباً إخراج الخمس منه من حيث الغنيمة، خصوصاً فيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، و فرّع عليه قوله: «فما يأخذه السلاطين فى هذه الأزمنـة من الكفّار بالمقاتلـة معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الأحوط، و إن كان قصـدهم زيادة الملك لا للدعاء إلى الإسلام» «۱» فهنا صورتان:

الصورة الأُولى: ما إذا كان الغرض من المقاتلـة معهم الدعاء إلى الإسـلام، و لكن المقاتلة لا يكون بإذن الإمام و تأميره الأمير؛ لغيبته و عدم التمكّن من الاستئذان منه، و الوجه فيه بعد شـمول إطلاق الآية الشريفة لهذه الصورة؛ لعدم التقييد فيها بما إذا كان الحرب مأذوناً فيه من الإمام (عليه السّـلام) أنّ الأدلّـة الدالّة على اعتبار الإذن إن كانت هى الإجماع و التسالم عند الأصـحاب فمن الواضح أنّ الدليل اللّبى لا إطلاق له، بل يقتصـر فيه على القدر المتيقّن؛ و هى صورة الحضور و إمكان الاستئذان، و إن كانت هى المرسـلة فالانجبار غير معلوم، لا ـ لأنّها غير قابلـة للانجبار، بل لخصوصـية فى المقام أشـرنا إليها؛ و هى عـدم انحصار المسـتند بالمرسـلة حتّى يتحقّق الانجبار بالاسـتناد، و إن كانت هى صـحيحة معاويـة فقـد مرّ أنّها مقدّمـة على الصـحيحة الأُخرى المعارضـة لها للشـهرة الفتوائيـة التى هى أوّل المرجّحات على ما تقدّم منّا، إلّا أنّه حيث كان الاستدلال بها لا لأجل المفهوم؛ لعدم ثبوت المفهوم للقضايا حتّى الشرطية على ما قرّرنا فى محلّه، بـل لأجـل الخروج عن اللغويـة المنافيـة لكلاـم العاقل المختار الحكيم، و يكفى فى الخروج عن ذلك اعتبار الإذن فى زمن الحضور

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۶۷.

....

فقـط، و لاـ إطلاق لها يشـمل زمان عـدم الحضور، و قـد عرفت «۱» أنّ المفروض فى كلاـم السائـل السـريّة التى يبعثهـا الإمام، و على القاعدة يجعل لها الأمير و يكون ذلك فى زمن الحضور و إمكان الرجوع إليه لذلك، و أمّا الدلالة على اعتبار الإذن مطلقاً فغير تامّة.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكن الغرض من المقاتلة معهم الدعاء إلى الإسـلام، كما فيما فرّعه السـيّد (قدّس سرّه) على كلامه المتقدّم فى العروة، و قـد احتـاط فيهـا بالخمس، و الظاهر أنّه لا وجه لثبوت الخمس فيها إلّا إطلاق الآيـة الشـريفة الواردة فى الخمس، و هى و إن

وقعت فی غزوة بدر کما تقدّم «۲»، إلّا أنّ دلالتها علی اعتبار کون الحرب للدعاء إلی الإسلام مشکلة، کدلالتها علی اعتبار إذن الإمام و إن کان المعصوم (علیه السّلام) حاضراً فیها، و لکن الظاهر الانصراف عن الحرب لا یکون للدعاء إلی الإسلام. مضافاً إلی أنّ روایة أبی بصیر المتقدّمة «۳» تدلّ علی أنّ کلّ شیء قُوتل علیه علی شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه فإنّ لنا خمسه، بلحاظ أنّ القضیة الوصفیة و إن لم یکن لها مفهوم، إلّا أنّ دلالتها علی اعتبار قید المقاتلة فی تعلّق الخمس لا مجال للإشکال فیه، إلّا أنّک عرفت ضعفها بعلیّ بن أبی حمزة البطائنی «۴».

و بالجملة: الظاهر أنّه لا دلیل علی ثبوت الخمس فی هذه الصورة، و قد عرفت أنّ الظاهر الانصراف عنها.

الجهة الخامسة: فیما إذا کان الجهاد دفاعیّاً لا ابتدائیاً، بأن یهجم المشرکون علی المسلمین فی أماکنهم و لو فی زمن الغیبة و عدم الحضور، و الظاهر من المتن ثبوت

---

(۱) فی ص ۲۸.

(۲) فی ص ۸.

(۳) فی ص ۲۲.

(۴) فی ص ۲۲.

....

الخمس فی غنائم الجهاد بهذه الصورة؛ لإطلاق الآیة الشریفة و اختصاص أدلّة اعتبار إذن الإمام بصورة الحضور و إمکان الاستئذان منه.

أمّا الأوّل فظاهر، و أمّا الثانی، فلأنّ الأدلّة کانت عبارة عن الإجماع، و مرسلة الورّاق، و صحیحة معاویة بن وهب المتقدّمتین «۱»، أمّا الأوّل فهو دلیل لبّی لا إطلاق له یشمل زمن الغیبة کما تقدّم «۲»، و أمّا المرسلة فالموضوع فیها هی الغزوة الظاهرة فی زمن الحضور، و کذا الصحیحة یکون الموضوع فیها السریّة التی یبعثها الإمام، و قد عرفت أنّ الجملة الشرطیة الاولی لا مفهوم لها، و الثانیة بیان لبعض مصادیق المفهوم علی تقدیر ثبوته.

الجهة السادسة: فیما اغتنم منهم بالسرقة و الغیلة غیر ما مرّ ممّا إذا کانتا من شؤون الحرب المتقدّمتان فی صدر البحث، و هو فیما إذا غار المسلمون علی الکفّار من غیر حرب، و الظاهر من المتن ثبوت الخمس فیه بصورة الفتوی، و الوجه فیه إطلاق الآیة الشریفة، حیث لم یقع فیها التقیید بصورة المقاتلة و الحرب، و الظاهر من المتن أیضاً أنّ ثبوت الخمس فیه من حیث کونه غنیمة لا فائدة، فلا یحتاج إلی مراعاة مئونة السنة بناءً علی أنّ قوله: «فالأحوط» لا یرجع إلی هذه الجملة، بل الشروع فیها من قوله: «و کذا بالربا و الدعوی الباطلة و نحوها».

الجهة السابعة: فی أخذ مال الکافر من طریق الربا و الدعوی الباطلة و نحوهما و قد احتاط فیهما بإخراج الخمس منهما استحباباً من حیث الغنیمة غیر المتوقّفة علی إخراج مئونة السنة کأرباح المکاسب، و قوّی فی الذیل العدم، هذا.

---

(۱) فی ص ۲۷ ۲۸.

(۲) فی ۳۰.

....

و لكن صاحب العروة «۱» قد صرّح بإلحاقهما بالفوائد المكتسبة، و احتاط فيهما بإخراج الخمس منهما مطلقاً.

أقول: أمّا دعوى إخراج الخمس من الغنيمة و السرقة غير ما مرّ سابقاً من جهة الغنيمة، لا من جهة الفائدة المكتسبة التى يراعى فيها زيادة المئونة عن السنة مدفوعة، فإنّ الظاهر أنّ تعلّق الخمس بهما من جهة الفائدة، و الآية الدالّة على ثبوت الخمس فى الغنيمة و إن لم يظهر منها ما ذكر من زيادة المئونة عن السنة، بل ظاهرها تعلّق الخمس بنفس الغنيمة مطلقاً، إلّا أنّ الدليل الدالّ على التقييد إنّما وقع بالإضافة إلى أرباح المكاسب و شبهها لا مطلقاً، فلا وجه للحكم بثبوت الخمس فيهما كذلك، بل الظاهر جواز رعاية ما زاد على السنة.

و أمّا الربا، فإن قلنا بجواز أخذها من الكافر الحربى كما هو المشهور «۲» فالظاهر أنّها من الفوائد المكتسبة، و لا مجال لاحتمال كونها غنيمة و إن لم نقل بجوازه، كما عن المحقّق السبزوارى «۳» و تبعه بعض الأعلام «۴»؛ نظراً إلى إطلاق آية وَ حَرَّمَ الرِّبٰا «۵» و كون المقيّد رواية ضعيفة، فالظاهر أنّ جواز التصرّف فيها مبنىّ على جواز استملاك مال الكافر الحربى بأىّ طريق و من أىّ نحو كان، و إلّا فلا يجوز الاستملاك و لا يتعلّق به الخمس، و التحقيق فى بحث الربا.

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۶۸ مسألة ۱.

(۲) النهاية: ۳۷۶، السرائر ۲: ۲۵۲، المهذّب ۱: ۳۷۲، شرائع الإسلام ۲: ۴۶، رياض المسائل ۸: ۳۰۶، تذكرة الفقهاء ۱۰: ۲۰۷.

(۳) كفاية الأحكام: ۹۹.

(۴) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۵.

(۵) سورة البقرة ۲: ۲۷۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۴

....

و على أىّ فعلى تقدير تعلّق الخمس لا مجال لدعوى كونها غنيمة غير مراعى فيها زيادة المئونة عن السنة، و أمّا الدعوى الباطلة فى مقام الثبوت فالفرق بينها و بين الغيلة غير واضح؛ لأنّها من مصاديق الغيلة، و على تقدير العدم فالفرق بينهما من حيث الحكم خال عن الملاك و الوجه؛ لاشتراكهما فى أخذ مال الحربى من غير حرب.

الجهة الثامنة: فى اعتبار بلوغ النصاب فى الغنيمة الاصطلاحية و هو بلوغ عشرين ديناراً و عدمه، ففى المتن أنّ الأصحّ عدم اعتبار بلوغ النصاب، و قد تبع فى ذلك المشهور «۱» و خالف المفيد فى العزّية «۲»، و لم يعرف له موافق كما فى الجواهر «۳»، و لا مستند حتّى رواية ضعيفة، فالمتّبع حينئذٍ الإطلاقات الدالّة على لزوم التخميس من غير دلالة على اعتبار النصاب بوجه.

الجهة التاسعة: أنّه يعتبر فى الغنيمة المتعلّقة للخمس أن لا يكون من مال مسلم أو ذمّى أو معاهد ممّن يكون ماله محترماً قد وقع تحت اختيار الكافر الحربى و سلطته؛ ضرورة احترام تلك الأموال، و لا يخرج عن الاحترام بمجرّد الوقوع تحت يد الكافر الحربى. نعم، لو أخذ من كافر حربى آخر و لو لم يكن مرتبطاً بهذا الحرب لما ذكرنا من جواز استملاك مال الكافر الحربى و عدم ثبوت الاحترام لأمواله لكان الثابت فيه الخمس، و هذا هو المشهور «۴»، و لم ينسب الخلاف إلّا إلى

(۱) مختلف الشيعة ۳: ۱۹۱، اللمعة الدمشقية: ۲۵، ذخيرة المعاد: ۴۷۷، مستند الشيعة ۱۰: ۵۷.

(۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة ۳: ۱۹۱ مسألة ۱۴۸.

(۳) جواهر الكلام ۱۶: ۱۳.

(۴) السرائر ۱: ۴۸۵، شرائع الإسلام ۱: ۱۷۹، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۰۹، جواهر الكلام ۱۶: ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۵

....

الشيخ «۱» و القاضى «۲»، حيث ذهبا إلى أنّ الغنيمة حينئذٍ للمقاتلين، و يجب على الإمام ردّ الثمن إلى صاحبها الذى يكون من محترمى المال مسلماً كان أو ذمّيا أو غيرهما.

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة لوجوب ردّ مال المسلم و مثله إلى صاحبه، خصوصاً مع تعيّنه و العلم به صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أ يردّ عليهم؟ قال: نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحقّ بماله أينما وجده «۳».

و بإزاء هذه الرواية روايات:

منها: مرسلة هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى السّبى يأخذ العدوّ من المسلمين فى القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم؟ قال: فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون فى سهام المسلمين، و لكن يردّون إلى أبيهم و أخيهم و إلى وليّهم بشهود، و أمّا المماليك فإنّهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون و تعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين «۴».

(۱) النهاية: ۱۹۷.

(۲) المهذّب ۱: ۱۷۹.

(۳) التهذيب ۶: ۱۵۹ ح ۲۸۸، الاستبصار ۳: ۴ ح ۷، الوسائل ۱۵: ۹۸، أبواب جهاد العدوّ ب ۳۵ ح ۳.

(۴) الكافى ۵: ۴۲ ح ۱، التهذيب ۶: ۱۵۹ ح ۲۸۷، الوسائل ۱۵: ۹۷، أبواب جهاد العدوّ ب ۳۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۶

....

و أُورد عليها بالإرسال أوّلًا، و بكونها أخصّ من المدّعى ثانياً؛ لدلالتها على حكم المماليك فقط دون سائر الأموال، إلّا أن يدّعى القطع بعدم الفرق. و بمعارضتها مع الصحيحة الأُولى خصوصاً مع موافقتها للشهرة الفتوائية التى هى أوّل المرجّحات فى الخبرين المتعارضين ثالثاً.

و منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لقيه العدوّ و أصاب منه مالًا أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فىء المسلمين فهو أحقّ بالشفعة «۱».

و فى معناها احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد بالحيازة هو الجهاد و المقاتلة، و الضمير فى قوله: «أصابوه» راجع إلى الرجل، و المراد أنّه إذا أصابوا الرجل

قبل المقاتلة فاللازم ردّ المال إلیه، و إن أصابوه بعد الجهاد فهو فیء للمسلمین.

و یرد علی هذا الاحتمال أنّ جعل الحیازة بمعنی المقاتلة ممّا لم یعهد، و لعلّه غیر صحیح أصلًا، مع أنّ متاع الرجل لا یمکن أن یکون مفعولًا للحیازة بهذا المعنی فی قوله: «قبل أن یحوزوا متاع الرجل» کما لا یخفی.

و ثانیهما: ما عن الجواهر من أنّ الحیازة بمعنی المقاسمة «۲»، و أنّ الضمیر فی قوله: «إذا کانوا أصابوه» راجع إلی الرجل صاحب المال و المتاع، و المراد حینئذٍ أنّه إذا أصاب المسلمون صاحب المال قبل التقسیم ردّ إلیه، و إن أصابوه بعد

(۱) الکافی ۵: ۴۲ ح ۲، التهذیب ۶: ۱۶۰ ح ۲۸۹، الوسائل ۱۵: ۹۸، أبواب جهاد العدوّ ب ۳۵ ح ۲.

(۲) جواهر الکلام ۲۱: ۲۲۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۷

....

القسمة فهو فیء للمسلمین.

و الظاهر أیضاً أنّ هذا التفسیر بعید خلاف الظاهر؛ لأنّ جعل الحیازة بمعنی المقاسمة ممّا لا وجه له.

قال بعض الأعلام (قدّس سرّه) ما ملخّصه: و لا یبعد أن یکون الأقرب من هذین الاحتمالین تفسیر الحیازة بالاستیلاء علی المال و اغتنامه مع عود الضمیر إلی الرجل، فمعناه حینئذٍ إن عرف صاحب المال قبل أن یغتنم فهو له، و إلّا فللمسلمین، و یؤیّده ما هو المشهور بل المتسالم علیه بینهم من أنّ مجهول المالک لو عرف صاحبه بعد الصرف فیما قرّره الشارع من الصدقة و نحوها لم یستحقّ شیئاً، بخلاف اللقطة التی لو تصدّق بها ضمن علی تقدیر العثور علی صاحبها و عدم رضائه بها، فیکون المال فی المقام من قبیل مجهول المالک الذی عثر علی صاحبه بعد التصدّق.

و قد اعترف فی الذیل بأنّ هذا الاحتمال و إن کان أقرب، إلّا أنّه بعد غیر واضح، فلا تخلو الروایة مع کونها صحیحة من حیث السند من أنّها مضطربة من حیث الدلالة «۱».

و یرد علیه أنّ تفسیر الحیازة بالاستیلاء و الاغتنام و إن لم یکن خلاف الظاهر، إلّا أنّ عود الضمیر فی قوله: «أصابوه» إلی الرجل خلاف الظاهر جدّاً، مع ذکر الإصابة فی السؤال و تکرارها مرّتین و عدم تعلّقها إلّا بالمال و المتاع، و من البعید جدّاً أن تکون الإصابة الواقعة فی الجواب مرّتین أیضاً یراد به غیر الإصابة الواقعة فی السؤال، علی أنّ عود الضمیر إلی الرجل مع ذکره بصورة الاسم الظاهر فی قوله: «قبل أن یحوزوا متاع الرجل». و المناسب له (علیه السّلام) علی هذا التقدیر أن یقول: قبل أن

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۳۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۸

....

یحوزوا متاعه غیر تامّ.

مع أنّه یمکن أن یقال: إنّ الروایة و إن کانت مضطربة من حیث الدلالة، إلّا أنّه لا مجال للمناقشة فی دلالتها علی عدم لزوم الردّ إلی الصاحب مطلقاً، بل یکون فیئاً فی بعض الصور و إن کان ذلک البعض غیر معلوم المراد، فتدبّر جیّداً.

ثمّ إنّ قوله (علیه السّلام) فی الذیل متفرّعاً علی کونه فیئاً: «فهو أحقّ بالشفعة» یدلّ علی لزوم أداء صاحب المال الثمن إذا أراده، لا

على لزوم الأداء من بيت المال الذى كان هو مدّعى الشيخ و القاضى، فلا تنطبق الرواية على المنسوب إليهما.

و نظيرها فى عدم الانطباق مرسلة جميل، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثمّ أُخذ سبياً إلى دار الإسلام، قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، و إن جرى عليه القسم فهو أحقّ به بالثمن «۱».

و قد تحصّل من المجموع أنّ اللّازم مراعاة ما هو المشهور الذى هو مقتضى القاعدة كما عرفت، و يدلّ عليه صحيحة هشام بظهور.

و يؤيّد المشهور رواية طربال، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سُئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت فى الغنائم و أقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، و إن كانت قد اشتريت و خرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمّتها، و أُعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه. قيل له: فإن لم يصبها حتّى تفرّق الناس و قسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذى هى فى يده إذا أقام البيّنة، و يرجع الذى هى فى يده إذا أقام البيّنة على أمير

---

(۱) التهذيب ۶: ۱۶۰ ح ۲۹۰، الاستبصار ۳: ۵ ح ۹، الوسائل ۱۵: ۹۸، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ ب ۳۵ ح ۴.

....

الجيش بالثمن «۱».

الجهة العاشرة: فى جواز أخذ مال الناصب و تعلّق الخمس به، و الكلام فيه يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى لحوق الناصب بأهل الحرب فى إباحة ما اغتنم منهم، بل استظهر جواز أخذ ماله أين ما وجد و بأىّ نحو كان، و الدليل عليه روايات:

منها: صحيحة حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: خُذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس «۲».

و مثلها صحيحة معلّى بن خنيس «۳»، و الظاهر أنّ الأمر بالأخذ لا دلالة له على الوجوب و اللزوم؛ لوروده فى مقام توهّم الحظر، كما لا يخفى.

و منها: المرسلة عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): مال الناصب و كلّ شىء يملكه حلال إلّا امرأته، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، و ذلك أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: لا تسبّوا أهل الشرك، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، و لو لا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، و لكن ذلك إلى الإمام «۴».

و بملاحظة هذه الروايات لا يبقى مجال للإشكال فى حلّيّة أخذ مال الناصب و لو فى غير الحرب، غاية الأمر لزوم دفع الخمس. و أمّا غير الناصب من الخوارج و البغاة و الغالين فلا دليل على الحليّة فيهم و إن كانوا مشتركين مع النواصب فى

---

(۱) التهذيب ۶: ۱۶۰ ح ۲۹۱، الاستبصار ۳: ۶ ح ۱۱، الوسائل ۱۵: ۹۹، أبواب جهاد العدوّ ب ۳۵ ح ۵.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۲ ح ۳۵۰، الوسائل ۹: ۴۸۷، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۶.

(۳) التهذيب ۶: ۳۸۷ ح ۱۱۵۳، الوسائل ۹: ۴۸۸، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۷.

(۴) التهذيب ۶: ۳۸۷ ح ۱۱۵۴، الوسائل ۱۵: ۸۰، أبواب جهاد العدوّ ب ۲۶ ح ۲.

....

انتحال الإسلام، و عدم ثبوته فيهم لعدم ورود الدليل إلّا فى النواصب، و سيرة الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الحرب مع الخوارج و مع أصحاب الجمل غير معلومة إمّا أصلًا و إمّا علّة و جهة، و لأجله لا مجال للاستدلال بها أصلًا، و هذا بخلاف النواصب الذين ورد فيهم الروايات المتقدّمة.

المقام الثانى: فى أنّ تعلّق الخمس بمال الناصب المأخوذ منه بأىّ نحو كان هل هو بمجرّده، أو فيما إذا كان زائداً على مئونة السنة، كأرباح المكاسب التى يجىء البحث فيها فيما بعد إن شاء اللّه تعالى؟ ظاهر إطلاق الصحيحتين الأوّل، و لا يبعد أن يقال بأنّه ظاهر المتن أيضاً، و لكنّ السيّد فى العروة احتاط بإخراج الخمس مطلقاً «۱».

هذا، و ليس فى مقابل إطلاق الروايتين هنا إلّا قوله (عليه السّلام): «الخمس بعد المئونة» حيث إنّ ظاهره أنّ طبيعة الخمس لازمة بعد المئونة، مع أنّ الظاهر خصوصاً بملاحظة كلمة «المئونة» التى لا ترتبط نوعاً إلّا بأرباح المكاسب، ضرورة أنّ كثيراً من الأُمور المتعلّقة للخمس خارجة عن هذه الجهة، كأصل الغنيمة و الكنز و المعدن و الحلال المختلط بالحرام خروج المقام و هو أخذ مال الناصب منه كخروج مال الكافر الحربى، و لو أُخذ بنحو السرقة و الغيلة أو الربا أو الدعوى الباطلة على ما تقدّم و إن جعل الأقوى فى الأخيرين الخلاف، و قد مرّ الكلام فيهما.

و كيفما كان، فالظاهر أنّ مقتضى الإطلاق فى المقام هو الثبوت بمجرّد الأخذ و عدم الاحتياج إلى مراعاة مئونة السنة، و السرّ فيه ظهور الاختصاص فى قوله (عليه السّلام): «الخمس بعد المئونة» بمثل أرباح المكاسب و التجارات و الصناعات ممّا يستعمل

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۶۸ مسألة ۲.

....

غالباً فى مئونة السنة، و قد تتحقّق الزيادة عنها و قد لا تتحقّق، و أمّا مثل المقام فهو خارج عن ذلك.

ثمّ إنّه لو تنزّلنا عن ذلك و شككنا فى أنّ اللّازم دفع خمسه مطلقاً أو فيما إذا كان زائداً على مئونة السنة فهل القاعدة تقتضى الأوّل أو الثانى؟

ربما يقال فى بادئ النظر بأنّ مقتضى القاعدة هو الثانى؛ لأنّ مرجع الشكّ فيه إلى الشكّ فى لزوم أداء الخمس من غير ما زاد على مئونة السنة، و هو مجرى أصالة البراءة، كما هو الشأن فى جميع موارد دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليّين، و لكنّ التحقيق يقتضى خلافه؛ لأنّ إيجاب الخمس فى خصوص ما زاد على مئونة السنة حتّى فى أرباح المكاسب التى هى القدر المتيقّن من مورد الخمس بعد المئونة يرجع إلى ترخيص الإمام (عليه السّلام) و تسهيله لتأخيره و عدم أدائه من جميع ما تعلّق به و إذنه فى الأداء من خصوص ما زاد على مئونة السنة، و إلّا فلو أراد أن يؤدّى الخمس من الربح بمجرّد حصوله قبل أن يخرج منه مئونة السنة كما هو المتداول بين بعض المتديّنين لا مانع منه أصلًا، بل يتحقّق كمال المطلوب، كما أنّه لو مات فرضاً بعد الربح قبل مجىء السنة يجب على وارثه الخمس، و هذا دليل على ثبوت الخمس بمجرّد تحقّق الربح. غاية الأمر أنّه أُجيز صرفه فى مئونة السنة المطابقة للشأن.

و عليه فالشكّ فى مثل المقام يرجع إلى الشكّ فى ثبوت الإجازة فى غير موارد قيام الدليل على التأخير و التصرّف فى مقدار الخمس و عدمه، و هو مجرى أصالة العدم؛ لأنّ الأصل عدم الإجازة، فلا مجرى لأصالة البراءة فى مثله، كما لا يخفى.

فانقدح أنّ الأقوى تعلّق الخمس بجميع المال المأخوذ من الناصب كأصل الكافر الحربى، كما لعلّه الظاهر من عبارة المتن و إن لم يقع التصريح بذلك، كما عرفت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۴۲

[الثانی: المعدن]

اشارة

الثانی: المعدن و المرجع فيه العرف، و منه الذهب و الفضّة، و الرصاص و الحديد، و الصفر و الزئبق، و أنواع الأحجار الكريمة، و القير، و النفط، و الكبريت، و السبخ، و الكحل، و الزرنيخ، و الملح، و الفحم الحجرى، بل و الجصّ، و المغرة أى الطين الأحمر و طين الغسل و الأرمنى على الأحوط. و ما شكّ أنّه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، و يعتبر فيه بعد إخراج مئونة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين ديناراً أو مائتى درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. و لو اختلفا فى القيمة يلاحظ أقلّهما على الأحوط، و تلاحظ القيمة حال الإخراج، و الأحوط الأولى إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً، بل لا ينبغى تركه، و لا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو أُخرج دفعات و بلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع، حتّى فيما لو أخرج أقلّ منه و أعرض ثمّ عاد و أكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و لو اشترك جماعة فى استخراجه فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ المجموع ذلك، و لو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى، و لو كانت معادن متعدّدة لا يضمّ بعضها إلى بعض على الأقوى و إن كانت من جنس واحد. نعم، لو عدّت معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضمّ بعض إلى بعض (۱).

---

(۱) فى هذا الأمر الثانى المتعلّق للخمس جهات من الكلام أيضاً:

الجهة الأُولى: الظاهر أنّه لا خلاف بين علمائنا الإماميّة «۱» رضوان اللّه عليهم فى

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۱۶ مسألة ۱۳۸، السرائر ۱: ۴۸۸، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۰۹، مدارك الأحكام ۵: ۳۶۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۴۳

....

تعلّق الخمس المقابل للزكاة بالمعدن فى الجملة، و إن وقع الاختلاف بينهم فى بعض أنواعه من جهة الشكّ فى كونه معدناً، و عدم نهوض دليل خاصّ على تعلّق الخمس به. و عن أبى حنيفة «۱» تخصيص وجوب الخمس بخصوص الذهب و الفضّة، لكن لا من باب الخمس المجعول فى الآية الشريفة للأصناف المذكورة فيها، بل من باب الزكاة و الصدقة المطهّرة للمال.

الجهة الثانية: فى معنى المعدِن، و الظاهر أنّه بحسب اللغة اسم مكانٍ ك «مجلس» «۲» و مادّته بمعنى الإقامة و الركاز و الثبات، يقال: عدنت الإبل أى لم يبرح من الأرض التى هو فيه، و قوله تعالى جَنّاتِ عَدْنٍ* «۳» من هذا القبيل، و صرّح المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) باختلاف معنى المعدن فى كلمات اللغويّين و كلمات الأصحاب، و أنّه فى الأُولى بمعنى المحلّ، و فى الثانية بمعنى الحالّ و ما يستخرج منه «۴»، مع أنّه من الواضح أنّ تعلّق الخمس بما يستخرج منه لا يوجب كون المعدن عندهم بمعنى الحالّ، ضرورة أنّه لا يقال للذهب مثلًا: إنّه معدن، و كذا النفط و أمثالهما، و التعبير بأنّ من الأُمور المتعلّقة للخمس المعدن لا يستلزم ما أفاده، كما لا يخفى.

ثمّ لا يخفى أنّ كلمة «الركاز» الواردة فى جملة من أخبار الخمس يراد به المعدن و لا يشمل حتّى مثل الكنز الذى اخفى فى الأرض.

و بالجملة: فالروايات الواردة فی المعادن علی أنواع: فنوع منها يدلّ علی ثبوت الخمس فيها بعنوان المعدن، مثل:

---

(۱) كذا فی النسخة، و لكن الظاهر أنّ هذا القول للشافعی، راجع الشرح الكبير لابن قدامة ۲: ۵۸۰ و الخلاف ۲: ۱۱۶ ۱۱۷ مسألة ۱۳۸ و غيرهما.

(۲) لسان العرب ۴: ۲۷۸، تاج العروس ۱۸: ۳۷۱.

(۳) سورة التوبة ۹: ۷۲ و غيرها.

(۴) مصباح الفقيه ۱۴: ۱۷ ۱۸.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۴۴

....

صحيحة الحلبی فی حديث قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان بالمعادن (من المعادن خ ل) كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضّة «۱».

و صحيحة زرارة، عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّی الخمس «۲». و لعلّ العدول فی الجواب عن عنوان المعدن بالركاز باعتبار عدم تعلّق الخمس إلّا بما يكون مستخرجاً من المركز الأصلی لا بمطلق الذهب و الفضّة و مثلهما من أیّ طريق حصل.

و نوع ثان يدلّ علی الثبوت فی بعض المصاديق، مثل:

صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن معادن الذهب و الفضّة و الصفر و الحديد و الرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً «۳».

و رواية محمّد بن علی بن أبی عبد اللّه، عن أبی الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «۴».

و نوع ثالث يدلّ علی الثبوت فی بعض الموارد معلّلًا بأنّه من المعدن أو مثل

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۱ ح ۳۴۶، الوسائل ۹: ۴۹۲، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۲ ح ۳۴۷، الوسائل ۹: ۴۹۲، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۳.

(۳) الكافی ۱: ۵۴۴ ح ۸، التهذيب ۴: ۱۲۱ ح ۳۴۵، الوسائل ۹: ۴۹۱، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۱.

(۴) الكافی ۱: ۵۴۷ ح ۲۱، الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۲، التهذيب ۴: ۱۲۴ ح ۳۵۶، الوسائل ۹: ۴۹۳، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۵.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۴۵

....

المعدن، مثل:

صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الملاحة؟ فقال: و ما الملاحة؟ فقال (فقلت خ ل): أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا و أشباهه

فيه الخمس. و فى رواية الصدوق مثل المعدن فيه الخمس «۱».

و قد أفاد سيّدنا الأُستاذ البروجردى (قدّس سرّه) أنّ الصحيح فى سند الرواية كون الراوى عن محمّد بن مسلم هو أبو أيّوب لا حسن بن محبوب، قال: و ذلك لأنّ محمّد بن مسلم من الطبقة الرابعة من الطبقات التى رتّبناها، و قد اتّفق وفاته فى سنة ۱۵۰ «۲» و حسن بن محبوب من الطبقة السادسة من تلك الطبقات، و قد اتّفق وفاته فى سنة ۲۲۴ مع كون عمره خمساً و سبعين سنة، كما ذكره الكشى «۳». و عليه فلا يمكن له النقل عن محمّد بن مسلم من دون واسطة، فالظاهر ثبوت الواسطة و أنّه هو أبو أيّوب الذى هو فى الطبقة الخامسة كما فى النسخ الصحيحة من الوسائل «۴».

و بعض الأعلام (قدّس سرّه) «۵» مع الاقتصار فى نقل الرواية على غير ما رواه الصدوق من دون دلالة و لا إشعار بوجه ذلك و الظاهر أنّ الوجه فيه عدم صحّة طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم كما ذكره فى موارد أُخر استفاد من الرواية كون الأرض المذكورة فى مورد سؤالها معدناً شرعاً و إن لم يكن كذلك عرفاً، و لذا جعل

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۲ ح ۳۴۹، الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۶، الوسائل ۹: ۴۹۲، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۴.

(۲) رجال الطوسى: ۲۹۴ رقم ۴۲۹۳.

(۳) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشى»: ۵۸۴ رقم ۱۰۹۴.

(۴) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۵۵.

(۵) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۷.

....

الضابط فى معنى المعدن إمّا الشرع و إمّا العرف، مع أنّه من الواضح أنّه لا يكون المراد من قوله (عليه السّلام): «هذا المعدن» كونه معدناً شرعاً، بل المراد الدلالة على كونه معدناً فى نظر العقلاء و العرف، من دون أن يكون المراد ثبوت معنى شرعى للمعدن، مضافاً إلى أنّ التعبّد بثبوت المعدن لا يكاد يراد به إلّا وجوب الخمس، فإضافة قوله (عليه السّلام): «فيه الخمس» لا بدّ أن يكون للتوضيح، إذ لا وجه للتعبّد بثبوت أمرين، مع أنّه خلاف الظاهر جدّاً. فالضابط كما فى المتن هو المعنى العرفى.

نعم، فى الرواية إشكال آخر؛ و هو أنّه مع تصريح الإمام (عليه السّلام) بكون الأرض المالحة الكذائية من مصاديق المعدن و يجب فيها الخمس، لا مجال للسؤال عن النفط و الكبريت الخارجين من الأرض، مع كون صدق المعدن عليهما إنّما هو بطريق أولى.

و يمكن أن يقال: بأنّ النفط الخارج فى الأزمنة السالفة مع عدم ثبوت الإمكانات و الوسائل مثل هذه الأزمنة التى يحتاج استخراج النفط منها إلى حفر بئر عميقة أو آبار كذلك، لعلّها كان قعرها أزيد من ألفى ذراع، بل لم يكن مشخّص لمحلّ النفط أصلًا، فلعلّ خروجه فى بعض الأراضى إنّما كان بنفسه، و يوجد فى زماننا هذا بعض الآبار الذى يخرج منه الماء بنفسه من دون حاجة إلى وسيلة و مكينة، و هكذا بالنسبة إلى الكبريت.

و بالجملة: فمصاديق المعدن بعضها واضحة، كمعدن الذهب و الفضّة و بعض العناوين المذكورة فى بعض الروايات، و الخصوصية الموجودة فيها كونها مستورة عن الأرض، و متكوّنة من أجزائها بإرادة اللّه تبارك و تعالى و عدم صدق اسم الأرض عليها، و دونها فى وضوح الصدق معدن النفط فى زماننا هذا المتكوّنة فى أعماق الأرض من الرطوبات النافذة فيها، و الحرارة الخاصّة الحاصلة فيها و أُمور

....

غیر ظاهرة لنا، و دون ذلک فی الصدق الأُمور غیر المستورة عن الأرض، کبعض الأُمور المذکورة فی المتن، و منه حجر الرحی و الفحم الحجری، و الأحجار المستعملة فی هذه الأزمنة فی الأبنیة الخاصّة بدلًا عن الآجر.

و أمّا الأرض المالحة المذکورة فی الروایة الأخیرة فهی أیضاً معدن بمقتضاها، و فی ذیل الروایة أنّ هذا و أشباهه فیه الخمس.

و أمّا الأُمور الحاصلة فی نفس الأرض و غیر مستورة عنها کالجصّ و بعض من أنواع الطین الذی یکون له أثر و خاصّیة مخصوصة، فالظاهر أنّ إجراء حکم المعدن علیها إنّما هو علی سبیل الاحتیاط، کما فی المتن.

الجهة الثالثة: فی ثبوت النصاب فی تعلّق الخمس بالمعدن و عدمه، و الظاهر أنّ المشهور بین القدماء من الأصحاب عدم ثبوت النصاب، و قد نسبه فی محکیّ الدروس إلی الأکثر «۱»، و عن الحلّی ادّعاء إجماع الأصحاب علی ذلک «۲»، و لکن حکی العلّامة فی التذکرة «۳» عن الشیخ أقوالًا ثلاثة فی ذلک فی کتبه المختلفة، و لا ریب فی أنّ مقتضی الإطلاقات الواردة فی المعادن الدالّة علی ثبوت الخمس فیها عدم اعتبار النصاب بوجه، إلّا أنّ فی مقابلها روایتین:

إحداهما: روایة البزنطی الواردة فی خصوص المعدن، قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عمّا أخرج المعدن من قلیل أو کثیر، هل فیه شیء؟ قال: لیس فیه شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة عشرین دیناراً «۴».

(۱) الدروس الشرعیّة ۱: ۲۶۰.

(۲) السرائر ۱: ۴۸۸ ۴۸۹.

(۳) تذکرة الفقهاء ۵: ۴۲۶ ۴۲۷.

(۴) التهذیب ۴: ۱۳۸ ح ۳۹۱، الوسائل ۹: ۴۹۴، أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۴ ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۴۸

....

و لا ینبغی الارتیاب فی دلالتها علی عدم وجوب الخمس فی شیء من المعادن ذهباً کانت أو غیرها من المعدنیّات ما لم یبلغ قیمته عشرین دیناراً؛ لأنّ الظاهر أنّ فاعل «یبلغ» ضمیر یرجع إلی ما أُخرج من المعدن، و «عشرین دیناراً» عطف بیان ل «ما» الموصولة فی قوله: «ما یکون».

فالمراد أنّه لا یجب فیما أُخرج من المعدن ذهباً کان أو غیره شیء حتّی یبلغ ذلک مقداراً یکون ثابتاً فی مثله الزکاة، و ذلک المقدار هو عشرون دیناراً، و لیس المراد هو اعتبار النصاب فی خصوص الذهب حتّی یکون فاعل «یبلغ» هو «ما» الموصولة بعد کون السؤال عن حکم مطلق المعادن لا خصوص الذهب، خصوصاً بعد کون الدینار عبارة عن الذهب المسکوک الذی یساوی وزنه مثقالًا، و الذهب المستخرج من الأرض بعنوان المعدن لا یکون کذلک، بل المستخرج إنّما هو التراب المشتمل علی ذرّات الذهب، و یحتاج إلی العلاج حتّی یصیر بالصورة الذهبیة.

فلا ینبغی الإشکال فی أنّ المراد من الروایة هو بلوغ ما أخرج المعدن مقداراً تکون قیمته عشرین دیناراً، فالمراد من المماثلة هی المماثلة من جهة القیمة لا المماثلة من حیث الجنس، فضلًا عن اعتبار الخصوصیّات و الأصناف المشخّصة، کما لا یخفی.

و لا یبعد أن یقال بأنّ ذکر «عشرین دیناراً» إنّما هو من باب المثال، و إلّا فمائة درهم أیضاً کذلک.

ثمّ إنّه یشکل فی الصحیحة بأنّها معرض عنها عند المشهور بین القدماء، و إعراض المشهور قادح فی اعتبار الروایة.

و لکنّ الظاهر أنّ الشهرهٔ لیست بحدّ تکون قادحهٔ، خصوصاً مع ذهاب الشیخ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۴۹

....

فی النهایهٔ «۱» و ابن حمزهٔ فی الوسیلهٔ «۲» إلی اعتبار النصاب المذکور.

کما أنّه ربما یشکل فیها بخلوّها عن التعرّض للخمس، فلعلّ مورد السؤال فیها هی الزکاهٔ، کما علیها مثل أبی حنیفهٔ «۳» علی ما عرفت، و لکن معهودیّهٔ ثبوت الخمس فی المعادن فی قبال الرجل المذکور مع ذکر الشیء بعنوان النکرهٔ الظاهرهٔ فی ثبوته بأیّ عنوان أعمّ من الزکاهٔ و الخمس یوجب أن یکون مورد السؤال مطلق ما ثبتَ بالشریعهٔ فی المعادن، کما أنّ ذکر المعادن فی السؤال من دون التقیید بمعدن الذهب دلیل علی کون مورد السؤال مطلق المعادن، و لیس قوله (علیه السّلام): «عشرین دیناراً» دلیلًا علی کون محطّ السؤال الزکاهٔ، أو خصوص معدن الذهب أو الفضّهٔ، بناءً علی نفی البُعد الذی ذکرناه، خصوصاً مع ملاحظهٔ قوله (علیه السّلام): «ما یکون فی مثله الزکاهٔ».

فالإنصاف أنّ المناقشهٔ فی الروایهٔ سنداً أو دلالهً غیر تامّهٔ، و أنّها تدلّ علی اعتبار النصاب فی مطلق المعادن و هو عشرون دیناراً، أو مائتا درهم قیمهً، و مع اختلافهما فی القیمهٔ یکون مقتضی الاحتیاط ما فی المتن من رعایهٔ أقلّهما؛ لصدق بلوغ نصاب الزکاهٔ.

ثانیتهما: ما رواه البزنطی، عن محمّد بن علی بن أبی عبد اللّه، عن أبی الحسن (علیه السّلام) و قد تقدّم فی أصل البحث «۴»، و هی واردهٔ فی الغوص و المعدن جمیعاً، و مدلولها اعتبار بلوغ قیمته دیناراً.

و قد أفاد سیّدنا العلّامهٔ الأُستاذ البروجردی (قدّس سرّه) أنّ الظاهر أنّ المراد بمحمّد بن

(۱) النهایهٔ: ۱۹۷.

(۲) الوسیلهٔ: ۱۳۸.

(۳) کذا فی النسخهٔ، و الصحیح الشافعی، کما أشرنا إلیه فی ص ۴۳.

(۴) فی ص ۴۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۵۰

....

علی بن أبی عبد اللّه هو محمّد بن علیّ بن جعفر المعروف «۱»، و إن کان هذا الاستظهار لا یخرجه من المجهولیّهٔ من حیث الوثاقهٔ، خصوصاً مع أنّه ربما یقال بعدم ثبوت الروایهٔ بهذا العنوان فی الفقه إلّا فی موردین «۲»، و مع أنّه لم یعمل بهذه الروایهٔ إلّا أبو الصلاح الحلبی فی الکافی «۳»، و قد حملها صاحب الوسائل «۴» علی خصوص الغوص، نظراً إلی تذکیر الضمیر فی قوله (علیه السّلام): «إذا بلغ قیمته»، و کأنّ الإمام (علیه السّلام) اقتصر فی الجواب علی بیان حکم الغوص، و لم یتعرّض للجواب عن المعادن لعلّهٍ کان هو أعرف بها من تقیّهٔ أو غیرها.

و یمکن أن یقال: إنّ تذکیر الضمیر إنّما هو لأجل الرجوع إلی کلّ واحد منهما، لا لأجل الرجوع إلی الغوص فقط، و لکنّه محلّ تأمّل، کما أنّه یمکن أن یقال بأنّ التذکیر إنّما هو لأجل أنّ الأمر فی التأنیث و التذکیر سهل، خصوصاً بالنسبهٔ إلی غیر ذوی العقول، و لکنّه أیضاً محلّ تأمّل. و الذی یبدو فی نظری القاصر أنّ البزنطی کیف روی أمرین متضادّین عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) من دون إشعار بالتناقض و التضادّ، و من دون استیضاح من الإمام (علیه السّلام)، من دون فرق بین تقدّم النقل الأوّلی أو الثانوی؟ فالمتحصّل

من مجموع ما ذكرنا اعتبار النصاب كما أَفيد فى المتن.

و يبقى الكلام فى مسألة اعتبار النصاب فى المعدن التى قوّيناها فى أمرين:

الأمر الأوّل: فى أنّه هل يجب التخميس بعد استثناء المئونة المصروفة فى الاستخراج و وضعها، أم يجب و لو كانت المئونة زائدة على المقدار الذى استخرجه

---

(۱) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۴۵.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۴۰.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۷۰.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۳، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۱

....

منه، فلو كانت المئونة للإخراج و الاستخراج ثلاثين ديناراً مثلًا، و المقدار المستخرج من المعدن عشرون ديناراً، فهل يجب عليه التخميس أم لا؟ الظاهر العدم؛ لأنّه مضافاً إلى أنّه متسالم عليه بين الأصحاب يدلّ عليه أُمور ثلاثة:

الأوّل: أنّ تعلّق الخمس بالمعدن إنّما هو من باب كونه أحد مصاديق الغنيمة المذكورة فى آية الخمس، و قد عرفت فى أوائل الكتاب «۱» أنّ الظاهر أنّ الأُمور السبعة المتعلّقة للخمس كلّها من باب الغنيمة حتّى فى الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم بالتوجيه الذى ذكرنا.

و قد صرّح بذلك الشهيد فى محكى البيان «۲»، و لازمه كون الدليل فى الخمس هى آيته، لا مركّباً من الآية و الرواية، بحيث كان الدليل على بعضها الكتاب و على البعض الآخر السنّة، و عليه فلا بدّ فى تعلّق الخمس من صدق الغنيمة.

و يؤيّده تناسب الحكم و الموضوع، فإنّه لا مجال لتوهّم تعلّق الخمس مع عدم الاسترباح و الغنيمة، بل فى صورة الخسران أيضاً بعد الكسر و الانكسار، ففى المثال الذى ذكرناه لم يستفد المستخرج شيئاً، بل تضرّر عشرة دنانير، فكيف يجب عليه الخمس؟ و قد ورد فى بعض الروايات الصحيحة أنّه ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّة «۳».

الثانى: أنّه قد ورد فى جملة من الأخبار التى ستجىء الإشارة إليها فى بحث أرباح المكاسب أنّ الخمس بعد المئونة، و الظاهر بملاحظة عدم إضافة المئونة إلى

---

(۱) فى ص ۱۰ ۱۴.

(۲) البيان: ۲۱۳.

(۳) الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۴، التهذيب ۴: ۱۲۴ ح ۳۵۹، الاستبصار ۲: ۵۶ ح ۱۸۴، الوسائل ۹: ۴۸۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۲

....

السنة أنّ المراد هى المئونة المصروفة فى تحصيل ما يتعلّق به الخمس، فلا خمس إذا كانت المئونة أزيد منه أو مساوية له.

الثالث: صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما

عـالجته بمالكك ففيه ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصـفّى الخمس «۱». فإنّ الظاهر عدم كون المصـفّى وصـفاً للحجارة، و إلّا كـان اللازم تـأنيثه، بل هو يرجع إلى ما أخرج. و المراد منه هو ما يبقى صافياً و خالصاً بعـد وضع المئونـة و تحقّق الكسـر و الانكسار، فيـدلّ على أنّ المئونة لو كانت زائدة أو مساوية لا يجب الخمس و إن كان الخارج بالغاً حدّ النصاب، و قد ادّعى أنّ دلالة الرواية على ذلك إنّما هى كالصريحة.

فانقدح ممّا ذكرنا استثناء المئونة فى هذا الأمر الأوّل.

الأمر الثانى: فى أنّه بعـد اسـتثناء المئونة المصـروفة فى الإخراج إذا كان الباقى غير بالغ حدّ النصاب، و لكن المجموع منه و من المئونة قبل اسـتثنائها يبلغ النصاب، فهل لا يجب الخمس فى شىء من المجموع، أو يجب فى خصوص الباقى بعد الاستثناء و إن لم يكن بالغاً حـدّ النصاب؟ فإذا فرض أنّه صـرف عشـرة فى إخراج المعدن و لكنّه أخرج خمسة و عشـرين، فهل يجب خمس هذا المقدار و إن لم يكن نصاباً خالصاً، أو لا يجب الخمس؛ لعدم بلوغ النصاب فيما يبقى له؛ لأنّ المفروض أنّه صـرف عشرة فى استخراج هذا المقدار، و لا يبقى له إلّا خمسة عشر؟ فيه خلاف بينهم، فالمشهور على الثانى «۲»، بل نفى الخلاف فيه «۳»، و لكن المحكى عن

---

(۱) تقدّمت فى ص ۴۴.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۵۴۹، الدروس الشرعيّة ۱: ۲۶۰، الروضة البهيّة ۲: ۷۱.

(۳) رياض المسائل ۵: ۲۵۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۳

....

صاحب المدارك (قدّس سرّه) «۱» و تبعه بعض الأعلام «۲» الأوّل.

و الظاهر كما يسـتفاد من صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۳» أنّه لا دليل للمشـهور إلّا أصالة البراءة عن وجوب الخمس و تعلّقه بخمسـة عشر بعد عدم بلوغه حدّ النصاب.

و لكنّها مضافاً إلى توجيهها بأنّ المراد إنّما هو أصالة البراءة عن فوريّة وجوب الخمس و فعليّته لا عن أصل الوجوب بعد العلم به، و لو من باب أرباح المكاسب لا المعدنيـة مخدوشـة بأنّه لا مجال للأصل العملى مع وجود الدليل اللفظى، و صـحيحة البزنطى المتقدّمة «۴» تدلّ بإطلاقها على ذلك، و إن كان إطلاقها منصرفاً عن الأمر الأوّل الذى ذكرنا، كما لا يخفى.

فالإنصاف أنّ الدليل يقتضى ما ذهب إليه صاحب المدارك، فتدبّر جيّداً.

الجهـة الرابعـة: فى عـدم اعتبار الإخراج دفعـة واحـدة، فلو أخرج الـذهب من معـدنه مثلًا فى دفعات متعدّدة، و كان المجموع بالغاً حدّ النصاب يكون فيه الخمس؛ لإطلاق الصـحيحة المـذكورة الواردة فى نصاب المعـدن المتقدّمة «۵»، مضافاً إلى أنّ الحكم بعـدم ثبوت الخمس فى الصورة المفروضة يستلزم الحكم بعدم ثبوت الخمس إلّا نادراً؛ للاقتصار فى الإخراج فى كلّ دفعة على ما دون النصاب، و هو مستبعد جدّاً.

هـذا، و قد ذكر بعض الأعلام على ما فى تقريراته فى شـرح العروة ما حاصـله يرجع إلى أنّ وحدة الإخراج لو كانت حقيقيّة أو حكميّة أى غير مشتملة على ما

---

(۱) مدارك الأحكام ۵: ۳۹۲.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۴۷.

(۳) جواهر الكلام ۱۶: ۸۳.

(۴) فى ص ۴۷.

(۵) فى ص ۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۴

....

يضرّ بصدق الوحدة العرفية، كما فى إخراج النفط بالدلاء، فإنّه لا يقدح التعدّد حينئذٍ، و أمّا لو تعدّد الإخراج عرفاً لما بينهما من فاصل زمانىّ بمقدار معتدّ به كالشهر أو الأسبوع بل اليوم أيضاً، فالأقوى تبعاً لجمع من الأعلام عدم الانضمام، نظراً إلى أنّ المنسبق إلى الذهن من النصّ بحسب الفهم العرفى كون الحكم انحلاليّاً و مجعولًا على سبيل القضية الحقيقيّة، فيلاحظ كلّ إخراج بانفراده و استقلاله بعد انعزاله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، نظير ما لو علّق حكم على الشراء مثلًا فقيل له: متى اشتريت منّاً من الحنطة فتصدّق بكذا، فاشترى نصف منٍّ ثمّ اشترى ثانياً نصف منّ آخر، فإنّ شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل؛ لعدم صدق المنّ و إن صدق على المجموع.

ثمّ قال ما ملخّصه: إنّ الذى يكشف عن ذلك بوضوح أنّه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه و أتلفه من غير تخميسه، ثمّ بدا له فأخرج الباقى فإنّ هذا الإخراج الثانوى لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا إشكال؛ لظهور النصّ فى عروض الوجوب مقارناً للإخراج، و فى صورة الوجود أيضاً كذلك لوحدة المناط «۱»، انتهى.

و هذا الذى أفاده و إن كان صحيحاً، إلّا أنّه لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّ الوحدة العرفية و عدمها لا يتقوّمان بيوم أو أيّام، بل الموارد مختلفة، ففى زماننا هذا الذى يحمل النفط بوسيلة السفن الحاملة له لا يبعد أن يقال بتعدّد الإخراج بلحاظ تعدّد السفن و إن كان ذلك فى يوم واحد، خصوصاً مع اختلاف مقاصد السفن و كون كلّ واحدة منها مرتبطة بمملكة خاصّة و بلد مخصوص.

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۴۸ ۴۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۵

....

و قد حكم فى المتن بوجوب خمس المجموع على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيما لو أخرج أقلّ من النصاب و أعرض ثمّ عاد و أكمله حتّى بلغ النصاب، و لعلّ الوجه فيه بناءً على مبناه صدق الاستخراج من المعدن بمقدار النصاب و عدم مدخلية الإعراض فى هذه الجهة؛ لأنّه لم يعرض عمّا أخرجه، بل أعرض عن الإخراج ثانياً مثلًا، و هو لا يترتّب عليه الأثر مع العود إلى الإخراج و الإكمال، بل يمكن أن يقال بأنّه مع تحقّق الإعراض عمّا أخرجه أيضاً لا يتغيّر الحكم و وجوب الخمس بحاله، نظير ما لو أخرج أقلّ من النصاب دفعة ثمّ وهبه إلى الغير، ثمّ أخرج مقداراً يبلغ المجموع النصاب، فإنّه يجب عليه الخمس؛ لأنّ الحكم مترتّب على الإخراج و الاستخراج، و لا يتغيّر بما يحدث بعده من الإعراض و الهبة و غيرهما.

و قد نفى البُعد سيّدنا الأُستاذ البروجردى (قدّس سرّه) «۱» عن التعدّد فيما لو كان الإعراض على نحو يعدّ عوده إليه عملًا مستأنفاً غير مرتبط بالعمل الأوّل، و لعلّه هو كذلك.

الجهة الخامسة: فى أنّه لو اشترك جماعة فى استخراج المعدن بحيث كان المستخرج متعلّقاً بالجميع. غاية الأمر سهم كلّ واحد يلحظ بالإضافة إلى مقدار استخراجه، فالظاهر اعتبار بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، و إن كان الأحوط استحباباً إخراج الخمس إذا بلغ

المجموع النصاب، و الوجه فى الظهور استقلال كلّ واحد فى تعلّق التكليف بالخمس، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الزكاة أيضاً، فالمعتبر هو بلوغ نصيب كلّ واحد فى كلا البابين.

هذا، و لكنّه ربما يقال بتعلّق الخمس بالمجموع لا محالة، نظراً إلى أنّ الحكم فى

---

(۱) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۴۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۶

....

صحيحة البزنطى المتقدّمة «۱» قد علّق على ما أخرجه المعدن، من غير نظر إلى المخرج و أنّه واحد أو أكثر، فإذا بلغ ما أخرجه المعدن حدّ النصاب يتعلّق به الخمس و لو كان مشتركاً بين جماعة لأجل اشتراكهم فى الاستخراج، و قد ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّ مقتضى إطلاق صحيحة البزنطى أنّ العبرة بالإخراج لا بالمخرج، و أنّ المدار ببلوغ ما أخرجه المعدن حدّ النصاب، سواء كان المخرج واحداً أم متعدّداً «۲».

و لكنّ الظاهر هو الأوّل؛ لأنّ ظاهر الصحيحة و إن كان تعلّق الحكم بما أخرجه المعدن، إلّا أنّ المنسبق إلى الذهن و المتبادر منها عند العرف كون النظر إلى المكلّف المستخرج، و أنّه يثبت فى عهدته الخمس إذا كان ما أخرجه المعدن بالغاً حدّ النصاب، فالنظر إلى المخرج، و إلّا لكان اللّازم الالتزام بثبوت الخمس فى صورة إخراج نفس المعدن فقط، كما هو مقتضى الجمود على ظاهر عبارة السؤال.

الجهة السادسة: لو كان المستخرِج بالكسر واحداً و لم تكن شركة فى الاستخراج، و لكن كان المستخرَج بالفتح متعدّداً من حيث الحقيقة و الجنس؛ بأن استخرج ذهباً و فضّة و حديداً مثلًا، فهل يعتبر بلوغ كلّ جنس نصاباً، أو يكفى بلوغ المجموع ذلك و لا يعتبر الاتحاد بالنوع؟ وجهان، و الظاهر هو الوجه الثانى، لتعليق الحكم فى الصحيحة على ما أخرجه المعدن من دون اشتراط اتّحاد النوع أصلًا، فمقتضى إطلاقها أنّه لا فرق بين ما لو كان الخارج واحداً بالنوع أم لم يكن.

الجهة السابعة: لو كانت هناك معادن متعدّدة، ففى المتن أنّه لا يضمّ بعضها إلى بعض على الأقوى و إن كانت من جنس واحد، و استثنى من ذلك ما لو عدّت

---

(۱) فى ص ۴۷.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۵۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۷

....

المعادن المتعدّدة معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية، فإنّه يضمّ فى هذه الصورة بعضها إلى بعض.

و الوجه فى المستثنى منه أنّ الظاهر من صحيحة البزنطى المعدن الواحد لا معادن متعدّدة و إن كانت من جنس واحد. نعم، لا ينافى عدم تعلّق الخمس بالمعادن المتعدّدة مع عدم بلوغ كلّ واحد النصاب ثبوته من جهة أرباح المكاسب مع شرائطها الخاصّة، و من مصاديق المعدن الواحد ما ربما يتحقّق فى زماننا هذا من استكشاف النفط من منبع عظيم جدّاً. غاية الأمر تعدّد طرق الاستخراج لأجل كثرة الاستفادة، فإنّه من الواضح أنّ التعدّد المذكور لا يوجب تعدّد المعدن.

الجهـة الثامنـة: فيما لو كان ما أخرجه المعـدن غير بالغ حـدّ النصاب، و لكنّه عمل فيه عملًا صار موجباً لزيادة قيمته و بلوغه ذلك الحدّ لأجـل تغيير هيئته، كمـا إذا عمـل فى الـذهب و صـنعه ديناراً أو حليّاً، و الظاهر عـدم وجوب الخمس عليه؛ لأنّ الموجب له هو بلوغ ما أخرجه المعدن من حيث هو ذلك الحدّ، لا بضميمة العمل الذى له قيمة عند العرف و العقلاء.

هذا، و حكى فى الجواهر عن المسالك «۱» الحكم بعدم وجوب الخمس فيما لو اتّجر به قبل إخراج خمسه.

و استشـكل فيه فى الجـواهر بمـا هـذه عبـارته: إنّ المتّجه وجوب الخمس فى الثمن أيضـاً بنـاءً على تعلّق الخمس بـالعين، و على تعلّق الخمس بالبائع مع بيعه له جميعه،

---

(۱) مسالك الأفهام ۱: ۴۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۸

....

كما صرّح به فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» مستشـهداً له فى الأـخير بما رواه الجمهور بل و الشيعة، و إن كان بينهما تفاوت يسـير لا يقـدح فى المعنى. عن أبى الحارث المزنى أنّه اشترى تراب معـدن بمائة شاة متبع فاسـتخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: ردّ علىَّ البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لآتين عليّاً (عليه السّـلام) فلآتينّ عليك، فأتى علىّ بن أبى طالب (عليه السّـلام) فقال: إنّ أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه علىّ (عليه السّـلام) فقال: أين الركاز الذى أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له على (عليه السّـلام): مـا أرى الخمس إلّـا عليـك «۳». و كـأنّه فهم البـائع من الضـمير، و هـو كـذلك لمـا فى المروىّ فى الكـافى و التهـذيب من نقل هـذه، أنّه قال أمير المؤمنين (عليه السّـلام) لصاحب الركاز: فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الـذى وجدت الركاز و ليس على الآخر شيء؛ لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه «۴»، و يدفع بأنّه و إن كان متعلّقاً بها و جاز له بيعه و كان الخمس عليه، لكن له ضمانه على أن يؤدّيه من مال آخر، فيتّجه حينئـذٍ تعلّق الوجوب بالأصل خاصّة دون الزيادة الحاصـلة بالاكتساب، كما صـرّح به فى المنتهى و التذكرة أيضاً، معلّلًا له بأنّ الخمس تعلّق بالعين لا بالثمن. نعم، يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه «۵»، انتهى.

و قد ذكر سيّدنا الأسـتاذ البروجردى (قدّس سرّه) أنّ الرواية مضـطربة؛ لأنّه لم يكن مورد النزاع ثبوت الخمس على البائع أو المشترى حتّى يحكم فى الجواب بثبوته على

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۵: ۴۱۳.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۵۴۶.

(۳) كتاب الأموال لأبى عبيد: ۳۴۹ ۳۵۰.

(۴) الكافى ۵: ۳۱۵ ح ۴۸، التهذيب ۷: ۲۲۵ ح ۹۸۶، الوسائل ۹: ۴۹۷، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۶ ح ۱.

(۵) جواهر الكلام ۱۶: ۲۱ ۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۵۹

[مسألة ۱: لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحة أو مملوكة]

مسألة ۱: لاـفرق فى وجوب إخراج خمس المعـدن بين كـونه فى أرض مباحـة أو مملوكـة، و إن كـان الأـوّل لمن اسـتنبطه و الثـانى لصاحب الأرض و إن أخرجه غيره، و حينئذٍ إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المئونة،

البائع دونه «۱».

هذا، و لکن الظاهر أنّه (قدّس سرّه) قد خلط بین ما هو المبحوث عنه فی هذا الفرع و بین ما هو خارج عنه، فإنّ الفرع الذی یکون مورداً للنزاع فی المقام هو ما لو لم یکن المستخرج من المعدن بالغاً حدّ النصاب بقیمته السوقیة العادلة، و لکنّ المخرج اتّجر به و باعه بما یبلغ حدّ النصاب علی خلاف قیمته الواقعیة، و الفرع الذی یکون مورداً لبحث الشهید و الجواهر هو ما لو کان المستخرج بالغاً حدّ النصاب بنفسه، و لکن المخرج اتّجر به قبل إخراج خمسه، کما صرّح بذلک الشهید فی عبارته «۲»، و البحث فیه إنّما هو فی أنّ الخمس هل یتعلّق بالزیادة الحاصلة بالاکتساب، أو لا- یتعلّق إلّا بما تعلّق به أوّلًا؟ و استشهاد المنتهی بالروایة إنّما هو لعدم وجوب الخمس فی هذا الفرع إلّا علی البائع دون المشتری، و لا ریب فی دلالة الروایة علی هذه الجهة و عدم الاضطراب فیها أصلًا.

و أمّا الفرع الذی یکون مورداً لبحثنا فلا ینبغی الإشکال فی عدم ثبوت الخمس فیه؛ لأنّ الملاک إنّما هی القیمة السوقیة، و المفروض أنّه لا یبلغ المستخرج بمثل هذه القیمة حدّ النصاب، فلا وجه للحکم بوجوب الخمس فیه، فتأمّل حتّی لا یختلط علیک الأمر.

---

(۱) کتاب الخمس (تقریرات بحث السیّد البروجردی): ۳۵۱.

(۲) مسالک الأفهام ۱: ۴۵۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۰

و منها اجرة المخرج إن لم یکن متبرّعاً، و إن لم یکن بأمره یکون المخرج له و علیه الخمس من دون استثناء المئونة؛ لأنّه لم یصرف مئونة، و لیس علیه ما صرفه المخرج. و لو کان المعدن فی الأرض المفتوحة عنوة، فإن کان فی معمورتها حال الفتح التی هی للمسلمین و أخرجه أحد منهم ملکه، و علیه الخمس إن کان بإذن والی المسلمین، و إلّا فمحلّ إشکال، کما أنّه لو أخرجه غیر المسلمین ففی تملّکه إشکال، و إن کان فی مواتها حال الفتح یملکها المخرج و علیه الخمس و لو کان کافراً کسائر الأراضی المباحة، و لو استنبط المعدن صبیّ أو مجنون تعلّق الخمس به علی الأقوی، و وجب علی الولیّ إخراجه (۱).

---

(۱) الکلام فی هذه المسألة یقع فی مقامات:

المقام الأوّل: ما لو کان المعدن فی أرض مباحة غیر مفتوحة عنوة، و هذا هو الفرد الظاهر ممّا تقدّم من کون المخرَج بالفتح لمن استنبطه، و أنّ الواجب علیه الخمس بعد استثناء مئونة الإخراج کما مرّ «۱». و الدلیل علی الأمرین الأدلّة الدالّة علی ثبوت الخمس فی المعادن، فإنّها تدلّ بالملازمة علی ملکیّة من یتعلّق به الخمس لما عدا مقداره، و قد عرفت «۲» أنّ الظاهر ثبوت الخمس فی جمیع الموارد فی صورة صدق الغنیمة، و هو لا یتحقّق بدون ملکیّة ما عدا مقداره، و الحکم فی هذا المقام ثابت بلا ریب.

المقام الثانی: ما لو کان المعدن فی أرض لها مالک شخصی، فإن کان الإخراج بأمر من المالک فلا إشکال فی أنّه یکون علی المالک الخمس بعد استثناء المئونة،

---

(۱) فی ص ۵۰- ۵۲.

(۲) فی ص ۱۰- ۱۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۱

....

و منها اجرة المخرج لو لم یکن متبرّعاً فی ذلک، و إن لم یکن الإخراج بأمر من المالک فالأمر أیضاً کـذلک. غایـة الأمر عدم اسـتثناء مئونة الإخراج؛ لأنّه لم یکن بأمره و لیس علیه ضمان، فیجب الخمس مطلقاً.

نعم، فی صورة کون الإخراج بإذن المالک قد یکون مرجع الإذن إلی ثبوت المخرج للمأذون، و الظاهر أنّ الحکم فی هـذه الصورة ثبوت الخمس علی المأذون المخرج بعد استثناء المئونة، کما لا یخفی.

ثمّ إنّ بعض الأعلام (قدّس سرّه) استشکل فی أصل إطلاق الحکم المنسوب إلی المشهور، و خلاصة ما أفاده فی هذا المجال یرجع إلی أنّ الأراضی و إن کانت قابلة للنقل و الانتقال الاختیاری أو غیر الاختیاری، إلّا أنّ ملکیتها تنتهی بالأخرة إلی سبب واحد موجب للخروج عن الإباحة الأصلیة؛ و هو قصد الحیازة و الإحیاء. و من الواضح أنّ هذا السبب لا یستتبع الملکیّة إلّا فی إطار مدلوله، یعنی المقدار الذی یتعلّق به الإحیاء و الحیازة، و هی ظواهر تلک الأراضی دون بواطنها و ما فی أجوافها من المعادن و الرکائز. نعم، لا ینبغی التأمّل فی قیام السیرة العقلائیة بل الشرعیة علی دخول البواطن و لحوقها بظاهرها، إلّا أنّ السیرة لا إطلاق لها، و المتیقّن من موردها ما یعدّ عرفاً من توابع الأرض و ملحقاتها، کالسرداب و البئر و نحوهما ممّا یکون عمقه بهذا المقدار. و أمّا الخارج عنه غیر المعدود من التوابع کآبار النفط العمیقة جدّاً، أو آبار الماء العمیقة المستحدثة أخیراً لاستخراج المیاه من عروق الأرض فلا سیره فی مثله و لا تبعیّة، و معه لا دلیل علی الإلحاق.

نعم، ورد فی خصوص المسجد الحرام أنّ الکعبة من تخوم الأرض إلی عنان السماء، و لکنّ الروایة ضعیفة السند، و لذا ذکرنا فی محلّه لزوم استقبال عین الکعبة لجمیع الأقطار لا ما یسامتها من شیء من الجانبین.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۲

....

و علی الجملة لم یقم بناء من العقلاء علی إلحاق الفضاء المتصاعد أو المتنازل جدّاً غیر معدودین من توابع الأرض عرفاً بنفس الأرض فی الملکیّة بحیث یحتاج العبور عن أجوائها بواسطة الطائرات إلی الاستئذان من ملّاکها. و قد عرفت قصور دلیل الإحیاء عن الشمول لها، فهی إذاً تبقی علی ما کانت علیه من الإباحة الأصلیة، و نتیجة ذلک جواز استملاکها لکلّ من وضع الید علیها، و أنّها ملکه و علیه خمسها و إن کان المخرج شخصاً آخراً غیر صاحب الأرض، غایته أنّه یکون آثماً فی الاستطراق و الاستخراج من هذا المکان لو لم یکن بإذن من صاحبه، إلّا أنّ العصیان أمر و الاستملاک أمر آخر و لا تنافی بینهما «۱»، انتهی.

و یمکن الإیراد علیه بأنّ عدم ثبوت بناء العقلاء بالإضافة إلی الأعماق المذکورة لعلّه لکون الموضوعات مستحدثة، و إلّا فالظاهر أنّه لا فرق عندهم بین قلّة العمق فی موضوع البئر و کثرته، کما أنّ قیاس الفضاء علی العمق لعلّه مع الفارق، فإنّ التصرّف فی الفضاء بالنحو المذکور لا یعدّ تصرّفاً أو تصرّفاً غیر مأذون فیه، و إلّا فلو فرض أنّ التصرّف فی الفضاء بنحو کان مزاحماً للمالک، کما إذا وجد فیه بناءً عالیاً مزاحماً کالسحاب فلا یجوز التصرّف فیه، و جواز الصلاة فی الطائرة العالیة عن الأرض آلاف أمتار لا یمکن توجیهه إلّا علی طبق الروایة المذکورة؛ لعدم إمکان محاذاة العین فی مثل الارتفاع المذکور بأیّ معنی ذکر للمحاذاة، فتدبّر، و مثله الصلاة فوق جبل أبی قبیس و مثله، و التحقیق فی محلّه.

هذا، و فی هذه الصورة التی یکون للأرض مالک شخصی إن لم یکن الاستخراج بسبب إرادة إنسان بل کان مستنداً إلی علّة أُخری، کما إذا کان المخرج له حیواناً أو

---

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۵۸-۶۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۳

....

خرج لأجل الزلزلة أو المطر أو نحوهما، فالظاهر أنّه لا ينبغى الإشكال فى وجوب الخمس على صاحب الأرض فى هذه الصورة؛ لعدم مدخلية الإخراج و الاستخراج، بل مقتضى إطلاق الأدلّة الواردة الدالّة على ثبوت الخمس فى المعدن ثبوته فى المقام.

و توهّم أنّ تلك الأدلّة لا تكون واردة فى مقام البيان فلا مجال للتمسّك بإطلاقها مع فقدان شرطه، مدفوع بأنّ ما لا تكون تلك الأدلّة بصدد بيانها إنّما هو كون المعدن فى أيّة صورة يكون ملكاً للشخص، و فى أيّة صورة لا يصير ملكاً له. و أمّا بعد الفراغ عن صيرورته ملكاً للشخص لأجل كونه فى أرضه التى هى ملك شخصىّ له كما فى المقام، أو لجهة أُخرى فمقتضاها ثبوت الخمس على المالك له.

و بالجملة: مقتضى التأمّل فى الروايات الواردة فى باب المعدن أنّ من صار مالكاً للمعدن المتكوّن تحت الأرض نوعاً، كالخارج منها بحيث لو لم تكن أدلّة الخمس كان مالكاً للجميع، يجب عليه إخراج خمسه إلى أربابه، فالموضوع هو المالك للجميع مع قطع النظر عن دليل الخمس، و الحكم الثابت على هذا الموضوع مطلق لا ـ يختصّ بشخص دون آخر. و أمّا تحقّق الموضوع و ثبوت ملكيّة المعدن فلا بدّ من أن يثبت من دليل آخر.

و بالجملة: لا ـ ينبغى المناقشة بملاحظة الأدلّة فى ثبوت الخمس فيما إذا خرج المعدن المتكوّن فى الأرض التى لها مالك شخصىّ بسبب غير إنسانىّ.

و من هذا يظهر الخلل فى الحكم بعدم وجوب الخمس فى الفرع الذى ذكره كاشف الغطاء (قدّس سرّه)، حيث قال فى محكى كشفه: لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۴

....

الصحراء فأخذه فلا خمس «۱».

فإنّه يرد عليه أنّه مع ثبوت الملكية للآخذ بسبب الأخذ كما هو المفروض و يدلّ عليه نفى إيجاب الخمس عليه لا وجه لإخراجه من دليل الخمس بعد عدم مدخلية خصوصيّة الإخراج، و إطلاق الأدلّة الشامل لكلّ من صار مالكاً للمعدن بأيّة جهة من الجهات، فالظاهر وجوب الخمس فى هذا الفرع أيضاً، و لذا تنظّر صاحب الجواهر فيما حكاه عن أُستاذه (قدّس سرّهما) «۲».

المقام الثالث: فيما إذا كان المعدن فى الأراضى المفتوحة عنوة، و قد فصّل فيه فى المتن بين ما إذا كان فى معمورتها حال الفتح، و بين ما إذا كان فى مواتها، فاختار الملكية و ثبوت الخمس فى الصورة الأُولى إذا كان بإذن والى المسلمين و وليّهم، و استشكل فى مورد عدم الإذن، مثل ما إذا كان المخرج كافراً، و أمّا الصورة الثانية فاختار فيها الملكية و ثبوت الخمس و لو كان المخرج كافراً، كسائر الأراضى المباحة.

و عن صاحب الجواهر ادّعاء القطع بعدم الاحتياج إلى الإذن فى كتاب إحياء الموات «۳».

ثمّ إنّ لبعض الأعلام (قدّس سرّه) كلاماً مفصّلًا فى هذا المجال ترجع خلاصته إلى أنّ أدلّة الملكية للمسلمين فى الصورة الأُولى و للإمام فى الصورة الثانية قاصرة عن الشمول للباطن، و لو فى الأعماق القليلة كأربعة أمتار أو خمسة، و إلّا لبيّن و لو فى رواية واحدة أنّ ما يستخرج من الاولى ملك للمسلمين، و من الثانية ملك للإمام،

(۱) كشف الغطاء ۴: ۲۰۱.

(۲) جواهر الكلام ۱۶: ۲۲.

(۳) جواهر الكلام ۳۸: ۱۰۸.

....

و السيرة العقلائية القائمة على التبعيّة تختصّ بالأملاك الشخصيّة دون المقام، بل ربما يدّعى قيام السيرة على الخلاف، بل يمكن أن يقال بأنّ مدّعى القطع بذلك غير مجازف؛ لأنّ اللّازم من الالتزام بالتبعيّة لملك المسلمين أو الإمام (عليه السّلام) حمل نصوص الخمس فى المعدن على كثرتها على خصوص المعدن الخارج من أرض لها مالك شخصىّ، و مقتضى ذلك حمل المطلق على الفرد النادر.

و يؤكّده عموم ما ورد من أنّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحقّ به «۱»، و هى و إن كانت رواية نبويّة لكن مضمونها مطابق لما عرفت من السيرة العقلائية، و كذا ما ورد من أنّ من استولى على شىء فهو له «۲»، و كذا معتبرة السكونى التى رواها المشايخ الثلاثة عنه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال فى رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على الشجرة فجاء رجل فأخذه، فقال (عليه السّلام): للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۳». لكن فيما إذا كان المستنبط كافراً لا يجوز له الاستخراج فى شىء من الصورتين؛ لأنّ الأرض ملك للمسلمين أو الإمام (عليه السّلام)، و لا يحقّ له التصرّف من غير المراجعة إلى الإمام أو نائبه، و لكن ربما يتوهّم أنّه لو خالف و تصدّى للإخراج يصير مالكاً و إن كان ممنوعاً، نظراً إلى عموم قوله (عليه السّلام): من أحيا أرضاً مواتاً فهى له «۴»، و لكنّه مضافاً إلى الاختصاص بالأراضى غير العامرة. يرد

---

(۱) عوالى اللئالى ۳: ۴۸۰ ح ۴، مستدرك الوسائل ۱۷: ۱۱۱، كتاب إحياء الموات ب ۱ ح ۴، السنن الكبرى للبيهقى ۹: ۹۰ ح ۱۱۹۹۷، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۷/ ۲۹۷.

(۲) التهذيب ۹: ۳۰۲ ح ۱۰۷۹، الوسائل ۲۶: ۲۱۶، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأزواج ب ۸ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۲۲۳ ح ۶، الفقيه ۳: ۶۵ ح ۲۱۷، التهذيب ۹: ۶۱ ح ۲۵۷، الوسائل ۲۳: ۳۹۱، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد باب ۳۸ ح ۱.

(۴) الكافى ۵: ۲۷۹ ح ۴، التهذيب ۷: ۱۵۲ ح ۶۷۳، الاستبصار ۳: ۱۰۸ ح ۳۸۲، الوسائل ۲۵: ۴۱۲، كتاب إحياء الموات ب ۱ ح ۵.

....

عليه أنّ عنوان الإحياء الموجب للملكيّة غير عنوان الاستخراج الثابت فى المعدن، و لكنّ السيرة القطعية على عدم الفرق، مضافاً إلى رواية السكونى المتقدّمة، و عليه فالظاهر التفصيل بين الجواز و الملكية و أنّ الحكم عدم ثبوت الاولى دون الثانية «۱»، انتهى.

و يرد عليه أنّ قصور أدلّة الملكية للمسلمين أو الإمام عن الشمول للباطن ممنوع جدّاً، و قيام السيرة على عدم التبعية فيهما دون ما إذا كان لها مالك شخصىّ أيضاً كذلك، و لا يلزم البيان و لو فى رواية واحدة بعد ثبوت السيرة على التبعية.

و حمل الإطلاقات الواردة فى المعدن على الفرد النادر ممنوع من جهتين؛ من جهة عدم كونها فى مقام البيان إلّا بالإضافة إلى المعادن المملوكة للمستخرج، و أمّا أنّه فى أيّة صورة تتحقّق الملكيّة و فى أيّة صورة لا تتحقّق، فلا تكون تلك الأدلّة بصدد بيانها حتّى صحيحة البزنطى المتقدّمة «۲» الواردة فى النصاب، فاللازم إثبات الملكية من دليل آخر. و من جهة أنّ الاستخراج من الأراضى

المفتوحة العامرة حال الفتح فى صورة إذن الوالى موجب للتملّك، و لا اختصاص لها بالأراضى التى لها مالك شخصى.

نعم، ما ذكره فى ذيل كلامه من الفرق بين الإحياء و الاستخراج حقّ لا ريب فيه، و لكن قيام السيرة القطعيّة على ملكيّة الكافر ممنوع بعد كون معادنهم فى غير الأراضى المفتوحة عنوةً، فتدبّر.

و التحقيق أن يقال: إنّ ما يرتبط بالمقام إنّما هو البحث فى ثبوت الخمس فى

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۶۱ ۶۵.

(۲) فى ص ۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۷

....

المعدن الذى صار مملوكاً، و أمّا تفصيل صور الملكية و تمييزها عن غيرها فله مقام آخر لا يرتبط بما هنا، كما أنّ البحث فى أنّ المعادن هل هى من الأنفال كما عليه جماعة «۱» أو ليست منها كما عليه المشهور «۲» لا يرتبط بالمقام.

المقام الرابع: فيما إذا كان المستنبط للمعدن صبيّاً أو مجنوناً، و الظاهر ثبوت الخمس و إن كان التكليف بالإخراج متوجّهاً إلى الولىّ، و ذلك لأنّ الخمس ليس مجرّد تكليف وجوبىّ حتّى يكون موضوعاً عنهما، بل هو حقّ أو شبيهه ثابت بالإضافة إليهما كالأحكام الوضعية الثابتة عليهما، فإذا أتلف الصبى مال الغير بغير إذنه يكون ضامناً له و إن كان التكليف متوجّهاً إلى الولىّ، و مع عدمه أو عدم ثبوت مال له يثبت بعد البلوغ كسائر البالغين، و قد تقرّر فى محلّه أنّ الأحكام الوضعية بل غير الإلزاميّة لا يختصّ بالبالغين، فراجع.

هذا، و لكنّه ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى ذيل بحث أرباح المكاسب بعد نقل فتوى المشهور «۳» بثبوت الخمس أنّه غير ظاهر، نظراً إلى أنّ المستفاد من حديث رفع القلم عن الصبىّ و المجنون «۴» استثناؤهما عن دفتر التشريع و عدم وضع القلم عنهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما فى القانون أصلًا، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف و الوضع، فترتفع عنهما الأحكام برمّتها بمناط واحد؛ و هو الحكومة على الأدلّة الأوّلية، اللّهم إلّا إذا كان هذا الرفع منافياً للامتنان بالإضافة إلى الآخرين كما

---

(۱) المقنعة: ۲۷۸، المراسم العلوية: ۱۴۲، المهذّب ۱: ۱۸۶.

(۲) المبسوط ۱: ۲۳۷، السرائر ۱: ۴۸۸، الروضة البهيّة ۲: ۸۵، جواهر الكلام ۳۸: ۱۰۸، كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصارى): ۳۶۶.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۱، إرشاد الأذهان ۱: ۲۹۳، الدروس الشرعيّة ۱: ۲۶۰.

(۴) الوسائل ۱: ۴۵، أبواب مقدّمة العبادات ب ۴ ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۸

[مسألة ۲: لا فرق فى تعلّق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً]

مسألة ۲: قد مرّ أنّه لا فرق فى تعلّق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التى يستخرجها الكفّار من الذهب و الفضّة و الحديد و النفط و الفحم الحجرى و غيرها يتعلّق بها الخمس، و مع بسط يد والى المسلمين يأخذه منهم، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقّة لا يجب عليهم تخميسها حتّى مع العلم بعدم التخميس، فإنّ الأئمّة (عليهم السّلام) قد أباحوا

فى موارد الضمانات، أو ورد فيه نصّ خاصّ كموارد التعزيرات، و أمّا فيما عدا ذلك فقال: لم نعرف أىّ وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف، بل يعمّ الوضع أيضاً «۱».

هذا، و لكنّا تكلّمنا فى كتابنا فى القواعد الفقهية عدم اختصاص الأحكام الوضعيّة بالبالغين، بل التكليفيّة غير الإلزامية «۲»، و عليه فالظاهر ما هو المشهور، و نزيد عليه هنا أنّ الظاهر عدم الخلاف فى ثبوت تملّك المستخرج الصبى أو المجنون، و إنّما الخلاف فى ثبوت الخمس و تعلّقه و عدمه، مع أنّ الملكيّة من الأحكام الموجودة فى دفتر التشريع لا محالة؛ ضرورة أنّ الشارع حكم له بذلك إمضاءً أو تأسيساً، فالتفكيك بين التملّك و تعلّق الخمس لا يرى له وجه، مع أنّ قاعدة رفع القلم ظاهرها كونها آبية عن التخصيص، فثبوت الضمان فى قاعدة الإتلاف و لو كان وجهه الامتنان دليل على أنّ الموضوع هو خصوص التكاليف الإلزامية لا الوضعية، و لا الأحكام غير الإلزامية، و من أراد التحقيق الأزيد فليراجع إلى ذلك الكتاب.

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۰۴.

(۲) القواعد الفقهيّة ۱: ۳۳۶ ۳۳۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۶۹

لشيعتهم خمس الأموال غير المخمّسة المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلّق أو غيره من ربح التجارة و نحوه. نعم، لو وصل إليهم ممّن لا يعتقد الوجوب فى بعض أقسام ما يتعلّق به الخمس من الإماميّة اجتهاداً أو تقليداً، أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنّهم (عليهم السّلام) أباحوه مطلقاً لشيعتهم ما يتعلّق به الخمس يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه. نعم، مع الشكّ فى رأيه لا يجب عليه الفحص و لا التخميس مع احتمال أدائه، و لكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط بل الأقوى التجنّب حتّى يخمّس (۱).

---

(۱) الظاهر أنّ مستند هذه المسألة الأخبار الكثيرة الواردة فى التحليل و الإباحة التى سيأتى نقلها و البحث عنها مفصّلًا إن شاء اللّه تعالى، بضميمة أنّ القدر المتيقّن أو الظاهر منها هو التحليل بالإضافة إلى الشيعة فى صورة انتقال أموال غير المخمّس إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلّق أو غيره من الأرباح و غيرها.

و لم يظهر لى دليل على الإباحة فى مورد المسألة؛ و هو الانتقال من الكافر أو المخالف غير المعتقدين للخمس، بل المقام هو القدر المتيقّن من تلك الأخبار التى أشرنا إليها. نعم، لو وصل إلى الإماميّة ممّن لا يعتقد منهم وجوب الخمس بنحو الإطلاق، أو ممّن لا يعتقد الوجوب فى خصوص بعض الأُمور المتعلّقة للخمس يجب على من وصل إليه التخميس مطلقاً، أو فى خصوص ذلك الأمر و إن كانت العبارة قاصرة عن الدلالة على ذلك؛ لأنّ مقتضاها لزوم التخميس و لو بالإضافة إلى غير ذلك الأمر من الأُمور التى يعتقد الوجوب فيها. نعم، الجمع بين اعتقاد عدم لزوم الخمس و بين العلم بالعدم إنّما هو لأجل كون البائع مثلًا غير معتقد بالوجوب، و لكنّه أدّى الخمس من باب الاحتياط غير اللزومى لأجل قول غيره بالوجوب،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷۰

[الثالث: الكنز]

الثالث: الكنز و المرجع فى تشخيص مسمّاه العرف، فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان فى بلاد الكفّار أو فى الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففى جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس. نعم، لو وجده فى أرض مملوكة له بابتياع و نحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، و إن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهى إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل

أنّه له،

فلزوم التخميس إنّما هو فى صورة العلم بعدمه. بقى فى المسألة فروع أُخر:

الأوّل: أنّه مع شكّ المشترى مثلًا فى رأى البائع لا يجب عليه التفحّص عن رأيه؛ لعدم لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية إجماعاً و نصّاً، مثل إحدى صحاح زرارة المستدلّ بها فى باب الاستصحاب، الدالّة على عدم وجوب النظر إلى الثوب مع احتمال إصابة الدم إليه «۱».

الثانى: عدم وجوب التخميس على المشترى مع احتمال أداء البائع المعتقد بالوجوب الخمس، و الوجه فيه ظهور حال المسلم فى الأداء مع اعتقاد الوجوب، و إلّا يكون اللازم على أكثر المشترين أداء الخمس؛ لعدم علمهم بأداء البائعين له، ضرورة أنّ العلم بذلك قليل، كما لا يخفى.

الثالث: صورة العلم بمخالفة رأيهما، و فى المتن الأحوط بل الأقوى التجنّب حتّى يخمّس، و السرّ فيه عدم جريان ظهور حال المسلم مع العلم باختلاف الرأيين،

(۱) التهذيب ۱: ۴۲۱ ح ۱۳۳۵، الاستبصار ۱: ۱۸۳ ح ۶۴۱، الوسائل ۳: ۴۶۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷۱

فيكون له و عليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً فى الذهب و مائتى درهم فى الفضّة، و بأيّهما كان فى غيرهما. و يلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد فى جوف الدابّة المشتراة مثلًا، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد فى جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلّا فى فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة و الدابّة من الحيوان بهما (۱).

و مقتضى الاستصحاب عدم تحقّق التخميس من البائع، فاللازم التجنّب حتّى يخمّس، فتدبّر جيّداً.

(۱) ينبغى التكلّم فى مقامات:

المقام الأوّل: فى أصل ثبوت الخمس فى الكنز و أنّه من الأُمور السبعة المتعلّقة للخمس، و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه «۱» روايات، مثل:

صحيحة عبيد اللّه بن على الحلبى أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، الحديث «۲».

و رواية عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «۳».

و رواية ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة، و نسى ابن أبى عمير الخامس «۴».

و صحيحة زرارة المتقدّمة فى المعدن، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن المعادن

(۱) الخلاف ۲: ۱۲۱ مسألة ۱۴۶، المعتبر ۲: ۶۲۰، منتهى المطلب ۱: ۵۴۶.

(۲) الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۳، التهذيب ۴: ۱۲۱ ح ۳۴۶، الوسائل ۹: ۴۹۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ۱.

(۳) الخصال: ۲۹۰ ح ۵۱، الوسائل ۹: ۴۹۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶.

(۴) الخصال: ۲۹۱ ح ۵۳، الوسائل ۹: ۴۹۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۷.

....

ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّى الخمس «۱» بناءً على أنّ العدول فى الجواب عن السؤال عن المعادن بالتعبير بكلّ ما كان ركازاً مع أنّ السؤال عن جميع المعادن؛ لأنّه مقتضى الجمع المحلّى باللّام لعلّه يشعر بل يدلّ على أنّ الحكم فى الجواب بصورة كبرى كلّية شامل للكنز أيضاً؛ نظراً إلى أنّه الشىء الثابت المتمركز، و لكنّه فيه تأمّل كما مرّ فى بحث المعدن.

المقام الثانى: قد فسّر السيّد فى العروة تبعاً لجماعة «۲» من الفقهاء بأنّ الكنز هو المال المذخور «۳»، و قد استفيد من هذا التعبير أنّ الكنز عبارة عن المال الذى كان ستره فى الأرض مثلًا لأجل الذخيرة و الادّخار ليوم فقره و فاقته أو لغاية أُخرى. غاية الأمر كان الستر مقروناً بهذا القصد، و قد حكى ذلك عن الشهيد الثانى فى شرحيه المسالك «۴» و الروضة «۵»، فإنّ المحكى عنه اعتبار قصد الادّخار فى الكنز، و أنّه بدونه لقطة، خلافاً للمشهور القائل بعدم الاعتبار «۶»، و ما ذكره المشهور هو الظاهر، نظراً إلى أنّه لو فرض صحّة استفادة اعتبار القصد من عنوان المذخور، إلّا أنّ اعتبار هذا العنوان فى معنى الكنز بعد عدم إشعار شىء من الروايات الواردة فى الكنز بذلك حتّى مثل الرواية المتقدّمة فى المعدن، الدالّة على أنّ الأرض السبخة

(۱) تقدّمت فى ص ۴۴.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۱۷۹، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۱۴، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۳۲.

(۳) العروة الوثقى ۲: ۳۷۴.

(۴) مسالك الأفهام ۱: ۴۶۰.

(۵) الروضة البهيّة ۲: ۶۸.

(۶) شرائع الإسلام ۱: ۱۷۹، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۱۴، التنقيح الرائع ۱: ۳۳۷، البيان: ۲۱۵، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۳۲ و غيرها.

....

المالحة التى يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً معدن «۱»، و قد احتمل فيها أن يكون المراد كونها معدناً شرعاً، و إن لم يكن عرفاً؛ لأنّ الروايات الواردة فى الكنز قد علّق فيها على عنوان الكنز، و المرجع فى مثله من العناوين المأخوذة موضوعاً هو العرف لا محالة، و العرف لا يساعد على اعتبار قصد الادّخار فى مفهوم الكنز بوجه، مضافاً إلى أنّ لازم ذلك الحمل على الأفراد النادرة؛ لأنّ إحراز هذا القصد مشكل فيما لو لم يكن مقروناً مع بعض القرائن، كالوعاء المخصوص و المكتوب كذلك و شبههما، خصوصاً مع أنّ مقتضى الاستصحاب العدم كما لا يخفى، فالإنصاف صحّة ما عليه المشهور.

المقام الثالث: المشهور أنّه لا فرق بين أن يكون المكان المستور فيه الكنز أرضاً أو جداراً أو جبلًا أو و لو بطن شجر، و قد صرّح بذلك صاحب العروة «۲»، لكن المحكى عن كاشف الغطاء «۳» التصريح بالاختصاص بالأرض، و الظاهر أنّه لا دليل له على ذلك بعد كون المرجع هو العرف، و هو لا يساعد ذلك بوجه. نعم، لو كان المكان الذى قد ستر فيه من الأمكنة التى يجعل فيها المال نوعاً للتحفّظ الموقّت و يمكن الوصول إليه عادةً لا يكون ذلك كنزاً، و لكن لا خصوصية للأرض فى مقابل الأُمور المذكورة فى تحقّق

عنوان الكنز بوجه.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۳ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال؛ ص: ۷۳

المقام الرابع: هل الكنز يختصّ بخصوص النقدين أى الذهب و الفضّة المسكوكين أو يعمّ مطلق الذهب و الفضّة و لو كانا غير مسكوكين، أو يعمّ مطلق الجواهر كالأحجار الكريمة، بل فى زماننا هذا يعمّ الاسكناس و مثله من الأوراق

---

(۱) تقدّمت فى ص ۴۵.

(۲) العروة الوثقى ۲: ۳۷۴ مسألة ۱۳.

(۳) كشف الغطاء ۴: ۲۰۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷۴

....

النقدية و أشباهها؟ صرّح السيّد فى العروة «۱» بعدم الاختصاص بخصوص الذهب و الفضّة فضلًا عن خصوص النقدين.

نعم، ذكر بعض الأعلام أنّه و إن كان الكنز عرفاً يشمل جميع الأموال و لا يختصّ بمال خاصّ، و الروايات الواردة فى الكنز شاملة بإطلاقها للجميع، إلّا أنّه فى مقابل المطلقات ما يدلّ باختصاص تعلّق الخمس بخصوص النقدين و إن كان عنوان الكنز عرفاً غير مختصّ بهما.

و هى صحيحة البزنطى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: سألته عمّا يجب الخمس فيه من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس «۲».

و لكنّه حكى عن صاحب الرياض «۳» أنّه أسند إلى الأصحاب أنّهم فهموا منها المماثلة فى المقدار و المالية، نظير صحيحته الأُخرى الواردة فى المعدن المتقدّمة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً «۴».

فإنّ الجواب فيهما واحد؛ و هو اعتبار النصاب المقدّر بعشرين ديناراً فى تلك الصحيحة، و أمّا فى هذه فحيث لم يقدّر فتحمل على أنّه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً، و إن كان فضّة فمائتا درهم، و إن كان غيرهما فأقلّ النصب الزكوية.

و أُورد عليه بأنّ الصحيحة الأُولى أى الواردة فى المقام ظاهرة فى السؤال عن الجنس، فلا وجه للحمل على الكمّ، و أمّا الثانية فهى بالعكس من ذلك، لمكان

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۷۴ مسألة ۱۳.

(۲) الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۵، الوسائل ۹: ۴۹۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ۲.

(۳) رياض المسائل ۵: ۲۴۹.

(۴) تقدّمت فى ص ۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷۵

....

التعبير بقوله (عليه السّلام): من «قليل أو كثير» و قوله: «حتّى يبلغ» فإنّ ذلك يجعلها كالصريح فى تعلّق السؤال بالكمّ و المقدار، فبين السؤالين بونٌ بعيد، و لا وجه لقياس أحدهما على الآخر كما هو ظاهر «۱».

أقول: إنّ ظهور الصحيحة الواردة فى المعدن فى السؤال عن المقدار و الكمّية ممّا لا ريب فيه للقرينتين المذكورتين، و لما ذكرنا فى بحث المعدن أنّ المستخرج من المعدن فى الذهب و الفضّة لا يكون إلّا ذرّات الأرض المشتملة عليهما، و أمّا الدينار الذى له وزن مخصوص و سكّة خاصّة فلا يمكن أن يستخرج من المعدن، فهذه قرينة ثالثة على اختصاص تلك الصحيحة بالمقدار، و كون المقصود من المماثلة هى المماثلة فى المالية ليس إلّا.

و أمّا الصحيحة الواردة فى الكنز، فنقول: إنّ استظهار الجنس و الماهيّة منها كما استظهره بعض الأعلام (قدّس سرّه) على ما عرفت هل هو من السؤال الواقع فيها، أم من الجواب الصادر من الإمام (عليه السّلام)؟ فإن كان من السؤال فالظاهر أنّه لا دلالة له على ذلك؛ لأنّ كلمة «ما» فيه موصولة و «من الكنز» بيان له، و مرجعه إلى الكنز الذى يجب الخمس فيه، و من الواضح أنّه لا ظهور له فى كون السؤال عن الماهيّة، و إن كان من الجواب فالظاهر أيضاً ذلك؛ لأنّه مضافاً إلى أنّه بعد عدم دلالة السؤال على السؤال عن الماهيّة كيف أجاب الإمام (عليه السّلام) عمّا لا يدلّ عليه السؤال التعبير فى الجواب بمثل ما ورد فى المعدن ظاهر فى كون المراد هى المماثلة من حيث المقدار لا من حيث الجنس، مع أنّه من المستبعد جدّاً أن يكون سؤال البزنطى فى باب المعدن عن المقدار، و فى باب الكنز عن الجنس و الماهيّة.

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۷۷ ۷۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷۶

....

فالإنصاف صحّة ما فهمه الأصحاب من الصحيحة، و أنّها مستندة فى باب نصاب الكنز و لا تصلح لتقييد الإطلاقات الواردة فى الكنز من حيث الجنس.

ثمّ إنّه لو تنزّلنا عن ذلك و قلنا بعدم ظهور الصحيحة فيما ذكرنا فلا أقلّ من الالتزام بإجمالها، فهل يصحّ مع ذلك تقييد الإطلاقات الكثيرة المتقدّمة و شبهها؟ و لعلّ الذى دعا بعض الأعلام (قدّس سرّه) إلى ما ذكرنا حمل كلمة «ما» فى السؤال على الماهيّة و الحقيقة، و حمل كلمة «من» على التبعيض، مع أنّ الظاهر كما ذكرنا من كون الأُولى موصولة و الثانية بيانيّة.

المقام الخامس: قد عرفت أنّ تعلّق الخمس بواجد الكنز إنّما هو فى صورة كون الواجد مالكاً للكنز، و الآن يقع البحث فى أنّه فى أيّة صورة و مكان يصير مالكاً، و فى أيّة صورة لا تتحقّق الملكيّة؟

فنقول: ظاهر المتن أنّه إن وجد فى بلاد الكفّار يصير ملكاً للواجد، و ظاهره أنّه لا فرق بين الكفّار الحربيّين و غيرهم، و قد صرّح بذلك صاحب العروة «۱»، و الحكم فى الكافر الحربى واضح بعد عدم احترام دمه و ماله. و أمّا فى غير الحربى فالظاهر أنّه مجمع عليه، كما ادّعاه جماعة.

و كذا ما إذا وجد فى بلاد المسلمين فى الأرض الموات، أو فى الأرض الخربة مع عدم وجود مالك لها، أو ثبوت ملكيّته بالإحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه للبائعين. و هذا مسلّم فيما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، مثل السكّة المرتبطة بأحد من خلفاء الدولة

الإسلامية من الأموية و العبّاسية و غيرهما. و أمّا إذا كان فى بلد الإسلام و كان عليه أثر الإسلام و لم تكن الأرض لها مالك شخصى، فقد وقع الخلاف

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۷۴ مسألة ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷۷

....

فى أنّه ملك لواجد الكنز و عليه الخمس، كما عليه جماعة «۱» منهم: صاحب المدارك «۲»، أو أنّه لقطة يجرى عليها أحكام اللقطة كما عليه الفاضلان «۳» و جماعة اخرى «۴».

و استدلّ القائلون بأنّه لقطة بوجوه:

الأوّل: أصالة عدم جواز تملّكه من غير تعريف؛ لأنّ الملكيّة أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل، و مقتضى الأصل عدمه.

الثانى: أنّ كونه فى دار الإسلام أمارة كونه لمحترم المال من مسلم أو ذمّى، حيث إنّ الذمّى فى دار الإسلام محكوم بأنّه محقون الدم و المال، فما لم يثبت أنّه فىء للمسلمين لا يجوز تملّكه، بل يجب التفحّص عن مالكه.

الثالث: موثّقة محمّد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى علىّ (عليه السّلام) فى رجل وجد ورقاً فى خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، و إلّا تمتّع بها «۵». نظراً إلى دلالتها على عدم جواز التملّك قبل التعريف، و قد حملت على الكنز، نظراً إلى أنّ الورق الموجود فى الخربة إذا لم يكن كنزاً مخفيّاً تحت الأرض لا معرّف له ليعرف؛ إذ لا علامة له حينئذٍ، فإنّه سكّة أو سكك من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات، فكيف يمكن تعريفه، و مع التنزّل فلا أقلّ من الإطلاق، أى سواء كان الورق على وجه الأرض أم مخفيّاً تحتها، و على أىّ حال فتدلّ الموثّقة على عدم جواز التملّك من دون التعريف.

(۱) الخلاف ۲: ۱۲۲ مسألة ۱۴۹، السرائر ۱: ۴۸۷، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۳۳.

(۲) مدارك الأحكام ۵: ۳۷۰.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۰، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۱۴.

(۴) المبسوط ۱: ۲۳۶، المهذّب ۱: ۱۷۸، مسالك الأفهام ۱: ۴۶۰.

(۵) التهذيب ۶: ۳۹۸ ح ۱۱۹۹، الوسائل ۲۵: ۴۴۸، كتاب اللقطة ب ۵ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۷۸

....

و قبل الخوض فى هذه الوجوه صحّةً و سقماً لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّه ذكر سيّدنا العلّامة الأُستاذ البروجردى أعلى اللّه مقامه الشريف أنّه فرق بين الإطلاقات الواردة فى خمس المعدن، و بين الإطلاقات الدالّة على وجوب خمس الكنز، فى أنّ الاولى لا دلالة فيها على أنّه فى أىّ مورد يملك المعدن، و فى أىّ مورد لا يملك، بل المفروض فيها المعدن الذى يكون ملكاً للمستخرج بالمباشرة أو بالتسبيب.

و أمّا الثانية، فتدلّ على ثبوت ملكيّة الواجد للكنز. غاية الأمر أنّه يجب عليه الخمس.

و ذكر فى الدرس فى مقام الفرق بينهما على ما قرّرته بنفسى أنّ الظاهر ثبوت الفرق بين المعدن و بين الكنز؛ نظراً إلى أنّ إخراج

المعدن و الوصول إلى الأشياء المتكوّنة تحت الأرض من الطرق الرائجة العقلائية للاكتساب، و يدور عليها مدار التعيّش فى جميع الأعصار، سيّما فى العصور الحاضرة، و هذا بخلاف الكنز، فإنّه ليس طريقاً للاكتساب، بل قد يوجد على سبيل الاتّفاق و الصدفة، مع أنّه لا يكون من شؤون الأرض و توابعها، بخلاف المعدن الذى يعدّ من أجزائها، فالحكم بثبوت الخمس فى الكنز ظاهر فى صيرورته ملكاً للواجد بمجرّد الوجدان. غاية الأمر أنّه يجب عليه إخراج خمسه «۱».

و الظاهر أنّه لا مجال للالتزام بما أفاده الذى يرجع إلى ثبوت إطلاق بالإضافة إلى ملكيّة الكنز حتّى يكون مورد عدم الملكية خارجاً عن الإطلاق، فإنّ الفرق بين المعدن و الكنز بما ذكر من الأمرين، سيّما مسألة التبعيّة لأنّ المعدن تابع للأرض

(۱) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۵۷ ۳۵۸.

....

دون الكنز، سيّما إذا اعتبرنا فيه قصد الادّخار و إن كان صحيحاً لا ينبغى الارتياب فيه، إلّا أنّ الاستنتاج من هذا الفرق وجود الفرق بين الإطلاقات الواردة فى المقامين محلّ مناقشة بل منع، بل الظاهر كما عرفت «۱» أنّه لا دلالة لشيء من الإطلاقين على أنّه فى أيّة صورة تتحقّق الملكية و فى أيّة صورة لا- تتحقّق، بل اللّازم استفادة الملكية التى يترتّب عليها ثبوت الخمس من دليل آخر، و إلّا فلا دلالة لشيء منهما على ذلك، فهل يستفاد من الإطلاق الوارد فى الكنز ثبوت الملكية لواجده فى أرض لها مالك شخصىّ؟ غاية الأمر ثبوت الدليل على الإخراج و هكذا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد أُورد على الوجه الأوّل بعد تصحيحه بأنّ المراد عدم حصول الملكية بعد الشكّ فى حصولها لا عدم جواز تملّكه المتوقّف على قصد التملّك، فإنّ الظاهر أنّه لا حاجة إلى القصد لا فى المعدن و لا فى الكنز فى مورد حصول الملكيّة.

و محصّل الإيراد أنّ مقتضى الأصل حصول الملكية لا- عدمها؛ لأنّ المحترم إنّما هو مال المسلم و من بحكمه كالذمّى، و غيره لا احترام له، و مع الشكّ فى أنّه لمسلم أو غيره يكون مقتضى الأصل عدم وضع المسلم يده على هذا المال، و مجرّد كونه فى بلاد الإسلام و إن كان أمارة على أنّه لمسلم، إلّا أنّه لا دليل على حجّية هذه الأمارة، و الأصل فى باب الظنون حرمة التعبّد بها ما لم يقم عليها دليل معتبر.

و يؤيّد هذا الإيراد أنّ مقتضى التحقيق أنّ الأصل الأوّلى فى الشبهات

(۱) فى ص ۶۳.

....

الموضوعية التحريمية كالشكّ فى مائع أنّه خمر أو خلّ الجواز و عدم الحرمة عقلًا و نقلًا، و الإذن الشخصى و إن كان غير معتبر بالخصوص فى جواز التصرّف فى مال الغير، بل يكفى الإذن من الشارع الذى هو المالك الحقيقى، و هو غير محرز على المفروض، إلّا أنّه فى موارد الشبهات الموضوعية يكون مقتضى القاعدة الجواز كما عرفت.

و أُجيب عن هذا الإيراد بما يرجع إلى أنّ أصالة الاحترام بالإضافة إلى مال الغير جارية للسيرة العقلائية، و حكومة العقل القاضى بذلك لأجل قبح الظلم. غاية الأمر أنّ الكافر الحربى يجوز التصرّف فى ماله بإذن المالك الحقيقى، لكن الكفر ملحوظ بعنوان

المانعیـة، لا ـ أنّ الإسـلام ملحوظ بعنوان الشـرطیة، فإذا شـککنا فی مال أنّه لمسـلم أو لحربیّ لا یجوز التصـرّف فی ذلک المال بعنوان الشـبهة الموضوعیـة، بـل لو شـکّ فی أنّه مـال نفسه أو غیره و لم یکن هنـاک أمـارة أو أصل علی أنّه مال نفسه لا یجوز التصـرّف فیه بعنوان الشـبهة الموضوعیـة، فکأنّ باب الأموال خارج عن هذا البحث، کما أنّ الأمر فی باب الفروج أیضاً کذلک، إلّا أن یقال بجریان استصحاب عدم الجواز فیها مطلقاً، کما لا یخفی.

فالإنصاف صـحّة الوجه الأوّل، و لکنّها متوقّفة علی عدم دلالة الروایة فی هذا المجال علی شیء، و إلّا فمع فرض الدلالة لا تصل النوبة إلی الأصل موافقاً کان أو مخالفاً؛ لتقدّم الأمارة علی الأصل کما قرّر فی محلّه.

و أمّا الوجه الثانی، فالظاهر أنّه لا مجال له؛ لأنّ المال الـذی وجده کذلک و إن کان وجدانه فی بلاد الإسـلام أمارة علی کونه لمسـلم أو من بحکمه من الذمّی، إلّا أنّه لا دلیل علی اعتبار هذه الأمارة التی لا تفید إلّا الظنّ، و هو لا یغنی عن الحقّ شیئاً.

و أمّا الوجه الثالث؛ و هی الموثّقة فقد أُورد علی الاستدلال بها بعدم ظهورها فی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۸۱

....

الورود فیما یحتمل أن یکون من الکنز کما فی المقام، بل الظاهر ورودها فی باب اللقطة؛ و هی المال الضائع من مالکه.

و بعبارة اخری الظاهر أنّ الورق الذی وجده کان علی ظاهر الأرض لا مستوراً فی الخربة حتّی یحتمل صدق عنوان الکنز علیه.

و لکنّه أجاب عن هذا الإیراد بعض الأعلام (قدّس سرّه) بأنّ الورق الموجود فی الخربة لا بدّ و أن یراد منه بمناسبة الحکم و الموضوع الکنز؛ لعـدم إمکـان التعریف لو لم یکن کنزاً؛ لتوقّفه علی علامـة و لم یفرض وجودها فی الروایـة، و لا أقلّ من الشـمول له بالإطلاق، فحملها علی اللقطة بعید «۱».

أقول: إن کان لفظ الورق الموجود فی الروایة بفتح الواو و کسـر الراء فظاهر ما یستفاد من کتاب مجمع البحرین «۲» أنّه بمعنی الفضّة، و به فسّـر قوله تعالی حکایـة عن أصـحاب الکهف فَابْعَثُوا أَحَـدَکُمْ بِوَرِقِکُمْ هٰذِهِ إِلَی الْمَدِینَةِ «۳» فتعریفه فی کمـال الإمکان و لو کان علی وجه الأرض، و إن کان بفتـح الواو و سـکون الراء فمعناه علی ما فی ذلک الکتاب هی الدراهم المضـروبة، و إمکان التعریف من جهة العدد فی غایة الإمکان.

هـذا، مع أنّهم قـد تعرّضوا ظاهراً لحکم لقطـة مثل الاسـکناس الخالی عن العلامـة فرفع الیـد عن ظاهر الروایة و ورودها فی باب اللقطة مشکل.

ثمّ إنّه ورد فی هذا المجال أیضاً صحیحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن الدار یوجد فیها الورق، قال: إن کانت معمورة فیها أهلها فهی لهم، و إن کانت خربة قد

---

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۸۲.

(۲) مجمع البحرین ۳: ۱۹۲۷.

(۳) سورة الکهف ۱۸: ۱۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۸۲

....

جلی عنها أهلها فالذی وجد المال أحقّ به «۱».

و هـذه الصـحيحة توجب تقييـد الأرض الخربـة فى الموثّقـة بما إذا لم يتحقّق الجلاء فالتعريف إنّما فى هـذه الصورة. و أمّا فى صورة الجلاء فالذى وجد المال أحقّ به، فهو مالك له و عليه التخميس.

و عليه فنتيجـة الجمـع بين الروايـات هى الملكيـة فى صـورة الانجلاء و وجـوب التخميس، كمـا هـو موافق للمتن و العروة «٢»، و لعلّه المشهور بين المتأخّرين.

و الظاهر أنّ هذه الصحيحة هى الرواية الوحيدة الدالّة على ملكية الواجد للكنز.

و قـد عرفت فى صـدر البحث «٣» أنّ الإطلاقـات الواردة فى ثبوت الخمس فى الكنز لا ـ دلالـة لهـا على الملكيـة، بل هى مفروضـة فى موارد ثبوت الملكيـة و أنّه لا ـ فرق بينهـا و بين الإطلاقات الواردة فى ثبوت الخمس فى المعـادن، و لا ـ فرق فى ذلـك بين مـا ورد فيه السؤال عمّا يجب فى الكنز، و بين ما يدلّ ابتداءً على ثبوت الخمس فى الكنز، و أنّه أحد الأُمور المتعلّقة للخمس.

و عليه فالـدليل على ثبوت الملكيـة لواجـد الكنز هى تلك الصـحيحة، و لكنّه يظهر من بعض الأعلام (قـدّس سـرّه) اقتضاء القاعدة لها أيضاً.

و ملخّص مـا أفـاده فى وجهه يرجع إلى أنّه إن كـانت هنـاك قرينـة على أنّ الكنز لمحترم المـال من مسـلم أو ذمّى، أو احتملنـا ذلك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه كما ذكروه، و أمّا إذا علمنا أنّه ادّخره إنسان منذ عهد قديم و فى الأزمنة

---

(١) الكافى ۵: ١٣٨ ح ۵، التهذيب ۶: ٣٩٠ ح ١١۶٩، الوسائل ٢۵: ۴۴٧، كتاب اللقطة ب ۵ ح ١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٧۴.

(٣) فى ص ٧٨ ٧٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٣

....

السابقـة البالغـة مئات السـنين، كما هو الغالب فى الكنوز حيث لا يحتمل حياة مدّخرها، بل قد مات جزماً و بالموت قد خرج عن ملكه قطعاً، و حينئذٍ إن علمنا بأنّ له وارثاً محترم المال و قـد انتقل الملك إليه بالإرث نسـلًا بعد نسل إلى زماننا هذا و إن لم يعرف المالك الفعلى بشـخصه كـان مقتضـى القاعـدة لزوم الفحص عنه؛ لأنّـه من مصـاديق مجهول المالك، و أمّا إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب فمقتضى القاعدة الانتقال إلى الإمام؛ لأصالة عدم وجود وارث محترم له، فيدخل فى موضوع من مات و لم يكن له وارث، فيدخل فى ملك الإمام (عليه السّلام)، و حيث إنّهم أباحوه لشيعتهم فيجوز لهم التملّك له من هذه الجهة «١».

و أنت خبير بأنّ ما أفاده مضافاً إلى أنّه غير كاف لإثبات تمام المـدّعى؛ لأنّه أوسع من الـدليل؛ لاقتضائه الملكيـة فى موارد خاصّة فقط يرد عليه أنّه لا مجال للأصل مع وجود الروايـة الواردة فى المسألـة؛ لعدم كونهما فى رتبة واحدة، بل الرواية حاكمة على الأصل موافقاً كان لها أم مخالفاً.

المقام السادس: فى اعتبار النصاب فى الكنز و مقداره و عدمه، و قد ذكر فى المتن أنّه عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، أو قيمة أحدهما، و إن وقع التعبير بمطلق الـذهب و الفضّة لكنّه مسامحة. و الدليل على اعتبار النصاب و مقداره صـحيحة البزنطى المتقدّمة «٢» التى سئل فيهـا عمّـا يجب الخمس فيه من الكنز، سواء قلنـا فيهـا بـأنّ السؤال إنّما هو عن المقـدار و الكمّيـة بقرينـة صـحيحته الأُخرى الواردة فى المعدن كما اخترناه «٣»، أو قلنا بأنّ السؤال فيها إنّما هو عن الحقيقة و الماهيّة كما اختاره بعض

---

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٨٣ ٨۴.

(۲) فی ص ۷۴.

(۳) فی ص ۴۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۸۴

....

الأعلام «۱»؛ لأنّه علی هـذا التقـدیر أیضاً لا یکون المراد المماثلـة فی خصوص الجنس دون المقـدار، فعلی أیّ تقـدیر تدلّ الصـحیحة علی اعتبار النصاب. غایـة الأمر أنّه علی تقـدیر ما قلنا فی معنی الروایـة یکون الخمس ثابتاً فی مطلق الأموال، و علی التقـدیر الآخر فی خصوص الذهب و الفضّة المسکوکین، کما أنّ التصریح بخصوص عشرین دیناراً فی الصحیحة الأُخری یوجب أن یکون إلحاق مائتی درهم به علی سبیل الاحتیاط، و فی هذه الصحیحة لم یقع التصریح بشیء من النصابین فی باب الدینار و الدرهم.

ثمّ إنّه بقی فی هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: مـا إذا وجـد الکنز فی أرض مملوکـة له بابتیاع و نحوه، و فی المتن عرّفه المالک قبله مع احتمال کونه له، و إن لم یعرفه عرّفه السابق إلی أن ینتهی إلی من لا یعرفه أو لا یحتمل أنّه له، فیکون له و علیه الخمس.

و قد حکی عن المشـهور «۲» أنّه فی صورة الیأس عن المالک یعامل معه معاملـة مجهول المالک فیتصـدّق به علی الفقراء و لا یـدخل فی عنوان الکنز، و اسـتدلّوا علیه بقاعـدة الیـد، نظراً إلی أنّ الیـد التی کانت علی هـذا المال أمارة الملک، و من ثمّ وجب الرجوع إلی ذی الید، فإن عرفه و إلّا سـقطت یده عن الحجّیة باعترافه أنّ المال لیس له، و تصل النوبة إلی الید السابقة؛ لأنّ سقوط الید اللّاحقة عن الاعتبار یوجب الرجوع إلی الید السابقة ما دام لم یعترف بعدم العرفان.

و أُورد علی هذا الوجه بوضوح فساده، نظراً إلی أنّ أماریّة الید علی الملکیة

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۷۷.

(۲) المنتهی ۱: ۵۴۶، جامع المقاصد ۶: ۱۷۶، مسالک الأفهام ۱: ۴۶۱- ۴۶۲، کتاب الخمس (تراث الشیخ الأعظم): ۵۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۸۵

....

لا تتوقّف علی التعریف و السؤال، فلو کانت الید حجّة فی المقام فاللازم الدفع إلی ذی الید من غیر توقّف علی التعریف.

و من هنا کان المحکیّ عن جماعة «۱» أنّه یعطی لمن انتقل عنه من غیر سؤال و تعریف، و یشـیر إلیها صحیحة محمّد بن مسلم الواردة فی الـدار یوجد فیه الورق، فقال: إن کانت معمورة فیها أهلها فهی لهم «۲»، لکن مورد الصحیحة الید الفعلیة و أجنبی عن المقام الذی هی صورة زوال الیـد و الانتقـال إلی الغیر بالبیع و نحوه کما هو المفروض. فلا وجه للاسـتدلال بها، فلا مجال للاسـتفادة لا من قاعـدة الید و لا من الصحیحة.

أمّا الاولی، فلما عرفت من أنّ قاعـدة الیـد علی فرض التمامیـة تقتضـی لزوم الـدفع إلی ذی الید من غیر حاجة إلی التعریف، بل تجری حتّی مع صورة الشکّ و جهل ذی الیـد بالملکیة، و لأجله یدفع إلی وارثه لو کان میّتاً، فلا تبقی حاجة إلی التعریف للمالک السابق، و لأنّ حجّیة الید تختصّ بالید الفعلیة، فهی الکاشفة عن الملکیة، و أمّا الزائلة فهی ساقطة عن درجة الاعتبار.

و تـدلّ علیه ذیل الصـحیحة المزبورة الدالّـة علی أنّه إن کانت الدار خربة قد جلی عنها أهلها، فالذی وجد المال أحقّ به بلحاظ دلالتها علی أنّ الجلاء و الإعراض یوجب سقوط الید عن الأماریة، فإذا سقطت بالإعراض فسقوطها بالانتقال بالبیع و نحوه بطریق أولی، إلّا أن

یقال: إنّ الانتقال الواقع لم یقع بلحاظ الکنز لعدم علم البائع به، بل إنّما وقع بالإضافة إلی أصل الدار و نحوها، و هذا بخلاف الجلاء

(۱) الدروس الشرعیة ۱: ۲۶۰، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۳۸.

(۲) تقدّمت فی ص ۸۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۸۶

....

و الإعراض الظاهر فی الجلاء عن الدار بتمام شؤونها، فالسقوط عن الأماریّة فی صورة الجلاء لا یستلزم السقوط بالانتقال بمثل البیع.

و أمّا الصحیحة فلا مجال للاستناد إلیها بعد عدم الظهور لها فیما ذکر. هذا، و لکن هناک روایتان حکی عن الشیخ الأعظم الأنصاری (قدّس سرّه) «۱» التمسّک بهما:

إحداهما: ما رواه الکلینی بسنده عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، قال: کتبت إلی الرجل (علیه السّلام) أسأله عن رجل اشتری جزوراً أو بقرة للأضاحی، فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّة فیها دراهم أو دنانیر أو جوهرة، لمن یکون ذلک؟ فوقّع (علیه السّلام): عرّفها البائع، فإن لم یکن یعرفها فالشیء لک رزقک اللّه إیّاه «۲».

ثانیتهما: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السّلام) عن رجل نزل فی بعض بیوت مکّة فوجد فیه نحواً من سبعین درهماً مدفونة، فلم تزل معه و لم یذکرها حتّی قدم الکوفة کیف یصنع؟ قال: یسأل عنها أهل المنزل لعلّهم یعرفونها، قلت: فإن لم یعرفوها؟ قال: یتصدّق بها «۳».

و هناک روایة ثالثة متقدّمة؛ و هی روایة محمّد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قضی علیّ (علیه السّلام) فی رجل وجد ورقاً فی خربة أن یعرّفها، فإن وجد من یعرفها، و إلّا تمتّع بها «۴».

هذا، و قد استظهر عدم صحّة الاستدلال بشیء من الروایات الثلاثة للمقام.

أمّا الأخیرة، فلزوم حملها علی الأرض الخربة التی لم ینجل عنها بقرینة

(۱) کتاب الخمس (تراث الشیخ الأعظم الأنصاری): ۵۸ ۵۹.

(۲) الکافی ۵: ۱۳۹ ح ۹، الوسائل ۲۵: ۴۵۲، کتاب اللقطة ب ۹ ح ۱.

(۳) التهذیب ۶: ۳۹۱ ح ۱۱۷۱، الوسائل ۲۵: ۴۴۸، کتاب اللقطة ب ۵ ح ۳.

(۴) تقدّمت فی ص ۷۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۸۷

....

صحیحة محمّد بن مسلم المتقدّمة «۱» أیضاً، فیکون الورق حینئذٍ من مجهول المالک، و الحکم بلزوم التعریف حینئذٍ مطابق للقاعدة، سواء کان الورق تحت الأرض أم فوقها و إن کان الظاهر هو الأوّل؛ لعدم إمکان التعریف فی غیر هذه الصورة، فیکون التعریف بسببها.

و أمّا الروایتان الأُخریان، فکلتاهما أجنبیّتان عن محلّ الکلام أیضاً، أمّا الروایة الأُولی فواضحة، ضرورة أنّ ما یوجد فی جوف الدابّة من الصرّة المشتملة علی الدرهم و الدینار شیء حادث فی بطنه قد ابتلعه قریباً قبل یوم أو یومین، فهو طبعاً فرد من أفراد مجهول

المالک لا بدّ فیه من التعریف، و بما أنّ البائع أقرب المحتملات فیراجع، و بالتعبّد الشرعی یسقط التعریف عن غیر البائع، کما أنّه بإذن الإمام (علیه السّلام) الـذی هو الولیّ العام یملکه الواجد، و بذلک یخصّص ما دلّ علی وجوب التصدّق لمجهول المالک، فإنّه حکم وارد فی موضوع خاصّ نظیر ما ورد فیما یلقیه البحر إلی الخارج من استملاکه و إن کان من مصادیق مجهول المالک.

و أمّا الروایـة الثانیـة، فلظهورها فی أنّ لتلک الـدراهم مالکاً محترماً بالفعل مجهولًا نظراً إلی اقتضاء طبیعـة الحال کون ذلک البیت من المنازل المعدّة للإیجار و لنزول الحجّاج و الزوّار، فلأجله یظنّ أنّ تلک الدراهم تتعلّق بحاجّ نزل قبل ذلک، و بما أنّ صاحب المسکن أدری به، فطبعاً یرجع إلیه مقدّمـةً للاستعلام من ذلـک المالـک المجهول، فـإن عرفه، و إلّا فیتصـدّق به عنه، و ذلـک شـأن کلّ مال مجهـول مـالکه، و أین هـذا من الکنز؟ سیّما و أنّ الـدراهم إنّمـا حـدثت فی زمن المعصومین (علیهم السّلام) و لم تکن موجودة فی العهود البائدة لیصدق علی دفینتها اسم الکنز.

---

(۱) فی ص ۸۱ ۸۲.

....

فتحصّل أنّه لم یدلّ أیّ دلیل علی لزوم الرجوع إلی البائع الأخیر فضلًا عن البائع قبله فی الکنز. نعم، هو أحوط رعایة للمشهور «۱»، بل ادّعی بعضهم الإجماع «۲» علیه و علی لزوم الرجوع إلی المالک قبله إن لم یعرفه.

أقول: و قـد انقـدح من جمیع ما ذکر أنّه لم ینهض دلیل علی لزوم الرجوع إلی البائع ثمّ إلی البائعین قبله ثمّ صـیرورته مالکاً له بما أنّه کنز، و یتعلّق به الخمس من هـذه الجهـة، لاـ القاعـدة و لا شـیء من الروایات المتقدّمـة. نعم، یمکن أن یکون الـدلیل لخصوص لزوم الرجوع إلی البائع الأوّل هو الإجماع المدّعی، و إن کان قد عرفت «۳» أنّ المحکیّ عن جماعة لزوم الدفع إلیه من غیر سؤال و من غیر لزوم عرفانه، إلّا أنّ الملکیـة و ثبوت الخمس به لا یمکن إقامـة الدلیل علیه بوجه لا من النصّ و لا من الفتاوی، و مورد روایة الحمیری علی ما عرفت هی الدابّـة المشتراة للأُضـحیة من الجزور و البقرة، فلا یشـمل مثل الأرض المشتراة التی یمکن أن یکون للمال المدفون تحتها عشر سنین أو عشرات أو أزید، فتدبّر.

و أمّا موثّقـة إسحاق المتقدّمـة فقـد مرّ أنّ مفادها لزوم التصـدّق بالـدراهم المدفونة فی بعض بیوت مکّة التی وجدها الحاجّ النازل بها الواجـد لها، فلا ارتباط لها بالمقام، و أمّا الروایتان الأُخریان فبعد حمل المطلق منهما علی المقیّد یکون المورد صورة عدم الانجلاء، و أمّا صورة الانجلاء التی حکم فیها بالتمتّع بها فهی أجنبیّة عن المقام، کما لا یخفی.

الفرع الثانی: ما أفاده بقوله (قدّس سرّه): «و یلحق بالکنز علی الأحوط ما یوجد فی

---

(۱) کفایة الأحکام: ۴۳.

(۲) منتهی المطلب ۱: ۵۴۶، جواهر الکلام ۱۶: ۳۱.

(۳) فی ص ۸۵.

....

جوف الدابّة المشتراة مثلًا، فیجب فیه بعد عدم معرفة البائع، و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب».

أقول: الـدليل الوحيد فى هذا الباب هى صـحيحة الحميرى المتقدّمة، و هى كالصـريحة فى لزوم تعريف البائع، و الظاهرة فى خصوص البائع الأوّل دون البائع أو البائعين قبله مع عـدم معرفته إيّاها، كما أنّها ظاهرة فى ملكيّـة الواجـد لتمامها من دون تعلّق الخمس بها فوراً، كما هو المعروف بين الأصـحاب «۱» على ما حكى عن المحقّق صاحب الشـرائع «۲»، و على تقـديره فدلالتها على كون تعلّق الخمس بهـا من جهـة الكنز ممنوعـة جـدّاً؛ لعـدم صـدق الكنز عليهـا عرفاً بوجه و إن كان لا يتوقّف على الـدفن فى خصوص الأرض، بل كما عرفت يشـمل الستر فى مثل الجدار و الجبال و بطن الأشجار «۳»، إلّا أنّه لا يصدق على الصـرّة التى ابتلعها الحيوان قطعاً، ثمّ على تقدير كون المورد من مصـاديق الكنز، فمـا الـدليل على عـدم اعتبـار النصـاب فى خصوص هـذا الكنز، بعـد كون الـدليل الـدالّ على اعتبـار النصاب فى الكنز الذى هو متعلّق الخمس مطلقاً شاملًا لجميع موارده؟

و بالجملة: فالجمع بين كون المورد كنزاً كما احتاط فى المتن و اختاره السيّد فى العروة «۴»، و بين عدم اعتبار النُّصُب ممّا لا يكاد يتمّ بوجه.

اللّهم إلّا أن يقـال بـأنّ تعلّق الخمس به إنّمـا هو من باب الغنيمـة بمعنى مطلق الفائـدة و الاسـتفادة، و لا اختصاص له بخصوص أرباح المكاسب و التجارات التى يعتبر

---

(۱) السرائر ۲: ۱۰۶، مدارک الأحكام ۵: ۳۷۲، جواهر الكلام ۱۶: ۳۵.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۰.

(۳) فى ص ۷۳.

(۴) العروة الوثقى ۲: ۳۷۶ مسألة ۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۹۰

....

فيها الزيادة عن مئونـة السـنة، كما أنّه ربما يقال بانصـراف دليل مجهول المالك عن مثل الصـرّة المزبورة، نظراً إلى أنّها بعـد ما أكلتها الدابّـة تعـدّ عرفاً بمثابـة التالف، سيّما مع قضاء العادة بعـدم اسـتقرار الدابّة فى بلدة واحدة، بل تنتقل منها إلى أُخرى للكلإ و نحوها، و لكنّ الانصـراف ممنوع؛ لأنّ بقـاء الصـرّة فى بطن الدابّـة فى أيّام قليلـة خصوصاً فى الدابّة المشتراة للأضاحى لا يوجب خروجها عن عنوان مجهول المالك بوجه، فاللّازم الالتزام بالتخصيص فى أدلّته لا التخصّص، كما لا يخفى.

الفرع الثالث: ما ذكره بقوله (قدّس سرّه): «بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد فى جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلّا على فرض نـادر» و ذكره صاحب العروة «۱» بنحو الفتوى، و منشأ وجوب الخمس بعنوان الكنز هو الشـهرة بين الأصحاب «۲»، كما أنّ عدم التعريف فيه للبائع هو المشهور «۳». و نسب إلى العلّامة «۴» الخلاف فى عدم وجوب التعريف للبائع.

و ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى وجه عدم وجوب التعريف هنا للبائع دون الصرّة فى الفرع الثانى بعد الاعتراف بعدم نهوض دليل هنا على أصل وجوب الخمس فضـلًا عن كونه بعنوان الكنز ما محصّـِله بعـد كثرة عباراته: أنّ الكلام تارةً يقع فيما إذا وجـد فى جوف السـمكة ما يتكوّن فى البحر مثل اللؤلؤ و المرجان الواردين فى روايات الغوص، و أُخرى ما إذا كان ملكاً لأحد قد سـقط فى البحر من أحد الراكبين

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۷۶ مسألة ۱۸.

(۲) النهاية: ۳۲۱ ۳۲۲، شرائع الإسلام ۱: ۱۸۰، إرشاد الأذهان ۱: ۲۹۲، مدارک الأحكام ۵: ۳۷۴، جواهر الكلام ۱۶: ۳۹.

(۳) النهایة: ۳۲۲، شرائع الإسلام ۱: ۱۸۰، قواعد الأحکام ۱: ۳۶۱، الروضة البهیة ۲: ۷۰.

(۴) تذکرة الفقهاء ۲: ۲۶۵ (الطبعة الحجریة) و حکاه عنه فی مصباح الفقیه ۱۴: ۷۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۹۱

....

للسفینة مثلًا، کالخاتم أو الدرهم أو الدینار. أمّا وجوب التعریف فی الصورة الأُولی فهو مبنیّ علی أن یکون ما فی الجوف ملکاً للصائد باعتبار الحیازة التبعیّة و کون البیع الواقع علیها واقعاً علی السمکة خاصّة، دون ما فی بطنها و کونه باقیاً علی ملک البائع، و کلا الأمرین ممنوعان؛ أمّا الأوّل فلمنع صدق الحیازة بالنسبة إلی ما فی الجوف؛ لتقوّمها بالالتفات و القصد و صدق الاستیلاء، و هو منفیّ فی الحیازة التبعیّة، و أمّا الثانی فلأنّ ظاهر البیع أنّه ینقل السمکة إلی المشتری علی الوجه الأوّل الذی استملکها، فیبیع ما صاده علی النحو الذی حازه، و لکن العمدة هو الإشکال الأوّل.

و أمّا الصورة الثانیة، فالظاهر عدم وجوب الرجوع فیها أیضاً لا إلی البائع و لا إلی غیره، أمّا الثانی فلدلالة صحیحة الحمیری فی الصرّة علیه بطریق أولی. و أمّا الأوّل، فلعدم خصوصیّة للبائع من بین سائر الناس استوجب الرجوع إلیه؛ لأنّ احتمال کونه له احتمال موهوم جدّاً لا یعتنی به العقلاء «۱»، انتهی.

و لسائل أن یسأل عنه أنّه هل یلتزم بلازم ما أفاده من منع الحیازة التبعیّة؟ و هو أنّه لو غصب غاصب السمکة من الصائد الذی قد ملکها ثمّ وجد الغاصب فی جوف السمکة لؤلؤاً أو مرجاناً مثلًا و قصد تملّکه فعلی هذا التقدیر یلزم أن لا یکون ضامناً لما فی جوف السمکة بل لنفسها؛ لعدم صیرورته ملکاً للصائد؟ و الظاهر عدم الالتزام به، و مع ذلک فلا یجب تعریفه للبائع و لم یثبت الخمس فیه بوجه.

ثمّ الظاهر أنّ المراد من الفرض النادر الذی استثناه من عدم لزوم تعریف البائع هو ما لو کانت تربیة السمکة فی أرض محدودة مملوکة للصائد مشتملة علی ماء کثیر، کما هو المتداول فی هذه الأزمنة و یسمّی السمک المربّی فیه باللغة الفارسیة

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۱۰۴ ۱۰۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۹۲

[الرابع: الغوص]

اشارة

الرابع: الغوص فکلّ ما یخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غیرهما ممّا یتعارف إخراجه بالغوص یجب فیه الخمس إذا بلغ قیمته دیناراً فصاعداً، و لا فرق بین اتّحاد النوع و عدمه، و بین الدفعة و الدفعات، فیضمّ بعضها إلی بعض، فلو بلغ المجموع دیناراً وجب الخمس، و اشتراک جماعة فی الإخراج هاهنا کالاشتراک فی المعدن فی الحکم (۱).

ب «ماهی پرورشی» فإنّه فی هذه الصورة یصیر ما فی جوفها شبیهاً بالصرّة الموجودة فی الجزور أو البقرة التی دلّت الصحیحة المتقدّمة علی لزوم تعریف البائع فیها، کما لا یخفی.

الفرع الرابع: ما ذکر فی المتن بعبارة: «بل الأحوط إلحاق غیر السمکة و الدابّة من الحیوان بهما».

أقول: الظاهر أنّه لا إشكال فى أنّ سائر الحيوانات البحريّة ملحقة بالسمكة؛ لاتحاد دليلهما، كما أنّه لا إشكال فى أنّ سائر الحيوانات البرّيّة ملحقة بالجزور و البقرة و إن لم يكن صالحاً للأضاحى كالغزال مثلًا؛ لإلغاء الخصوصيّة من الصحيحة، و لذا لا وجه للإشكال فى لحوق الغنم الصالح للأُضحية بهما، كما لا يخفى.

(۱) ينبغى التكلّم فى هذه المسألة فى جهات:

الجهة الاولى: فى أصل تعلّق الخمس بما يخرج بالغوص فى الجملة و لو ببعض أنواعه، و يدلّ عليه قبل الإجماع «۱» حتّى من صاحب المدارك «۲» الأخبار

(۱) غنية النزوع: ۱۲۹، منتهى المطلب: ۱/ ۵۴۷.

(۲) مدارك الأحكام ۵: ۳۷۵.

....

الكثيرة الآتية، فلا إشكال فى هذه الجهة.

الجهة الثانية: فى إطلاق ثبوت الحكم و عدمه و القول بالاختصاص كما حكى عن صاحب المدارك «۱»؛ لورود خصوص العنبر و اللؤلؤ فى صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، الحديث «۲».

و يدفعه دلالة روايات اخرى على الإطلاق و إن كان مقتضى مبناه من القول باختصاص حجّية خبر الواحد بالصحيح الأعلائى ذلك، لكنّ المبنى غير صحيح كما بيّن فى محلّه.

ففى صحيحة عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمة، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس «۳». و عمّار بن مروان و إن كان مشتركاً بين الثقة و غيره، إلّا أنّ الإطلاق ينصرف إلى الثقة، خصوصاً مع روايته عن الصادق (عليه السّلام).

و صحيحة ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمة، و نسى ابن أبى عمير الخامس «۴».

و الظاهر صحّة مثل هذه الرواية المرويّة عن غير واحد كالمرويّة عن عدّة من أصحابنا.

هذا، و يمكن المناقشة فى إطلاق الروايتين بعدم كونهما فى مقام البيان حتّى

(۱) مدارك الأحكام ۵: ۳۷۵.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۱ ح ۳۴۶، الوسائل ۹: ۴۹۸، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۷ ح ۱.

(۳) الخصال: ۲۹۰ ح ۵۱، الوسائل ۹: ۴۹۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶، و قد تقدّمت فى ص ۷۱.

(۴) الخصال: ۲۹۱ ح ۵۳، الوسائل ۹: ۴۹۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۷، و قد تقدّمت فى ص ۷۱.

....

يتمسّك بإطلاقهما، و مع ذلك فهناك روايات أُخرى مؤيّدة لعدم الاختصاص بما أفاده، خصوصاً الرواية الواردة فى النصاب الآتية إن

شاء تعالى، و المتقدّمة «۱» فى باب المعدن.

و بالجملة: فالظاهر أنّه لا ينبغى الإشكال فى عدم الاختصاص فى هذه الجهة.

الجهة الثالثة: هل العبرة فى هذا الأمر المأخوذ متعلّقاً للحكم بثبوت الخمس بما يخرج من البحر، من دون فرق بين أن يكون السبب للإخراج هو الغوص أو غيره، كالآلات المتداولة سيّما فى هذه الأعصار الأخيرة، و يدلّ عليه ظاهر صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة، أو بالغوص من دون فرق بين أن يكون فى البحر، أو فى الشطوط و الأنهار الكبيرة، و يدلّ عليه ظاهر صحيحة ابن أبى عمير المتقدّمة أيضاً. و من المعلوم ثبوت المغايرة بين العنوانين و إن كان التغاير بالعموم من وجه الذى مقتضاه ثبوت مادّة الاجتماع و مادّتى الافتراق فى هذه الجهة؟ وجوه بل أقوال:

۱ قول محكيّ عن المحقّق صاحب الشرائع «۲» و جماعة اخرى «۳»، منهم المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) فى شرحها «۴»: و هو لزوم اجتماع الأمرين و عدم ثبوت الخمس إلّا فى مادّة الاجتماع؛ و هى ما يخرج من خصوص البحر بسبب الغوص، و الوجه فيه تقييد كلّ من الإطلاقين فى الصحيحتين بسبب الآخر، فاللازم وجود القيدين فى

---

(۱) فى ص ۴۴.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۰.

(۳) الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۴۵، جواهر الكلام ۱۶: ۳۹ و ۴۱، رياض المسائل ۵: ۲۴۰، كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ۶۷ و ۱۶۵.

(۴) مصباح الفقيه ۱۴: ۸۶ ۸۷.

....

الحكم فى البين.

و يرد عليه فى بادئ النظر أنّه لا منافاة بين الحكمين حتّى يجمع بينهما بالحمل على التقييد، فمن الممكن أن يكون كلّ من العنوانين موضوعاً مستقلا فى باب تعلّق الخمس بمعنى تعلّقه بكلا الأمرين و إن كانت هناك مادّة الاجتماع فى البين.

۲ ما اختاره بعض الأعلام (قدّس سرّه) «۱» من أنّ كلّ واحد من العنوانين موضوع مستقلّ فى هذا المجال، كما يدلّ عليه الصحيحتان و لم يدلّ دليل على وحدة الحكم فى هذا المجال، بل كلّ عنوان موضوع بحياله من دون الارتباط بالآخر، و هذا هو الذى يقتضيه الجمود على ظاهر الدليل و إن كان يبعّده تعدّد الحكم فى هذا المقام، و عليه فيثبت الحكم فيما أُخرج من البحر و لو بسبب غير الغوص، و فى الغوص من الأنهار الكبيرة و إن لا يصدق عليها البحر بل و لا البحيرة.

۳ كون الملاك هو الإخراج من البحر و لو بسبب غير الغوص، و ذكر الغوص فى الرواية الأُخرى إنّما هو لأجل كون الغالب فى الإخراج من البحر هو الغوص خصوصاً فى زمن الأئمّة (عليهم السّلام)، و فى الحقيقة يكون الإطلاق منصرفاً إلى خصوص الغوص.

۴ عكس القول الثالث، و أنّ إطلاق الغوص منصرف إلى الغوص فى البحر، خصوصاً مع ملاحظة جريان الماء فى الشطوط و الأنهار الكبيرة الموجب نوعاً لعدم التكوّن فى قعرها؛ لعدم ركود الماء و سيلانها و جريانها.

و يدفع الأخيرين أنّ منشأ الانصراف كما حقّق فى محلّه ليس هى كثرة

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۱۰ ۱۱۱.

....

الوجودات و الأفراد، بل المنشأ هى كثرة الاستعمال غير الثابتة فى المقام.

هـذا، و يظهر من المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) وجه لتصـحيح كلام صاحب الشـرائع لا بأس بإيراده، فنقول: حاصـله أنّ المتراءى من ظواهر النصوص و الفتاوى انحصار ما يجب الخمس فيه فى الخمسة، فلو كان كلّ من العنوانين الواردين موضوعاً للحكم مستقلا لكان اللّازم أن يكون الموجب سـتّة، و هو مناف للحصر المذكور، فلا محيص عن إرجاع أحدهما إلى الآخر، و الأشبه بالقواعد هو ارتكاب التقييد، فيكون الموضوع ما أُخرج من البحر بالغوص.

ثمّ أفـاد (قـدّس سـرّه) أنّه مع التنزّل و وصول النوبـة إلى الأُـصول العمليّـة يكون المرجع هى أصالـة الـبراءة عن الوجوب فى غير مـادّة الاجتماع «۱».

و أورد عليه بعض الأعلام بما حاصـله أنّ صـحيحة ابن أبى عمير و إن كانت ظاهرة فى الحصـر، إلّا أنّه لا مناص من رفع اليـد عن هذا الظهور، نظراً إلى أنّ وجوب الخمس فيمـا يخرج من البحر بغير الغوص مقطوع به فى الجملـة، إمّا بعنوان ما يخرج من البحر، أو بعنوان الفوائد و الأرباح، و إن كانت تظهر الثمرة بالنسبة إلى استثناء مئونة السنة.

و من المعلوم أنّ شـيئاً من العنوانين لا يكون من الخمسـة، فالحصـر غير حاصـر لا محالة، و احتمال الدخول فى عنوان الغنيمة المذكور فى الصـحيحين يدفعه أنّ المراد بها فيهما خصوص غنائم دار الحرب، و إلّا لا يكون سائر الأقسام المذكورة معها كالمعادن و الكنوز و الغوص قسيماً لها، فإنّها كلّها فوائد.

و أورد على ما ذكره من الأصل بأنّه لا مجال له بعد تعلّق القطع بتعلّق الخمس بما

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۸۶.

....

أُخرج من البحر بغير الغوص، و لأـجله يعلم بأنّ خمس المال قـد انتقل إلى أربابه بمجرّد تملّكه، فيتوقّف جواز التصـرّف على الإذن، و لم يحرز ما لم يخمّس، فمقتضـى الأصل عدم جواز التصرّف فيه و وجوب إخراج خمسه بمجرّد حيازته، و جواز التصرّف فيه و استثناء المئونة أى مئونة السنة غير معلوم، و الأصل العدم، فمقتضاه الثبوت لا البراءة، كما أفاده (قدّس سرّه) «۱».

قلت: يمكن تأييد ما أفاده المحقّق فى الشرائع بوجهين آخرين بعد كون الأمر دائراً بين الوجهين الأوّلين، كما عرفت:

الأوّل: أنّ لازم ما أفاده بعض الأعلام من القول الثانى الحكم بلزوم تعـدّد الخمس فى مادّة الاجتماع لانطباق العنوانين عليها؛ عنوان ما يخرج من البحر و عنوان الغوص، و مجرّد كون التغـاير عمومـاً من وجه لاـ ينفى التعـدّد، مع أنّه من الظاهر خصوصاً بملاحظـة الفتاوى عدم التعدّد.

الثـانى: إمكـان دعوى القطع بأنّ الأمر المتعلّق للخمس فى هـذا المجال ليس إلّا أمراً واحـداً أو عنواناً فارداً لا عنوانين و إن كان التغاير بينهما بالعموم من وجه.

و بعبارة اخرى الظاهر كون التغاير بين العناوين المتعلّقة للخمس هو التباين كالكنز و المعدن و غيرهما.

نعم، قد عرفت «۲» أنّه قـد ورد فى بعض الروايـات أنّه ليس الخمس إلّـا فى الغنائم خاصّـة. و عرفت أنّ المراد بها مطلق الفائـدة، و إن كان المراد بالغنيمة المأخوذة فى هاتين الروايتين خصوص غنائم دار الحرب، كما أفاده (قدّس سرّه).

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۱۲- ۱۱۳.

(۲) فى ص ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۹۸

....

و بالجملة: الظاهر أنّ الحقّ مع الشرائع، كما عرفت.

الجهـة الرابعة: فى اعتبار النصاب و مقداره، و المعروف أنّ النصاب المعتبر فيه دينار واحد «۱»، و حكى عن المفيد اعتبار عشرين «۲»، و يدلّ على المشـهور ما رواه الشـيخ بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن محمّـد بن على بن أبى عبـد اللّه، عن أبى الحسن (عليه السّـلام) قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجـد، و عن معـادن الـذهب و الفضّـة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «۳». و الضـمير المذكّر المفرد يرجع إلى ما يخرج من البحر.

و أمّا المعادن فاللّازم رجوع الضمير المؤنّث إليها، كما لا يخفى.

و محمّد بن على بن أبى عبد اللّه و إن كان حاله مجهولًا، إلّا أنّه قد روى الصدوق الرواية مرسلة بالإرسال المعتبر، حيث قال: سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّـلام) عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجـد، و عن معادن الـذهب و الفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «۴». و يؤيّد رجوع الضمير إلى ما يخرج من البحر أنّ الصدوق فى محكىّ المقنع «۵» نقل الرواية و ترك ذكر المعادن.

(۱) السرائر ۱: ۴۸۸، شرائع الإسلام ۱: ۱۸۰، منتهى المطلب ۱: ۵۵۰، مختلف الشيعة ۳: ۱۹۱، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۴۴.

(۲) الرسالة العزّية، حكى عنه فى مختلف الشيعة ۳: ۱۹۱ مسألة ۱۴۸.

(۳) التهذيب ۴: ۱۲۴ ح ۳۵۶، الوسائل ۹: ۴۹۳، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۵.

(۴) الفقيه ۲: ۲۱ ح ۷۲.

(۵) المقنع: ۱۷۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۹۹

[مسألة ۳: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط]

مسألة ۳: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم، لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل فى أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مئونة السنة، و لا يعتبر فيها النصاب. و أمّا لو عثر عليها من باب الاتّفاق فتدخل فى مطلق الفائدة و يجىء حكمه (۱).

[مسألة ۴: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر و الأنهار الكبيرة]

مسألة ۴: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر و الأنهار الكبيرة كدجلة و الفرات و النيل إذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر.

(۱) يظهر منه (قدّس سرّه) أنّه اختار فى هذا المجال ما أفاده بعض الأعلام (قدّس سرّه) ممّا تقدّم، و مرجعه إلى كون المتعلّق فى هذا المقام عنوانين مستقلّين. غاية الأمر أنّه حكم بلزوم الخمس فى الغوص من الأنهار الكبيرة دون البحر بنحو الفتوى، و بلزوم الخمس فيما يخرج من البحر ببعض الآلات من دون غوص بنحو الاحتياط الوجوبى دون الفتوى، و لعلّ الفرق بينهما بنظره (قدّس سرّه) أنّ عنوان الغوص قد وقع فى صحيحة الحلبى التى عرفت اعتبارها حتّى على مبنى صاحب المدارك «۱»، و إن وقعت المخالفة معه فى الاختصاص بالعنبر و اللؤلؤ و عدمه. و أمّا عنوان ما يخرج من البحر فقد وقع فى رواية عمّار بن مروان المتقدّمة، و صحّته عنده غير معلومة و إن كان قد عرفت الانصراف إلى خصوص الثقة «۲»، فالفرق بين العنوانين موجود من هذه الجهة.

ثمّ إنّه فى المقام فرعان آخران:

أحدهما: ما لو خرجت الجواهر بنفسها على الساحل بحيث كان المخرج له هو

(۱) فى ص ۹۳.

(۲) فى ص ۹۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۰

[مسألة ۵: لو غرق شىء فى البحر و أعرض عنه مالكه]

مسألة ۵: لو غرق شىء فى البحر و أعرض عنه مالكه فأخرجه الغوّاص

البحر لأجل اختلاف حاله من الجزر و المدّ، فالمحكىّ عن الشهيد (قدّس سرّه) فى البيان أنّه قال: لو أُخذ منه شىء بغير غوص فالظاهر أنّه كحكمه و لو كان ممّا ألقاه الماء على الساحل «۱». و احتمل فى الجواهر استناده فى ذلك إلى رواية محمّد بن على بن أبى عبد اللّه المتقدّمة، حيث إنّه لم يعلّق الحكم فيها على الغوص، بل على ما يخرج من البحر، و استشكل فيه باحتياجه إلى الجابر فى ذلك و ليس، بل الموهن متحقّق على الظاهر «۲».

ثانيهما: ما لو أخذها عن وجه الماء من دون غوص، و المذكور فى المتن فى الفرعين أنّه إذا كان من شغله ذلك فاللازم المعاملة فى الفرعين معاملة أرباح المكاسب التى لا يعتبر فيها النصاب، بل يجوز استثناء مئونة السنة كما فى سائر موارد أرباح المكاسب، و إذا لم يكن من شغله ذلك فيدخل فى مطلق الفائدة الذى سيجىء البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

أقول: بعد عدم اختصاص التعبير بما يخرج من البحر برواية محمّد بن على بن أبى عبد اللّه التى لم يحرز اعتبارها، بل هذا العنوان واقع فى صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة «۳» يمكن القول بالفرق بين الفرعين بصدق ما يخرج من البحر فى الفرع الثانى دون الأوّل، كما لا يخفى.

اللّهم إلّا أن يقال بانصراف الأوّل إلى ما يخرج من باطن البحر و داخله، و عليه فلا يصدق على المأخوذ من وجه الماء.

(۱) البيان: ۲۱۶.

(۲) جواهر الكلام ۱۶: ۴۱.

(۳) فى ص ۹۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۱

ملكه، و الأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، و أمّا غيرها فالأقوى عدمه (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأوّل: فى أصل حصول الملكيّة للغوّاص فى مفروض المسألة؛ و هو غرق شيء فى البحر و إعراض المالك عنه، و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة؛ لأنّه بعد تحقّق الإعراض يجوز للغير حيازته و تملّكه و لو بسبب الغوص روايتان مرويّتان عن السكونى و الشعيرى الذى هو لقب آخر للسكونى، و اسمه إسماعيل و اسم أبيه مسلم، كما أنّ كنية أبيه أبو زياد.

إحداهما: ما رواه الكلينى بإسناده عنه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: و إذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم «۱». و ليس المراد كون المقذف به لأهل الساحل بما هم كذلك، بل لأجل أنّهم أقرب بالأخذ من غيرهم، و إلّا فلو كان الأخذ من غير أهل الساحل يجوز له الأخذ أيضاً، كما لا يخفى.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عنه قال: سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضها بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، اللّه أخرجه، و أمّا ما أُخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به «۲».

---

(۱) الكافى ۵: ۲۴۲ ح ۵، الفقيه ۳: ۱۶۲ ح ۷۱۴، الوسائل ۲۵: ۴۵۵، كتاب اللقطة ب ۱۱ ح ۱.

(۲) التهذيب ۶: ۲۹۵ ح ۸۲۲، الوسائل ۲۵: ۴۵۵، كتاب اللقطة ب ۱۱ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۲

[مسألة ۶: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه]

مسألة ۶: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، و إن أُخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، و مع العثور الاتّفاقى دخل فى مطلق الفائدة (۱).

هذا، و لكن فى هذا السند إشكال، و يحتمل قويّاً وحدة الرواية، و إن كان فى إحداهما وقع النقل عن على (عليه السّلام) دون الأُخرى.

و كيف كان، فلا إشكال فى حصول الملكيّة للغوّاص فى صورة إعراض المالك لأيّة جهة كان؛ لوقوع التقييد بها فى الرواية الأُولى.

المقام الثانى: فى إجراء حكم الغوص عليه و عدمه، و قد فصّل فى المتن بين ما لو كان من الجواهر فاحتاط وجوباً إجراء حكم الغوص عليه، دون ما إذا كان من غيرها فقوّى العدم، و لعلّ الوجه فيه أنّه لا ميز فى الجواهر بين ما يتكوّن فى البحر و بين ما هو المغروق فى البحر، فلو لم يجب الخمس فيه لزم عدم الوجوب مطلقاً، لعدم الميز بوجه، و هذا بخلاف غير الجواهر الذى لا يعتاد تكوّنه فى البحر بوجه، كما لا يخفى، و قد وقع التقييد فى أصل مسألة الغوص بما يتعارف إخراجه فراجع.

(۱) قد وقع الخلاف بعد الاتّفاق «۱» على تعلّق الخمس بالعنبر فى الجملة على أقوال، كالاختلاف فى حقيقة الموضوع و ماهيّة العنبر:

۱ ما يظهر من المتن من التفصيل بين ما لو أخرج العنبر بالغوص فيجرى عليه حكمه، و بين ما لو أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، و مع العثور الاتّفاقى داخل فى مطلق الفائدة.

---

(۱) غنية النزوع: ۱۲۹، مدارك الأحكام ۵: ۳۷۷، كفاية الأحكام: ۴۳، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۳

....

۲ ما حكى عن صاحب المدارك «۱» من تعلّق الخمس به فى جميع الصور، و لعلّ مستنده صحيحة الحلبى المتقدّمة «۲» المعتبرة عنده أيضاً، التى وقع السؤال فيها عن العنبر بنحو الإطلاق و غوص اللؤلؤ، و حكم فيها بثبوت الخمس، فإطلاق السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب يدلّ على مرامه، و يؤيّده الحكم بثبوت الخمس فى العنبر فى رواية مرسلة «۳» من دون عطف الغوص عليه أصلًا.

۳ ما حكى عن كاشف الغطاء «۴» من أنّه من مصاديق الغوص، و من الواضح أنّ العنبر و إن كان له أصل بحرى و لا يكون له منشأ غير البحر، إلّا أنّ صدق الغوص إنّما يتحقّق فى بعض صوره دون جميع الصور، فلا وجه لإجراء حكم الغوص عليه مطلقاً.

۴ ما نقل عن المفيد (قدّس سرّه) «۵» من أنّ العنبر من المعادن، فيجرى عليه حكمها، و المذكور فى وجهه أحد أمرين:

أحدهما: كون العنبر نبع عين فى البحر نظير عين الزاج و الكبريت، و أُورد عليه بأنّ هذا أحد المحتملات، و هناك تفاسير بل أقوال أُخر بالإضافة إلى ماهيّة العنبر من كونه رجيع دوابّ بحريّة، أو نباتاً فى البحر، أو سمكة بحريّة أو غير ذلك، و عليه فلا دليل على كونه معدناً حتّى يلحقه حكمه.

ثانيهما: ما عن المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) من أنّ العنبر حيث إنّ له مكاناً مخصوصاً

(۱) مدارك الأحكام ۵: ۳۷۸.

(۲) فى ص ۹۳.

(۳) المقنعة: ۲۸۳، وسائل الشيعة ۹: ۴۹۹، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۷ ح ۳.

(۴) كشف الغطاء ۴: ۲۰۳.

(۵) حكى عنه العلّامة فى مختلف الشيعة ۳: ۱۹۱ مسألة ۱۴۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۴

[مسألة ۷: إنّما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات]

مسألة ۷: إنّما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج (۱).

يتكوّن فيه و لا يوجد فى غيره، و ليس ذلك المكان إلّا البحر، فلا محالة يصدق على ذلك المكان أنّه معدنه و أنّه أُخذ من معدنه توسّعاً «۱».

و أُورد عليه بأنّ اللازم فى صدق المعدن الرجوع إلى العرف، و هو لا يرى البحر معدناً لشىء. نعم، ربما يوجد فى هذه الأزمنة بعض المعادن فى البحار، و لكنّه بعد ثقب قعر البحر بمقدار كثير، و لا يتحقّق الاختلاط بينها و بين ماء البحر، كمعدن النفط.

۵ ما حكى عن المحقّق صاحب الشرائع «۲» بل المنسوب إلى الأكثر «۳» من أنّه إذا أُخرج العنبر بالغوص يجرى عليه حكمه، و إذا أُخرج من وجه الماء أو من الساحل يجرى عليه حكم المعادن.

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عنه، كما أنّه ممّا ذكرنا ظهر أنّ اللازم بمقتضى النصّ الأخذ بما ذكره صاحب المدارك «۴»، و لا دليل على انحصار الأُمور المتعلّقة للخمس بما ذكروه من العناوين. غاية الأمر أنّه لا بدّ من الالتزام بلازمه من التعدّد فيما إذا أُخرج بالغوص،

فتأمّل.

(۱) ینبغی التکلّم فی هذه المسألة فی مقامین:

---

(۱) مصباح الفقیه ۱۴: ۹۰.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۰.

(۳) منتهی المطلب ۱: ۵۴۷، تذکرة الفقهاء ۵: ۴۲۰، الدروس الشرعیّة ۱: ۲۶۱، مسالک الأفهام ۱: ۴۶۴، کفایة الأحکام: ۴۳، مدارک الأحکام ۵: ۳۷۷، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۴۶.

(۴) مدارک الأحکام ۵: ۳۷۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۵

....

المقام الأوّل: فی استثناء المئونة و ثبوت الخمس بعدها فی المعدن و الکنز و الغوص، و یدلّ علیه.

أوّلًا: ما عرفت فی آیة الخمس من کونه متعلّقاً بعنوان «ما غنمتم» «۱» و قد عرفت أنّه مطلق لا- یختصّ بغنائم دار الحرب، و إن کان عنوان الغنیمة معطوفاً علی مثل الکنوز و المعادن فی بعض الروایات المتقدّمة لا یراد به إلّا خصوص غنیمة دار الحرب «۲».

و من الواضح أنّ صدق «ما غنمتم» یتوقّف علی استثناء المئونة، مثل الحفر و السبک و الغوص و الآلات، و یؤیّد ما ذکر ما ورد فی بعض الروایات المتقدّمة من أنّه لیس الخمس إلّا فی الغنائم خاصّة «۳».

و ثانیاً: ما ورد فی جملة من النصوص من أنّ الخمس بعد المئونة «۴»، و لا وجه لتوهّم کون المراد مئونة السنة حتّی یکون قرینة علی أنّ المراد الخمس المتعلّق بأرباح المکاسب، خصوصاً بعد کون الخمس ثابتاً بنفس تحقّق الربح. غایة الأمر جواز استثناء المئونة مع ظهور هذه العبارة فی الثبوت بعد المئونة.

و ثالثاً: صحیحة زرارة المتقدّمة الواردة فی المعدن، المشتملة علی قوله (علیه السّلام): «ما عالجته بمالک ففیه ما أخرج اللّه سبحانه من حجارته مصفّی الخمس» «۵» فإنّها کالصریحة فی اختصاص الخمس بالمصفّی و ما یبقی بعد إخراج مصرف العلاج المبذول من ماله.

هذا کلّه، مضافاً إلی أنّ الظاهر أنّ الحکم متسالم علیه بینهم.

---

(۱) فی ص ۹.

(۲) فی ص ۱۰ ۱۱ و ۱۳ ۱۴.

(۳) تقدّمت فی ص ۵۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۹ ۵۰۱، أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۸ ح ۱- ۴.

(۵) تقدّمت فی ص ۴۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۶

[الخامس: ما زاد عن مئونة السنة]

اشارة

الخامس [: ما زاد عن مئونة السنة] ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكسّبات و لو بحيازة مباحات، أو استنماءات أو استنتاجات، أو ارتفاع قيم أو غير ذلك ممّا يدخل فى مسمّى التكسّب، و لا ينبغى ترك الاحتياط بإخراج خمس كلّ فائدة و إن لم يدخل فى مسمّى التكسّب، كالهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذى لا يحتسب، و كذا فيما يملك بالصدقة المندوبة، و إن كان عدم التعلّق بغير أرباح ما يدخل فى مسمّى التكسّب لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم تعلّقه بمطلق الإرث و المهر و عوض الخلع، و الاحتياط حسن. و لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة و إن زاد عن

المقام الثانى: فى أنّ اعتبار النصاب هل هو بعد إخراج المئونة أو قبله؟ فيه خلاف، المشهور «۱» و تبعهم صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۲» و الماتن هو الأوّل، و حكى عن صاحب المدارك الثانى «۳». هذا، و ظاهر الجمود على صحيحة البزنطى المتقدّمة «۴» الواردة فى نصاب المعدن و إن كان هو الثانى لتعليق الحكم ببلوغ عشرين ديناراً على ما أخرج المعدن من قليل أو كثير من دون تعرّض لاستثناء المئونة، إلّا أنّ المتفاهم العرفى خلاف ذلك، و أنّ المقصود بلوغ ما يغتنمه عشرين ديناراً لا بلوغ ما أخرج المعدن و إن كانت المئونة بقدر عشرين أو أقلّ بقليل،

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۵: ۴۲۷، منتهى المطلب ۱: ۵۴۷، شرائع الإسلام ۱: ۱۸۱، مسالك الأفهام ۱: ۴۶۹، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۴۴.

(۲) جواهر الكلام ۱۶: ۸۳.

(۳) مدارك الأحكام ۵: ۳۹۲.

(۴) فى ص ۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۷

مئونة السنة. نعم، يجب الخمس فى نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح و الاستنماء لا مطلقاً (۱).

و يؤيّده أصالة البراءة عن تعلّق الخمس بما دون النصاب بعد المئونة، كما لا يخفى.

(۱) تعلّق الخمس بهذا العنوان تشريعاً ممّا تسالم عليه أصحابنا الإماميّة رضوان اللّه عليهم أجمعين «۱»، و لم ينسب الخلاف إلّا إلى القديمين «۲»، و عبارتهما غير ظاهرة فى النسبة، و على أيّ فقولهما على تقدير صدق النسبة مسبوق بالإجماع و ملحوق به، مضافاً إلى تحقّق السيرة العمليّة بين المتشرّعة المتّصلة بزمان الإمام (عليه السّلام).

و يدلّ عليه قبل كلّ شىء الآية الشريفة الوحيدة الواردة فى باب الخمس؛ و هو قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۳» فإنّه لا ينبغى الإشكال فى توجّه الخطاب إلى جميع المؤمنين بل المكلّفين، نظير قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ أَوْلٰادُكُمْ فِتْنَةٌ «۴» و سائر الموارد التى هى من هذا القبيل، و مجرّد المسبوقية و الملحوقية بآيات القتال لا يستلزم أن يكون الخطاب متوجّهاً إلى خصوص المجاهدين، كما ذكره الفخر الرازى «۵» نظير ذلك فى ذيل آية التطهير المختصّة موضوعاً بالخمسة، و العامّة حكماً لجميع الأئمّة المعصومين (عليهم السّلام)، و قد بيّنا تحقق

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۱۸ مسألة ۱۳۹، المعتبر ۲: ۶۲۳، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۲۱، جواهر الكلام ۱۶: ۴۵.

(۲) المعتبر ۲: ۶۲۳، مختلف الشيعة ۳: ۱۸۵ مسألة ۱۴۱، البيان: ۲۱۸.

(۳) سورة الأنفال ۸: ۴۱.

(۴) سورة الأنفال ۸: ۲۸.

(۵) التفسیر الکبیر ۵: ۴۸۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۸

....

ذلک بما لا مزید علیه فی رسالة «آیة التطهیر، رؤیة مبتکرة» «۱».

و ما ذکره الفخر «۲» من الکلام الباطل عبارة عن کون مسبوقیة آیـة التطهیر بأحکام زوجات النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) و ملحوقیّتها بها قرینة علی اختصاص موردها بالزوجات مع أنّها ممنوعة کمال المنع.

و بالجملة: فالظاهر أنّ المخاطب فی آیة المقام عامّ غیر مختصّ.

و أمّا قوله أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فالظاهر أنّ المراد به مطلق ما ربحتم و استفدتم من شیء و لو کان قلیلًا.

و ما ربّما یقال من اختصاص معنی الغنیمة بخصوص غنائم دار الحرب فهو علی تقدیر صحّته و إن کان لا یساعده اللغة «۳» و لم یثبت اصطلاح فی ذلک، و إن کان ربّما یؤیّده بعض الروایات المتقدّمة «۴» الوارد فیها هـذا العنوان عطفاً علی الکنوز و المعادن و الغوص؛ نظراً إلی ظهور العطف فی المغایرة کما تقدّم لا یستلزم اختصاص الآیـة المشتملة علی قوله: «ما غنمتم» بذلک، و لعلّه لذا حکی عن تفسیر القرطبی «۵» و غیره أنّ الآیـة فی نفسها ظاهرة فی العموم و إن کان الإجماع بنظرهم علی خلافه، لکن إجماعهم لا یکون حجّة عندنا؛ لعدم ثبوت رأی المعصوم (علیه السّلام) بسببه و لا حجّیة فیه فی نفسه، خصوصاً بعد مخالفة أصحابنا الإمامیّة لهم کما عرفت.

---

(۱) آیة التطهیر: ۱۳ ۱۵.

(۲) التفسیر الکبیر ۹: ۱۶۸.

(۳) راجع مجمع البحرین ۲: ۱۳۳۷ و تاج العروس ۱۷: ۵۲۷ و لسان العرب ۵: ۶۶.

(۴) فی ص ۹۳.

(۵) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۸: ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۰۹

....

و بالجملة: لو کنّا نحن و الآیة لما کان هناک دلیل علی اختصاصها بغنائم دار الحرب، کما لا یخفی علی من اجتنب التعصّب.

ثمّ إنّ هاهنـا إشـکالًا مهمّـاً؛ و هو أنّه یری الفرق بین الزکاة و الخمس من ناحیـة ثبوت التشـکیلات لجمع الزکوات من بلاد مختلفـة و وجود العاملین لأخـذها و جبایتها، و یکون فی هـذا المجال قضایا معروفـة کقصّة مالک بن نویرة و غیرها، و أمّا الخمس فلا یری له لا فی زمن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) و لا فی زمن من بعده من الزعماء و حتّی فی زمن الخلافة الظاهریة لوصیّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) أمیر المؤمنین (علیه السّلام)، الـذی کانت مدّة خلافته زائدة علی خمس سـنوات عمل مثل الزکاة من الأخذ و الجبایة، و إن کان قـد حکی فی هـذا المجـال فی بعض صـحاح أهـل السـنّة بعض القصـص و المقالات، لکنّها علی فرض صـحّتها أُمور جزئیّـة غیر قابلة للقیاس مع مسألة الزکاة، خصوصاً مع تعلّقها بأشخاص مخصوصین، و الخمس متعلّق بالأرباح مطلقاً.

و بالجملـة: لم یوجـد لهـذا القسم من الخمس أثر إلی زمـان الصادقین (علیهما السّـلام) اللـذین بیّناه فی ضـمن روایات غیر کثیرة، فما الفرق بین الزکاة و الخمس من هذه الجهة؟

و قد زعم بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّه یمکن التفصّی عن الإشکال بوجهین مترتّبین:

أحدهما: ما يبتنى على مسلكه من تدريجيّة الأحكام و جواز التأخير للتبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) إلى الإمام (عليه السّلام) ليظهره فى ظرفه المناسب له حسب المصالح الواقعيّة الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أنّ جملة من الأحكام لم تنشر لحدّ الآن، و أنّها مودعة عند ولىّ العصر عجّل اللّه تعالى فرجه «۱».

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۹۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۰

....

و يرد على هذا الوجه أنّ تدريجيّة الأحكام و تشريعها كذلك فى زمن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و إن كان ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، ضرورة عدم صدور جميع الأحكام دفعة واحدة و واحداً بعد آخر متّصلًا، و كذا لا ينبغى الارتياب بملاحظة بعض الروايات أنّ جملة من الأحكام مودعة عند بقيّة اللّه عجّل اللّه تعالى فرجه، إلّا أنّ الحكم المشروع الثابت فى القرآن و ظهوره فيه كيف أودع بيانه من النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) إلى الإمام (عليه السّلام)، مع أنّه لا شاهد فى الآية الشريفة على تأخير إجرائه و عدم كون المقصود عدم إجرائه فى مدّة من الزمن، فأىّ فرق بين هذه الآية و الآية الواردة فى الحجّ و مثله؟ فهذا الوجه لا يكاد يمكن التخلّص عن الإشكال به.

ثانيهما: مع الغضّ عن ذلك المبنى إبداء الفرق بين الزكاة و الخمس؛ لأنّ الأوّل ملك للفقراء و مثلهم و مصروف فى مصالح المسلمين، و فيه قد أمر (صلّى اللّه عليه و آله) بالأخذ من أموالهم فى قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً .. «۱» و أمّا الخمس فهو حقّ له (صلّى اللّه عليه و آله) و لأقربائه، فيشبه الملك الشخصى، و لا يناسب الأخذ فيه مثل الأخذ فى باب الزكاة؛ لجلالة شأنه و عظمة مقامه (صلّى اللّه عليه و آله) «۲».

و يرد على هذا الوجه أنّ مقتضاه الفرق بين الزكاة و الخمس من جهة وجود التكرار فيها و العطف على الصلاة كثيراً فى الكتاب العزيز، إلّا أنّ عدم انحصار الخمس به (صلّى اللّه عليه و آله) لا يقتضى عدم الاعتناء بشأنه، خصوصاً مع ملاحظة مثل قوله تعالى وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ «۳» كما لا يخفى.

و الحقّ أن يقال: إنّ بُعد العهد و كثرة الفصل بين مثل هذه الأزمنة و بين زمن

(۱) سورة التوبة ۹: ۱۰۳.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۹۶.

(۳) سورة الإسراء ۱۷: ۲۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۱

....

النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و مثله أوجب الجهل بما فى زمانه و مثله، خصوصاً مع وجود أُمور أُخر مانعة عن ظهور الأحكام الإسلاميّة و رواجها، مثل تغيّر مسير الخلافة و انحرافها عن موردها الأصلى، و مثل حكومة من لا يرى البهاء إلّا لنفس الحكومة لا لكونها طريقاً لإجراء أحكام الإسلام.

و معاملة معاوية مع المصالحة التى عقدها مع الحسن (عليه السّلام) معروفة، و قوله لمغيرة بعد سماع معاوية الشهادة بالرسالة من

المؤذّن مشيراً إلى الرسول (صلّى اللّه عليه و آله): «إنّ هذا الشخص جعل اسمه قريناً لاسم اللّه تبارك و تعالى و اللّه دفناً دفناً» «۱» و أشار بذلك إلى السعى فى إمحاء الدين إلى مرحلة الفناء المحض، و قول أبيه لجمع من أقربائه عند وصول الخلافة إلى الثالث ما يرجع إلى أنّه لا دين و لا رسالة و أمرهم بتلقّف الخلافة تلقّف الكرة «۲»، و هكذا خلفاء بنى العبّاس، و عليه فلا عجب فى إخفاء أمر الخمس خصوصاً مع دلالة آية وحيدة على ذلك.

و ممّا يؤكّد هذا الأمر أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) مع توضّئه كثيراً بمحضر من الناس للصلاة اليوميّة و غيرها صار وضوؤه مخفيّاً للناس إلى هذه الأزمنة أيضاً، و قد ورد فى كثير من الروايات حكاية وضوء النبىّ و بيان كيفيّته، و حينئذٍ فلا مانع من خفاء حكم الخمس، خصوصاً مع تعلّقه بالرسول و أقربائه، و بناء الحكومات على عدم شيوع أمرهم و عدم تحقّق الاستيلاء لهم بوجه.

و ممّا يؤيّد أنّ أمر الخمس كان معمولًا به فى زمن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) أيضاً أنّ أصحاب الخمس كانوا كثيرين و لم يكن لهم طريق للإعاشة نوعاً غير الخمس، و قد ورد فى

---

(۱) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۴: ۱۲۹ ۱۳۰ و الغدير ۱۰: ۳۹۷.

(۲) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۹: ۵۳، مروج الذهب ۲: ۳۵۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۲

....

الروايات المتواترة بين الفريقين أنّ الخمس جعله اللّه لبنى هاشم عوضاً عن الزكاة و أنّ الزكاة عليهم محرّمة «۱».

و على فرض عدم مشروعيّة الخمس فى ذلك الزمان أو القول بالاختصاص بغنائم دار الحرب يلزم عدم إدامة ما هو عوض عن الزكاة دائماً؛ لعدم وجود الحرب مع الكفّار إلّا قليلًا، فاللازم القول بثبوت المشروعيّة و الجريان فى جميع الفوائد و الأرباح.

ثمّ إنّه يدلّ على تعلّق الحكم بهذا الأمر الخامس مضافاً إلى الآية التى عرفت «۲» تمامية دلالتها روايات متعدّدة ربما تبلغ حدّ التواتر الإجمالى بضميمة أخبار التحليل الدالّة على المشروعية بالملازمة، و سيأتى البحث عنها إن شاء اللّه تعالى كما ربما يدّعى.

منها: موثّقة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخمس؟ فقال: فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير «۳».

و منها: صحيحة علىّ بن مهزيار المذكورة فى الوسائل بعنوان روايتين متعدّدتين مع أنّ الظاهر كما ذكرناه مراراً الوحدة، فنقول: قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السّلام) و قرأت أنا كتابه إليه فى طريق مكّة و الظاهر أنّه كان اللّازم الإتيان بالضمير بعنوان الجمع؛ لأنّ الراوى عن على بن مهزيار هو أحمد بن محمّد و عبد اللّه بن محمّد جميعاً قال: إنّ الذى أوجبت فى سنتى هذه و هذه سنة عشرين و مائتين و هذا التعبير يشعر بل

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۱۳- ۵۱۶، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۸ ۱۰، سنن أبى داود ۳: ۲۵۹ ح ۲۹۸۵، كنز العمّال ۴: ۵۱۹ ح ۱۱۵۳۳ و ۱۱۵۳۴.

(۲) فى ص ۱۰۷ ۱۰۹.

(۳) الكافى ۱: ۵۴۵ ح ۱۱، الوسائل ۹: ۵۰۳، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۳

....

يدلّ على عدم كون الإمام (عليه السّلام) بصدد بيان حكم كلّى إلٰهىّ سارٍ فى جميع الأنام و فى جميع الأعوام، بل حيث إنّه كانت السنة المذكورة سنة شهادته و ارتحاله (عليه السّلام)، أراد أن يطهّر مواليه فيما يرتبط بالخمس بالتخفيف عليهم و المنّة و إعمال الولاية بالتبديل كما سيأتى فقط لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، و سأفسّر لك بعضه (بقيّته خ ل) إن شاء اللّه و لعلّه إشارة إلى الارتحال المذكور الواقع بالشهادة فى أوائل سنّ الشباب قبل أن يبلغ ثلاثين سنة أنّ مواليّ أسأل اللّه صلاحهم، أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم و أُزكّيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس (فى عامى هذا خ ل). قال اللّه تعالى خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقٰاتِ وَ أَنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوّٰابُ الرَّحِيمُ. وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلىٰ عٰالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمٰا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «۱».

و الظاهر أنّ الاستشهاد بالآية إنّما هو للاقتداء بالنبىّ الذى كان مأموراً بأخذ الزكاة، و إلّا فمن الواضح أنّ الآيات المزبورة مرتبطة بالزكاة دون الخمس و لم أُوجب ذلك عليهم فى كلّ عام، و لا أُوجب عليهم إلّا الزكاة التى فرضها اللّه عليهم، و إنّما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضّة التى قد حال عليهما الحول، و لم أُوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنية و لا دوابّ و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجارة، و لا ضيعة إلّا ضيعة سأفسّر لك أمرها و لعلّ المراد هو التفصيل المذكور فى آخر الرواية الذى سيأتى تخفيفاً منّى عن مواليّ، و منّاً منّى عليهم لما يغتال

(۱) سورة التوبة ۹: ۱۰۳ ۱۰۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۴

....

السلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم، فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا يَوْمَ الْفُرْقٰانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰانِ وَ اللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۱» و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ «۲» لا يعرف له صاحب و ما صار إلى مواليّ من أموال الخرمية الفسقة هم القائلون بالتناسخ و الإباحة كما فى المحكى عن هامش المخطوط فقد علمت أنّ أموالًا عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلى، و من كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله و لو بعد حين، فإنّ نيّة المؤمن خيرٌ من عمله، فأمّا الذى أوجب من الضياع و الغلّات فى كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمئونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك «۳».

و صاحب المدارك «۴» مع اعترافه بصحّة الرواية بالصحّة المعتبرة عنده زعم أنّ فى الرواية إشكالات موجبة لطرحها و عدم الأخذ بها، و عمدتها ترجع إلى:

(۱) سورة الأنفال ۸: ۴۱.

(۲) و الظاهر أنّه يؤخذ، لا «يوجد» كما فى مصباح الفقيه ۱۴: ۱۰۰، المؤلّف دام ظلّه.

(۳) التهذيب ۴: ۱۴۱ ح ۳۹۸، الاستبصار ۲: ۶۰ ح ۱۹۸، الوسائل ۹: ۵۰۱ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۵.

(۴) مدارك الأحكام ۵: ۳۸۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۵

....

۱ إيجاب الخمس فى الذهب و الفضّة، مع أنّه لا يجب فيهما إلّا الزكاة بالإجماع.

و يرد عليه مضافاً إلى أنّ الزكاة لا تجب فى مطلق الذهب و الفضّة، بل فى خصوص الدينار و الدرهم ما أورد عليه بعض الأعلام (قدّس سرّه).

أوّلًا: أنّه لو أُريد من الذهب و الفضّة ما كان بنفسه مورداً للخمس كما لو وقع ربحاً فى تجارة فالأمر ظاهر، إذ عليه يكون هذا استثناءً عمّا ذكره (عليه السّلام) من السقوط فى مطلق الأرباح فأسقط (عليه السّلام) الخمس عن كلّ ربح ما عداهما، فيجب بعد حلول الحول لا بعنوانهما الأوّلى، بل بما أنّهما ربح فى تجارة.

و ثانياً: أنّه لو أُريد إيجاب الخمس بعنوانهما الذاتى و لو لم يتعلّق بهما خمس، كما لو كان إرثاً و حال عليه الحول فلا ضير فيه أيضاً؛ لأنّه (عليه السّلام) لم يكن بصدد بيان الحكم الشرعى مطلقاً، بل أوجب عليهم الخمس فى خصوص سنته هذه فقط بمقتضى الولاية الكلّية الثابتة له (عليه السّلام)، فله إسقاط الخمس عن التجارة و إثباته فى الذهب و الفضّة و لو موقّتاً لمصلحة يراها «۱».

۲ قوله (عليه السّلام): «و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه» إلى آخره، حيث حكى عن المدارك اندراج الجائزة الخطيرة و الميراث ممّن لا يحتسب، و المال الذى لا يُعرف صاحبه، و ما يحلّ تناوله من مال العدوّ فى اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

و أُجيب عنه بأنّ فيه ما لا يخفى، ضرورة أنّ الجائزة من أظهر أنواع الفائدة و لو فرض عدم شمول لفظ الغنيمة لها، و كذا ما بعده من الموارد من الميراث ممّن لا يحتسب، و المال المأخوذ من عدوّ يصطلم، فإنّ كون ذلك كلّه فائدة أمر

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۰۲ ۲۰۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۶

....

قطعىّ لا يُنكر.

۳ قوله (عليه السّلام) فى آخر الرواية: «فأمّا الذى أُوجب من الضياع» إلى آخره، فقد أورد عليه فيها بأنّ مصرف السهم المذكور فى آخر الرواية و هو نصف السدس فى الضياع و الغلّات فغير مذكور فى الرواية صريحاً، مع أنّا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلًا.

و الظاهر أنّ مراده أنّه لا يعلم أنّ المراد من نصف السدس الذى هو نصف الخمس هو الذى يعبّر عنه بسهم الإمام (عليه السّلام)، نظراً إلى أنّ ما كان للّه فهو للرسول، و ما كان للرسول فهو للإمام، أو أنّ المراد به ما يعبّر عنه بسهم السادة الذى هو نصف الخمس.

و أُجيب عنه بأنّ ما أفاده عجيب؛ لأنّ الصحيحة صدراً و ذيلًا تنادى بأعلى صوتها بأنّه (عليه السّلام) فى مقام تخفيف الخمس، إمّا بالإلغاء محضاً، كما فى الموارد المذكورة فى صدرها، أو بعضاً كما بالإضافة إلى الضيعة، و لا تكون فى مقام بيان الحكم الشرعى حتّى تطرح لأجل عدم وجود قائل به.

و حكى عن المحقّق الهمدانى إشكال آخر فى الرواية؛ و هو أنّه يظهر من قوله (عليه السّلام): «فأمّا الغنائم و الفوائد» إلى آخره، يظهر منه أنّ الأرباح غير داخلة فى الغنائم، و لأجله أسقط الخمس فى الأوّل و أثبته فى الثانى، فيظهر التغاير من المقابلة و اختلافهما من

حیث المصرف و أنّ خمس الأرباح یختصّ بالإمام، و لأجله تصرّف فیه رفعاً و تخفیفاً «۱».

و اُورد علیه بأنّ المذکور فیها لو کان هو الغنائم فقط لأمکن الاستظهار المذکور،

---

(۱) مصباح الفقیه ۱۴: ۱۰۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۷

....

و لکن اقترانها بالفوائد قرینة قطعیّة علی أنّ المراد بها معنی عامّ یشمل مطلق الأرباح و غیرها. غایته الالتزام بخروج صنف خاصّ من الفوائد و هی أرباح التجارات، و نتیجته ارتکاب التخصیص الذی لیس بعزیز، فیثبت الخمس فی غیر ما ذکر من الفوائد «۱».

و التحقیق أنّ فی الروایة إشکالًا یوجب ردّ علمها إلی أهلها و لا یمکن التفصّی عنه بوجه؛ و هو أنّ استشهاد الإمام (علیه السّلام) فی صدر الروایة بالآیة الدالّة علی أمر النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) بأخذ الصدقة مع کون مورد الکلام هو الخمس لا الزکاة إنّما کان للدلالة علی التأسّی بالنبیّ (صلّی اللّه علیه و آله)، و الاقتداء به فی الأخذ لأجل حصول التطهیر و التزکیة لموالیه المقصّرین فی أمر الخمس. و أمّا استشهاده فی الذیل بآیة الخمس الدالّة علی ثبوته فلا یناسب المسبوقیة بعدم إیجابه الخمس فی الأرباح التی هی من أظهر مصادیق الفائدة، خصوصاً مع التصریح بالوجوب فی کلّ عام فی جمیع الغنائم و الفوائد.

و بالجملة: الآیة الشریفة الواردة فی الخمس تدلّ علی بیان حکم کلّی إلهی ثابت فی جمیع الأعصار، فلا یناسب الاستشهاد بها عقیب عدم الإیجاب فی الأرباح خصوصاً مع عطف الفوائد علی الغنائم، و قد عرفت أنّ من أظهر مصادیق الفوائد الأرباح، و لا مجال للتمسّک بالعموم فی مورد التخصیص، و علیه فما أفاده بعض الأعلام (قدّس سرّه) من أنّ الروایة ظاهرة الدلالة «۲» غیر ظاهر، کما لا یخفی.

و منها: روایة حکیم مؤذّن بنی عیس، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قال: هی و اللّه الإفادة

---

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۲۰۶.

(۲) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۲۰۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۸

....

یوماً بیوم، إلّا أنّ أبی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ لیزکّوا «۱».

و ظاهر الروایة مضافاً إلی الخدشة فی السند الدلالة علی اختصاص الآیة بغیر غنائم دار الحرب و أنّ المراد الإفادة یوماً بیوم، مع أنّ غایة ما تقدّم منّا «۲» عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، فاللّازم أن یقال بأنّ المراد من الروایة شمول الآیة للإفادة المذکورة لا الاختصاص بغنائم دار الحرب.

و منها: روایة محمّد بن الحسن الأشعری قال: کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی (علیه السّلام): أخبرنی عن الخمس أ علی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع و کیف ذلک؟ فکتب بخطّه: الخمس بعد المئونة «۳».

و الظاهر کما تقدّم أنّ المراد من المئونة لیس مئونة السنة، بل المئونة المصروفة فی تحصیل ما یتعلّق به الخمس من المعدن و الغوص

و الكنز و مثلها، فلا ارتباط لها بمسألة مئونة السنة.

و منها: رواية على بن محمّد بن شجاع النيسابورى أنّه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السّلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً و بقى فى يده ستّون كرّاً، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع (عليه السّلام): لى منه الخمس ممّا يفضل من مئونته «۴».

و منها: صحيحة على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد: قلت له: أمرتنى

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۱ ح ۳۴۴، الاستبصار ۲: ۵۴ ح ۱۷۹، الوسائل ۹: ۵۴۶، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۸.

(۲) فى ص ۱۰۸ ۱۰۹.

(۳) التهذيب ۴: ۱۲۳ ح ۳۵۲، الاستبصار ۲: ۵۵ ح ۱۸۱، الوسائل ۹: ۴۹۹، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۱.

(۴) التهذيب ۴: ۱۶ ح ۳۹، الاستبصار ۲: ۱۷ ح ۴۸، الوسائل ۹: ۵۰۰، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۱۹

....

بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: و أىّ شيء حقّه؟ فلم أدرِ ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففى أىّ شيء؟ فقال: فى أمتعتهم و صنائعهم، قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم «۱».

و فى رواية أُخرى لعلىّ بن مهزيار أنّه كتب و قرأه علىّ بن مهزيار عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله و خراج السلطان «۲»، و الظاهر عدم تعدّد الرواية بل وحدتها، و يستفاد منها كفاية استثناء مئونة السنة، و إن لم يقع التصريح بالسنة فى شيء من الروايات على ما اعترف به جماعة من أعاظم الفقهاء «۳» إلّا فى رواية واحدة فى الوسائل على بعض الطبعات، و الظاهر عدم صحّتها.

وجه الدلالة فى المقام إضافة المئونة إلى الشخص أو الأشخاص لا متعلّق الخمس من الأرباح و غيرها، و من الظاهر أنّ مئونة الشخص لا تلاحظ بالإضافة إلى يوم أو أُسبوع أو شهر، بل تلاحظ بالإضافة إلى السنة المشتملة على الفصول الأربعة التى يكون لكلّ فصل منها شرائط خاصّة و مئونة مخصوصة، و لذا تلاحظ الغنى و الثروة و عدمها بالإضافة إلى السنة المذكورة.

هذا، مضافاً إلى الاتّفاق «۴» على أنّ المراد مئونة السنة، و لعلّ منشأه سيرة

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۳ ح ۳۵۳، الاستبصار ۲: ۵۵ ح ۱۸۲، الوسائل ۹: ۵۰۰، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۳.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۳ ح ۳۵۴، الاستبصار ۲: ۵۵ ح ۱۸۳، الوسائل ۹: ۵۰۰، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۴.

(۳) كفاية الأحكام: ۴۳، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۵۳، رياض المسائل ۵: ۲۵۳، جواهر الكلام ۱۶: ۵۸ ۵۹، مصباح الفقيه ۱۴: ۱۲۸.

(۴) راجع غنية النزوع: ۱۲۹، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۵۳، رياض المسائل ۵: ۲۵۳، جواهر الكلام ۱۶: ۴۵، مصباح الفقيه ۱۴: ۱۲۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۰

....

المتشرّعة المتّصلة إلى زمن المعصوم (عليه السّلام)، فإنّا نراهم جعل يوم من أيّام السنة رأس سنته و يدفعون خمس أموالهم الحاصلة من مثل الأرباح بعد استثناء مؤونتهم فى تلك السنة، كما هو المتداول فى هذه الأزمنة فى مقام المحاسبة و دفع الخمس المتعلّق بهم، كما أنّه ممّا ذكرنا يظهر أنّ المناط فى السنة هى السنة الشمسية باعتبار اشتمالها على جميع الفصول الأربعة لا القمرية غير المشتملة

علیه، و إن کان المراد بالشهر فی جلّ الموارد أو کلّها هو الشهر القمری کما فی رمضان و غیرها.

و أمّا تقیید العیال بواجبهٔ النفقهٔ کما فی بعض العبارات فالظاهر أنّه لا وجه له، بل الظاهر الشمول للمؤن التی هی من شأن الرجل و إن لم تکن واجبهٔ علیه شرعاً، کما فی نفقهٔ بعض الأقارب علی ما قرّر فی محلّه، و لعلّه المراد من إطلاق عبارهٔ المتن.

و ینبغی هنا البحث عن أخبار التحلیل و إن کان التعرّض لها وقع فی کتاب العروهٔ فی آخر مباحث الخمس «۱» بصورهٔ أُخری، فنقول: إنّ الأخبار الواردهٔ فی هذا المجال نفیاً أو إثباتاً أو تفصیلًا علی طوائف ثلاثهٔ:

الطائفهٔ الأُولی: ما تدلّ علی وقوع التحلیل للشیعهٔ مطلقاً، مثل:

صحیحهٔ أبی بصیر و زرارهٔ و محمّد بن مسلم، کلّهم عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السّلام): هلک الناس فی بطونهم و فروجهم؛ لأنّهم لم یؤدّوا إلینا حقّنا، ألا و إنّ شیعتنا من ذلک و آباءهم فی حلّ. و فی روایهٔ الصدوق «و أبناءهم» «۲» بدل «و آباءهم» و لعلّه الأنسب کما لا یخفی.

و صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) أنّه قال: إنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) حلّلهم من

---

(۱) العروهٔ الوثقی ۲: ۴۰۷ مسألهٔ ۱۹.

(۲) علل الشرائع: ۳۷۷ ح ۲، التهذیب ۴: ۱۳۷ ح ۳۸۶، الاستبصار ۲: ۵۸ ح ۱۹۱، الوسائل ۹: ۵۴۳، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۱

....

الخمس یعنی الشیعهٔ لیطیب مولدهم «۱».

و روایهٔ الحارث بن المغیرهٔ النصری التی فی سندها أبو عمارهٔ المجهول عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له: إنّ لنا أموالًا من غلّات و تجارات و نحو ذلک، و قد علمت أنّ لک فیها حقّا، قال: فلم أحللنا إذاً لشیعتنا إلّا لتطیب ولادتهم، و کلّ من والی آبائی فهو فی حلّ ممّا فی أیدیهم من حقّنا، فلیبلغ الشاهد الغائب «۲».

و روایته الأُخری التی فی سندها جعفر بن محمّد بن حکیم الواقع فی بعض إسناد کتاب کامل الزیارات لابن قولویه أستاذ المفید (قدّس سرّه)، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السّلام) فجلست عنده، فإذا نجیهٔ قد استأذن علیه فأذن له، فدخل فجثا علی رکبتیه، ثمّ قال: جعلت فداک إنّی أُرید أن أسألک عن مسألهٔ و اللّه ما أُرید بها إلّا فکاک رقبتی من النار، فکأنّه رقّ له فاستوی جالساً فقال: یا نجیهٔ سلنی، فلا تسألنی عن شیء إلّا أخبرتک به، قال: جعلت فداک ما تقول فی فلان و فلان؟ قال: یا نجیهٔ إنّ لنا الخمس فی کتاب اللّه، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما و اللّه أوّل من ظلمنا حقّنا فی کتاب اللّه إلی أن قال: اللّهم إنّا قد أحللنا ذلک لشیعتنا. قال: ثمّ أقبل علینا بوجهه فقال: یا نجیهٔ ما علی فطرهٔ إبراهیم غیرنا و غیر شیعتنا «۳».

و ینبغی قبل إیراد الطائفتین الآخرتین الواردتین فی هذا المجال من ملاحظهٔ أنّه لو کنّا نحن و الآیهٔ الشریفهٔ الدالّهٔ علی الخمس، و هذه الطائفهٔ من الروایات الدالّهٔ علی التحلیل المطلق؛ أی الخمس المرکّب من سهم الإمام (علیه السّلام) و سهم السادهٔ العظام، غایهٔ الأمر لخصوص الشیعهٔ القائلین بثبوت الخمس و عدم اختصاص متعلّقه

---

(۱) علل الشرائع: ۳۷۷ ب ۱۰۶ ح ۱، الوسائل ۹: ۵۵۰، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۵.

(۲) التهذیب ۴: ۱۴۳ ح ۳۹۹، الوسائل ۹: ۵۴۷، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۹.

(۳) التهذیب ۴: ۱۴۵ ح ۴۰۵، الوسائل ۹: ۵۴۹، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۲

....

بغنائم دار الحرب كما يقول به غيرنا فهل اللازم حمل الآية على بيان الحكم الاقتضائى، و حمل الروايات على بيان الحكم الفعلى؟ و يردّه مضافاً إلى أنّه لا شاهد فى الآية على الحكم الاقتضائى، خصوصاً مع ثبوت الفعليّة و لو بالإضافة إلى غنائم دار الحرب، و إلى أنّ لازمه عدم ثبوت الفعليّة بالنسبة إلى غير الشيعة أنّ نفس التحليل قرينة على الثبوت و الفعليّة، مع أنّ إنشاء الحكم الوضعى مع العلم بعدم بلوغه إلى مرحلة الفعليّة لعدم اعتقاد بعض المكلّفين به و ثبوت غيره فى حقّ المعتقدين ممّا لا يكاد يستقيم.

أو الالتزام بأنّ الروايات لأجل كونها مخالفة للقرآن تكون مطروحة، و اللازم ضربها على الجدار، كما فى بعض الأخبار الواردة فى الروايات المخالفة للكتاب.

و يبعّده عدم اعتراض مثل زرارة على الإمام (عليه السّلام) فى هذا المجال.

أو يقال بتقييد إطلاق الآية؛ لشموله لغير الشيعة من المسلمين، بل الكفّار بناءً على اشتراكهم مع المسلمين فى الفروع كما فى الأُصول.

و يبعّده أنّ التقييد المستلزم لعدم العمل بالإطلاق بوجه قبيح؛ لأنّ المفروض ثبوت التحليل بالإضافة إلى المعتقدين، و عدم التأثير للإطلاق بالإضافة إلى غيرهم، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّه لا مجال للالتزام بمفاد هذه الأخبار؛ لاستلزامه أن لا يكون طريق لسدّ فقر فقراء السادة بعد حرمة الزكاة عليهم، و ثبوت التحليل بالنسبة إلى سهمهم كما هو المفروض، و استلزامه أيضاً لعدم تداوم الحوزات العلمية التى بها يتقوّم بقاء الدين أُصولًا و فروعاً؛ لارتزاقهم من الخمس المركّب من السهمين، و عدم وجود سبب آخر لارتزاقهم حتّى الموقوفات، و من هذه الجهة يتحقّق الاطمئنان الكامل بعدم تحقّق التحليل من ناحيتهم (عليهم السّلام).

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۳

....

الطائفة الثانية: ما تدلّ على عدم التحليل المطلق و لو لخصوص الشيعة، و ينبغى أن تعدّ من هذه الطائفة ما يدلّ على ثبوت الخمس فى كلّ ما كان ركازاً فى جواب السؤال عن المعادن، و صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدّمة «۱» الدالّة على أنّ أبا جعفر الثانى (عليه السّلام) حلّل فى خصوص العام الآخر من سنوات عمره الشريف لخصوص مواليه بعض الأُمور المتعلّقة للخمس، فإنّا و إن كنّا قد ذكرنا أنّ فيها إشكالًا لا يمكن التفصّى عنه «۲»، إلّا أنّ دلالتها على عدم إطلاق التحليل فى جميع الأعصار و الأعوام ممّا لا يقبل الإنكار.

و كيف كان، فهذه الطائفة عبارة عن مثل صحيحة إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدى اجعلنى من عشرة آلاف فى حلّ، فإنّى قد أنفقتها، فقال له: أنت فى حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السّلام): أحدهم يثب على أموال (حقّ خ ل) آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذه، ثمّ يجىء فيقول: اجعلنى فى حلّ، أ تراه ظنّ أنّى أقول: لا أفعل؟ و اللّه ليسألنّهم اللّه يوم القيامة عن ذلك سؤالًا حثيثاً «۳».

و الرواية و إن لم يقع فيها التصريح بالخمس، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد من الأموال أو الحقّ الخمس، خصوصاً مع ذكر الأيتام و المساكين و أبناء السبيل كما لا يخفى، و إن كان يبعّد ذلك قوله: «فيأخذه».

---

(۱) فی ص ۱۱۲ ۱۱۴.

(۲) فی ص ۱۱۷.

(۳) الکافی ۱: ۵۴۸ ح ۲۷، التهذیب ۴: ۱۴۰ ح ۳۹۷، الاستبصار ۲: ۶۰ ح ۱۹۷، الوسائل ۹: ۵۳۷، أبواب الأنفال ب ۳ ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۴

....

و روایة أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: من اشتری شیئاً من الخمس لم یعذره اللّه، اشتری ما لا یحلّ له «۱».

و حکی عن صاحب الوسائل أنّه رواها فی باب آخر بسند آخر أیضاً «۲» یکون صحیحاً غیر قابل للمناقشة.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ علی التفصیل، مثل:

صحیحة أبی سلمة سالم بن مکرم؛ و هو أبو خدیجة فله کنیتان، و قد نقل أنّ الصادق (علیه السّلام) أعطی إحداهما إیّاه «۳» عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لی الفروج، ففزع أبو عبد اللّه (علیه السّلام) فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنّما یسألک خادماً یشتریها، أو امرأة یتزوّجها، أو میراثاً یصیبه، أو تجارة أو شیئاً أعطیه، فقال: هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و المیّت منهم و الحیّ، و ما یولد منهم إلی یوم القیامة فهو لهم حلال، أما و اللّه لا یحلّ إلّا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما أعطینا أحداً ذمّة، و ما عندنا لأحد عهد، و لا لأحد عندنا میثاق «۴».

و روایة یونس بن یعقوب التی فی سندها محمّد بن سنان قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فدخل علیه رجل من القمّاطین، فقال: جعلت فداک تقع فی أیدینا الأرباح و الأموال و تجارات نعلم أنّ حقّک فیها ثابت، و أنّا عن ذلک مقصّرون؟

---

(۱) التهذیب ۴: ۱۳۶ ح ۳۸۱، الوسائل ۹: ۴۸۴، أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۱ ح ۵ وص ۵۴۰، أبواب الأنفال ب ۳ ح ۶.

(۲) وسائل الشیعة ۱۷: ۳۶۹ ح ۶.

(۳) اختیار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الکشی»: ۳۵۳ رقم ۶۶۱.

(۴) التهذیب ۴: ۱۳۷ ح ۳۸۴، الاستبصار ۲: ۵۸ ح ۱۸۹، الوسائل ۹: ۵۴۴، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۵

....

فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): ما أنصفناکم إن کلّفناکم ذلک الیوم «۱».

ثمّ إنّه حکی عن صاحب الحدائق (قدّس سرّه) «۲» أنّه جمع بین الطائفتین الأُولیین بحمل أخبار التحلیل علی خصوص حصّة الإمام (علیه السّلام)، و أنّه حلّل سهم الإمام (علیه السّلام) الذی هو نصف الخمس لعموم الشیعة مطلقاً، و حمل أخبار العدم علی خصوص حصّة السادة العظام.

و یرد علیه أوّلًا: عدم انحصار الروایات الواردة فی هذا المجال بالطائفتین، بل لنا طوائف ثلاثة کما عرفت «۳».

و ثانیاً: أنّ هذا الجمع مجرّد اقتراح لا شاهد له أصلًا، خصوصاً مع التعلیل بطیب الولادة المقتضی لحصول التحلیل مطلقاً، و إن کان لم یظهر لنا وجه التعلیل بطیب الولادة؛ لأنّ عدم دفع الخمس المرکّب من حصّة الإمام (علیه السّلام) و من سهم السادة العظام لا یوجب خللًا فی النکاح و قدحاً فیه و إن کان المهر شخصیّاً غیر مخمّس؛ لعدم اشتراط ذکر المهر أصلًا فی النکاح الدائم المتعارف، و کذا التعلیل بطیب المتاجر و المساکن مع وقوع البیع بالإضافة إلیهما بنحو الثمن الکلّی لا الشخصی، و لذا حکی عن صاحب الجواهر

(قدّس سرّه) أنّه یخشی علی من أمعن النظر فیها مریداً لإرجاعها إلی مقصد صحیح من بعض الأمراض العظیمة قبل أن یأتی بشیء «۴».

هذا، و إن کان ربما یتوهّم من بعض الروایات فی بادئ النظر صحّة هذا الجمع مثل:

---

(۱) التهذیب ۴: ۱۳۸ ح ۳۸۹، الاستبصار ۲: ۵۹ ح ۱۹۴، الوسائل ۹: ۵۴۵، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۶.

(۲) الحدائق الناضرة ۱۲: ۴۴۳ و ۴۴۷ و ۴۴۸.

(۳) فی ص ۱۲۰.

(۴) جواهر الکلام ۱۶: ۱۵۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۶

....

صحیحة ابن مهزیار قال: قرأت فی کتاب لأبی جعفر (علیه السّلام) من رجل یسأله أن یجعله فی حلّ من مأکله و مشربه من الخمس، فکتب بخطّه: من أعوزه شیء من حقّی فهو فی حلّ «۱». لکنّ الظاهر اختصاصها بالمعوزین و غیر القادرین، لا مطلقاً کما هو مدّعی صاحب الحدائق «۲».

و روایة أبی حمزة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی حدیث قال: إنّ اللّه جعل لنا أهل البیت سهاماً ثلاثة فی جمیع الفیء، فقال تبارک و تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «۳» فنحن أصحاب الخمس و الفیء، و قد حرّمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا، و اللّه یا أبا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس یخمّس فیضرب علی شیء منه إلّا کان حراماً علی من یصیبه فرجاً کان أو مالًا، الحدیث «۴».

و سندها ضعیف بعلی بن العبّاس الذی ضعّفه النجاشی صریحاً «۵»، و کذا فی دلالتها مناقشة؛ لعدم إفادة انحصار التحلیل بحقّ الإمام (علیه السّلام)، کما لا یخفی.

و ثالثاً: أنّ ملاحظة الموارد المشابهة المشتملة علی ثلاث طوائف من الروایات-: الإثبات المطلق، و النفی کذلک، و التفصیل بین موارد النفی و الإثبات تقتضی جعل الطائفة المفصّلة شاهدة للجمع بین الطائفتین الآخرتین، فلِمَ لا یکون المقام کذلک بحمل أخبار التحلیل علی من انتقل إلیه ما لا یخمّس، یعنی لم یدفع

---

(۱) التهذیب ۴: ۱۴۳ ح ۴۰۰، الوسائل ۹: ۵۴۳، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۲.

(۲) الحدائق الناضرة ۱۲: ۴۲۹.

(۳) سورة الأنفال ۸: ۴۱.

(۴) الکافی ۸: ۲۸۵ ح ۴۳۱، الوسائل ۹: ۵۵۲، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۹.

(۵) رجال النجاشی: ۲۵۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۷

....

خمسه، سواء کان الانتقال اختیاریّاً أو قهریّاً کالإرث. غایة الأمر وقوع الاختلاف من جهة اختصاص التحلیل بما إذا کان الانتقال ممّن

لا يعتقد الخمس، كالكافر و المخالف، أو عدم الاختصاص بذلك و الشمول لما إذا كان المنتقل إليه لم يؤدّ خمسه و إن كان معتقداً له كالشيعى الفاسق؟ المعروف و المشهور هو الأوّل «۱» كما صرّح به السيّد فى العروة «۲»، و لكنّه ذهب بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى تقريراته فى الشرح إلى الثانى.

و خلاصة ما أفاده فى هذا المجال أنّ العمدة فى المسألة هما صحيحتا يونس بن يعقوب و سالم بن مكرم المتقدّمتان، و هما مطلقتان من هذه الجهة، و لا ريب فى أنّ إطلاق دليل القيد مقدّم على الإطلاق الأوّلى، فإذا قال مثلًا: «أعتق رقبة» و قال: «لا تعتق رقبة كافرة» فإنّ إطلاق دليل القيد و الشمول للكافرة الكتابيّة يمنع عن شمول الإطلاق فى «أعتق رقبة» للكافرة الكتابيّة.

و هنا يكون المذكور فى الروايتين وقوع الأموال فى الأيدى من أيّة جهة ممّن لم يؤدّ خمسها، و مقتضى الإطلاق أنّه لا فرق بين غير المعتقد و المعتقد. و دعوى أنّ جميع الشيعة كانوا يخمّسون أموالهم، فعدم الأداء دليل على كون من انتقل عنه ممّن لا يعتقد الخمس واضحة الفساد؛ لوجود الفاسق بين الشيعة كهذه الأزمنة، و لا فرق بين الأزمان و الأعصار من هذه الجهة، فمقتضى إطلاق الروايتين عدم الفرق.

هذا، و يمكن أن يقال: إنّ قول السائل فى صحيحة يونس: «نعلم أنّ حقّك فيها ثابت» و فى صحيحة سالم: «حلّل لى الفروج»، قرينة على العلم بعدم أداء الخمس،

(۱) مسالك الأفهام ۱: ۴۷۶، الروضة البهيّة ۲: ۸۰، البيان: ۲۲۱.

(۲) العروة الوثقى ۲: ۴۰۷ مسألة ۱۹.

....

و هو لا يجتمع نوعاً إلّا مع كون المنتقل عنه غير معتقد أصلًا للكفر أو المخالفة؛ لأنّه مع تشيّعه يجرى بالإضافة إليه أصالة الصحّة؛ لعدم العلم بعدم أدائه نوعاً، كما لا يخفى.

هذا، و لكنّ الغلبة و النوعية لا توجب ندرة المقابل بحيث يصير ملحقاً بالمعدوم و لكن الاحتياط يوافق المشهور.

هذا، و قد ذكر (قدّس سرّه) فى ذيل كلامه ما ملخّصه: أنّ هذا فيما إذا كان المنتقل من الغير بنفسه متعلّقاً للخمس، و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان الخمس ثابتاً فى ذمّة من انتقل عنه لا فى عين ماله، فالظاهر خروجه عن نصوص التحليل، كما لو أتلف متعلّق الخمس و انتقل الخمس إلى ذمّته، ثمّ مات و انتقلت أمواله إلى وارثه الشيعى، فإنّ مثل هذا غير مشمول لدليل التحليل، و ذلك لصيرورة الخمس فى هذه الصورة ديناً، و الدين مقدّم على الإرث؛ لقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ* «۱» فالدين مقدّم على الإرث، بل مقداره باق على ملك الميّت يصرف فى تفريغ ذمّته عنه، و لم ينتقل إلى الوارث لكى يتوهّم اندراجه فى نصوص التحليل «۲».

بقى فى أصل المسألة أُمور لا بدّ من التعرّض لها:

أحدها: الهبات و الهدايا و الجوائز التى فرض فى المسألة أنّه لا يصدق التكسّب بها، و إن حكى عن الشيخ الأعظم الأنصارى (قدّس سرّه) صدق التكسّب عليها «۳»، نظراً إلى كونها من العقود المحتاجة إلى القبول، و القبول أيضاً تكسّب، و الظاهر الاختلاف فى

(۱) سورة النساء ۴: ۱۱.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۴۸ ۳۴۹.

(۳) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ۸۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۲۹

....

ثبوت الخمس فيها و عدمه بحيث نسب كلّ من القولين قوله إلى الشهرة و مقابله إلى غير المشهور.

و بالجملة: بعد ظهور عدم تحقّق الإجماع على شيء من القولين لا بدّ من ملاحظة الأدلّة.

فنقول: ظاهر المتن عدم الوجوب بعد عدم صدق التكسّب فيها، و أنّ مقتضى الاحتياط الاستحبابى أداء الخمس فيها، فنقول:

أمّا الآية الشريفة الواردة فى الخمس فالظاهر بعد ملاحظة صدق عنوان «ما غنمتم من شيء» عليها الوجوب؛ لما عرفت «۱» من عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب و شمولها لمطلق الفائدة و الاستفادة، بل يمكن كما قيل دعوى الأولويّة بالإضافة إلى مثل ربح التجارة، فإنّه إذا كان فى الربح الحاصل بالمشقّة من جهة تغيير المكان، أو تأخير الزمان، أو تغيير الهيئة و نحوها مع استلزام الجميع للمشقّة الخمس ثابتاً يكون ثبوته فى الهبة غير المتوقّفة على المشقّة نوعاً بطريق أولى، و يمكن التمسّك فى ذلك مع قطع النظر عن الأولويّة بمفهوم الموافقة الراجع إلى إلغاء الخصوصية و عدم ثبوتها.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّه لا مجال للمناقشة فى دلالة الآية، و كون التكسّب أمراً مستمرّاً نوعاً، بخلاف مثل الهبة ممّا قد يتّفق لا يصلح لأن يكون فارقاً، خصوصاً لو قلنا بصدق التكسّب عليها كما عرفت من الشيخ (قدّس سرّه).

و أمّا الروايات:

فمنها: صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدّمة المشتملة على قول أبى جعفر

(۱) فى ص ۱۰۸ ۱۰۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۰

....

الثانى (عليه السّلام): و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، إلخ «۱».

و اشتمالها بنظرنا على ما عرفت من الإشكال الذى لا يمكن التفصّى عنه «۲» لا يقدح فى الاستدلال بها بعد كونها صحيحة من حيث السند، كما أنّ تقييد الجائزة بمالها خطر لا يوجب إشكالًا بعد عدم ثبوت المفهوم حتّى للقضايا الشرطية فضلًا عن الوصفية، و يمكن أن يكون الوجه فى التقييد ملاحظة أنّ الجائزة غير الخطيرة لا تكون باقية نوعاً إلى آخر السنة حتّى يفضل عن مئونتها. غاية الأمر عدم دلالتها على ثبوت الحكم فى غيرها و عدمه، و يمكن التتميم بمثل عدم القول بالفصل جزماً.

و منها: موثّقة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخمس فقال: فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير «۳». و مقتضى ملاحظة إطلاق الإفادة التى هى بمعناها اللازمى لا المتعدّى و إن كان الشمول لمثل الهبة؛ لأنّها فائدة بلا إشكال، إلّا أنّ تقييدها بيوم فيوم كما مرّ فى بعض أخبار التحليل مقروناً بالقسم «۴» يوجب الانصراف إلى الاكتسابات المتعارفة فى الأحاديث؛ لأنّ الهبة و مثلها قد يتّفق و لا تكون مستمرّة فى كلّ يوم.

و منها: رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلّمنى ما الفائدة و ما حدّها رأيك أبقاك اللّه أن تمنّ علىّ ببيان ذلك، لكى لا أكون

(۱) تقدّمت فى ص ۱۱۴.

(۲) فى ص ۱۱۷.

(۳) الكافى ۱: ۵۴۵ ح ۱۱، الوسائل ۹: ۵۰۳، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۶، و قد تقدّمت فى ص ۱۱۲.

(۴) فى ص ۱۱۷ ۱۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۱

....

مقيماً على حرام لا صلاة لى و لا صوم، فكتب (عليه السّلام): الفائدة ممّا يفيد إليك فى تجارة من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزة «۱».

هذا، و ذكر سيّدنا العلّامة الأُستاد البروجردى الذى كان له تبحّر فى الأسانيد أنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد لا توجد فى الكتب الأربعة إلّا هذه الرواية، و «يزيد» هذا مجهول من حيث الأب و من حيث الحال «۲».

هذا، و لكن المحكىّ فى حاشية الوسائل الحديثة أنّ فى هامش المخطوط أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد، فتدبّر.

و منها: ما رواه محمّد بن إدريس فى آخر «السرائر» نقلًا من كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديّة تبلغ ألفى درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السّلام): الخمس فى ذلك. و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشىء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أمّا ما أكل فلا، و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع «۳».

و ربما يحتمل كما احتمله سيّدنا الأُستاذ المذكور أن يكون الصادر كلمة «لا خمس فى ذلك» مكان «الخمس فى ذلك» و هو و إن كان يؤيّده السياق، فتدبّر. إلّا أنّه لا دليل على ذلك، خصوصاً بعد كون الرواية مأخوذة من مصدر صحيح و لم تقع إشارة إلى الخلاف.

(۱) الكافى ۱: ۵۴۵ ح ۱۲، الوسائل ۹: ۵۰۳، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۷.

(۲) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۴۰۶.

(۳) مستطرفات السرائر: ۱۰۰ ح ۲۸، الوسائل ۹: ۵۰۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۲

....

و أمّا بالنظر إلى السند فأحمد بن هلال و إن كان فاسد العقيدة منسوباً إلى الغلوّ تارةً و إلى النصب اخرى «۱»، و على قول الشيخ (قدّس سرّه) «۲» يظهر أنّه لم يكن يتديّن بدين للبعد بين النسبتين بما بين المشرقين، إلّا أنّ الظاهر أنّه موثوق به فى النقل و مقبول الرواية كما عن النجاشى «۳».

و منها: غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال.

و المتحصّل من جميع ما ذكرنا بعد ملاحظة أنّ المسألة ليست بحدّ حتّى يلزم أن يكون الوجوب على تقديره ضرورياً، بل الوجوب و

عدمه من هذه الحیثیة علی حدٍّ سواء، و قد عرفت ادّعاء الشهرة من کلتا الطائفتین «۴»، و مقتضی إطلاق الآیة و بعض الروایات و إن کان هو الوجوب، إلّا أنّ انصراف الإفادة بیوم فیوم کما مرّ فی بعض الروایات «۵» و إن کان فی سندها محمد بن سنان یوجب عدم الوجوب، و علیه فمقتضی الاحتیاط الوجوبی ذلک و إن کان ظاهر المتن الاحتیاط الاستحبابی.

هذا، و مثل الهبة و الهدیة و الجائزة، الصدقة المندوبة، کما فی المتن، و المال الموصی به کما فی العروة «۶».

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۳ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال؛ ص: ۱۳۲

ثانیها: المیراث، و قد وقع فیه الاختلاف علی أقوال ثلاثة، ثالثها التفصیل بین

---

(۱) الفهرست للشیخ: ۸۳، کمال الدین ۱: ۷۶.

(۲) راجع کتاب الخمس (تراث الشیخ الأعظم): ۸۶ و ۱۹۳، و حکاه عنه صاحب مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۲۱۲.

(۳) رجال النجاشی: ۸۳.

(۴) فی ص ۱۲۹.

(۵) فی ص ۱۱۷ ۱۱۸.

(۶) العروة الوثقی ۲: ۳۸۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۳

....

مطلق الإرث و بین الإرث ممّن لا یحتسب.

و ظاهر المتن أنّ مقتضی الاحتیاط الاستحبابی الثبوت مطلقاً. غایة الأمر أنّ رعایة الاحتیاط کذلک فی الإرث ممّن لا یحتسب یکون آکد و أشدّ و إن کان مشترکاً مع غیره فی عدم الوجوب.

أقول: فالکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فی تعلّق الخمس بمطلق الإرث و عدمه کما لعلّه المشهور «۱»، و هو الظاهر؛ لأنّ الغنیمة فی الآیة الشریفة و إن کانت لا تختصّ بغنائم دار الحرب کما عرفت «۲»، بل هی بمعنی مطلق الفائدة و الاستفادة، إلّا أنّ صدق الفائدة فی نظر العرف علی المیراث مشکل بل ممنوع، و یؤیّده بل یدلّ علیه وجود الفرق بین مثل المیراث و مثل الهبة فی شدّة الابتلاء به دون الثانی، و علیه فلو کان الخمس ثابتاً فی الإرث لکان بالغاً حدّ التواتر، مع أنّ السیرة العملیّة القطعیة من المتشرّعة علی العدم.

المقام الثانی: فی تعلّق الخمس بمیراث من لا یحتسب و عدمه أیضاً، و الظاهر أنّ الدلیل الوحید فی هذا الباب بعد عدم شمول الآیة الشریفة صحیحة علی بن مهزیار الطویلة المتقدّمة «۳» المشتملة علی عطف میراث من لا- یحتسب لعدم کونه أباً و لا ابناً علی الجائزة التی لها خطر فی تعلّق الخمس.

و الظاهر أنّه لیس المراد منها عدم کون الوارث من الطبقة الاولی من طبقات

---

(۱) السرائر ۱: ۴۹۰، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۲۱، البيان: ۲۱۹، كفاية الأحكام: ۴۳، مدارك الأحكام ۵: ۳۸۴، مستند الشيعة ۱۰: ۵۲، كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ۱۹۱.

(۲) فى ص ۱۰۸ ۱۰۹.

(۳) فى ص ۱۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۴

....

الإرث الثلاث، بل المراد عدم تخيّل الوارث صيرورته كذلك.

و المثال الواضح ما أفاده السيّد فى العروة من أنّه إذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر لم يكن عالماً به فمات و كان هو الوارث له «۱»، و قد عرفت «۲» أنّ اشتمال الصحيحة على الإشكال لا يقدح فى صحّة الاستدلال، فهذا القسم من الإرث فى حكم الهبة من جهة الاحتياط الوجوبى المتقدّم، و لا يرد عليه ما ذكرناه فى مطلق الإرث من أنّه لو كان متعلّقاً للخمس لبلغ حدّ التواتر؛ لوضوح ندرة هذا القسم من الإرث بخلاف مطلقه، كما لا يخفى.

ثمّ ليعلم وجود الفرق بين هذا المقام و بين ما تقدّم فى أخبار التحليل من جعل الطائفة الثالثة الدالّة على التفصيل بين من انتقل عنه، و بين من انتقل إليه شاهدة للجمع بين الطائفتين الدالّتين على التحليل و على عدمه، و هو أنّ محلّ البحث هناك فى ثبوت التحليل و عدمه، و هنا بعد الفراغ عن عدم ثبوت التحليل يكون البحث فى أنّ الانتقال القهرى المجّانى هل يوجب تعلّق الخمس بالوارث، أو لا يوجب و لو كان ذلك مع العلم بأداء المورّث الخمس فضلًا عن الاعتقاد به، فالفرق بين المسألتين واضح.

ثالثها: المهر و عوض الخلع، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخمس فيهما.

أمّا عوض الخلع، فلأنّه لا ينطبق عليه عنوان الغنيمة و لو بمعناها الوسيع الذى هو مطلق الفائدة؛ لعدم صدقها على عوض الخلع الذى هو عبارة عن المال المبذول بإزاء أن يطلّقها الزوج، فالطلاق مبذول فى عوض بذل الزوجة، سواء كان بمقدار

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۸۹.

(۲) فى ص ۱۱۴ ۱۱۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۵

....

المهر أو أقلّ أو أكثر، فليس هنا مال بإزاء مال حتّى تتحقّق الغنيمة و الفائدة.

و أمّا المهر، فالظاهر فيه أيضاً عدم وجوب الخمس فيه، إمّا لما ذكر من عدم صدق الغنيمة عرفاً على المهر و لو كان فى النكاح المنقطع الذى يعتبر فيه ذكر المهر، بخلاف النكاح الدائم الذى لا يعتبر فيه ذلك، بل و لو كان أضعاف مهر المثل، و إمّا لاستمرار سيرة المتشرّعة المتّصلة بزمن المعصوم (عليه السّلام) على عدم الخمس فى المهر مطلقاً و لو فى النكاح المنقطع، كما لا يخفى.

نعم، هنا بعض الشبهات سيّما فى النكاح المنقطع الذى يعتبر فيه ذكر المهر، خصوصاً إذا كان أضعاف مهر المثل، نظراً إلى التعبير عنهنّ بأنّهنّ مستأجرات «۱»، و لا ريب فى ثبوت الخمس فى باب الإجارة، كما لو فرض أنّ شخصاً له دار ثانية اشتراها بالمال المخمّس و قد آجرها لمعاشه، ففضل مال الإجارة عن مئونة سنته، فإنّه لا إشكال فى ثبوت الخمس عليه بالإضافة إلى الزائد عن مئونة السنة.

قال بعض الأعلام (قدّس سرّه) ما ملخّصه: إنّه لا يقاس ذلک بباب الإجارات؛ ضرورة أنّ متعلّق الإجارة ليس له بقاء و قرار و لا يمكن التحفّظ عليه، فلو لم ينتفع منه هو أو غيره يتلف و يذهب سدى، و هذا بخلاف الزوجيّة، إذ للزوجة أن تبقى السلطنة لنفسها و تكون هى المالكة لأمرها دون غيرها، و هذه السلطنة لها ثبات و بقاء، كما أنّ لها بدلًا عند العقلاء و الشرع و هو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلًا عمّا تمنحه من السلطنة، فيكون من قبيل تبديل مال بمال و لا ينطبق على مثله عنوان الغنيمة و الفائدة «۲».

---

(۱) الکافی ۵: ۴۵۲ ح ۷، التهذيب ۷: ۲۵۸ ح ۱۱۲۰، الاستبصار ۳: ۱۴۷ ح ۵۳۸، وسائل الشيعة ۲۱: ۱۸، كتاب النكاح، أبواب المتعة ب ۴ ح ۲.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۱۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۶

....

أقول: الفرق المذكور و إن كان مسلّماً لا ريب فيه، إلّا أنّ اقتضاءه ثبوت الفرق من جهة ثبوت الخمس و عدمه، لو لم نقل باقتضائه ثبوت الخمس فى المهر دون الإجارة، و مجرّد كونه من قبيل تبديل مال بمال لا- يوجب عدم تعلّق الخمس مع تحقّق التفاضل فى المالية.

فالتحقيق فى وجه عدم ثبوت الخمس فى المهر ما ذكرناه من السيرة، مضافاً إلى أنّه لم يفت به أحد ظاهراً، و إن كان حسن الاحتياط ممّا لا ينبغى أن ينكر.

تنبيهان مهمّان الأوّل: أنّ مقتضى القاعدة ثبوت الخمس فى أرباح مطلق التجارات حتّى الإجارات، سواء كانت الإجارة على الأعمال أو المنافع، و سواء كان العمل أمراً غير عبادىّ كالخياطة و الكتابة، أو أمراً عباديّاً كالصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارات، فاجرة الحجّ فى النيابة الاستيجارية لا تكون خارجة عن هذه القاعدة، بل هى أيضاً متعلّقة للخمس فيما إذا فضلت عن مئونة السنة كسائر الأرباح.

و لكن يستفاد من صاحب الوسائل (قدّس سرّه) خلاف ذلک، حيث عقد فى أبواب ما يجب فيه الخمس باباً بهذا العنوان؛ و هو «باب أنّه لا يجب الخمس فيما يأخذه الأجير من اجرة الحجّ ..» و أورد فيه رواية عن الكلينى بسندين أحدهما صحيح، و فى الآخر سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال: كتبت إليه: يا سيّدى رجل دفع إليه مال يحجّ به هل عليه فى ذلک المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل فى يده بعد الحجّ؟ فكتب (عليه السّلام): ليس عليه الخمس «۱».

---

(۱) الكافى ۱: ۵۴۷ ح ۲۲، الوسائل ۹: ۵۰۷، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۷

....

و ناقش بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى الاستدلال بها بعد الاعتراف بصحّة أحد السندين بقصور الدلالة بما يرجع:

أمّا أوّلًا: فلأجل أنّه لم يفرض فيها أنّ المال المدفوع إليه كان بعنوان الإجارة، و من الجائز أن يكون قد بذل للصرف فى الحجّ، كما هو متعارف و مذكور فى الروايات «۱» أيضاً من غير تمليک و لا- عقد إجارة، بل مجرّد البذل و إجازة الصرف فى الحجّ، و من الواضح عدم وجوب الخمس فى ذلک، إذ لا خمس إلّا فيما يملكه الإنسان و يستفيده، و البذل المزبور ليس منه حسب الفرض.

و أمّا ثانياً: فلقرب دعوى أنّ السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلى، إذ لم يسأل أنّه هل فى المال خمس أو لا؟ حتّى يكون ظاهراً فى

الحكم الوضعى ليلتزم بالاستثناء بل يقول: هل عليه خمس؟ و لا ريب أنّ كلمة «على» إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهرة فى التكليف دون الوضع، و عليه فلو سلّمنا أنّ الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج، و أنّه هل يجب الخمس فعلًا أو بعد العود من الحجّ؟ فجوابه (عليه السّلام) يرجع إلى أنّه ليس عليه ذلك فعلًا، لا أنّ هذا المال لم يتعلّق به خمس «۲».

أقول: لو سلّمنا بالجواب الأوّل و لم نقل بأنّ مقتضى الإطلاق الشمول للاستئجار أيضاً، بل قلنا بأنّ ظاهره الحجّ البذلى فى مقابل الحجّ الاستئجارى فلا نسلّم بالجواب الثانى، ضرورة أنّه ليس محطّ نظر السائل الحكم الوضعى أو التكليفى بالنحو الذى أفاده، بل محطّ نظره بعد الفراغ عن تعلّق الخمس أنّ الخمس الذى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱: ۳۹، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه ب ۱۰.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۱۸ ۲۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۸

....

يتعلّق بالأُجرة، هل يتعلّق بمجموعها الذى يأخذه الأجير و هو ألف تومان، أو بما يبقى له بعد صرف مقدار منها فى مصارف الحجّ كالمائتين الباقيتين بعد ثمانمائة المصروفة فى الحجّ فرضاً؟ و عليه فظاهر الجواب أنّه ليس الخمس ثابتاً فى مورد السؤال بوجه.

فالإنصاف أنّه لو فرض كون مورد السؤال خصوص الحجّ النيابى الاستئجارى أو الأعمّ منه لكانت الرواية دالّة على عدم الوجوب على خلاف القاعدة المقتضية للوجوب، كما عرفت «۱».

الثانى: أنّ من المسلّم فى باب الإجارة التى هى من العقود اللازمة حصول ملكيّة الأُجرة للأجير فى إجارة الأعمال، و للمؤجر فى إجارة المنافع بمجرّد تحقّق عقد الإجارة و صدوره من الطرفين، كما أنّ من المسلّم فى باب الخمس ثبوته على من آجر نفسه فى سنة و فضلت الأُجرة عن مئونة سنته، و كذا على من آجر داره الإضافيّة المنتقلة إليه بالإرث، أو مثله ممّا لا يتعلّق به الخمس، أو بالشراء من المال المخمّس و كان معاشه من طريق إجارتها و فضلت الأُجرة عن مئونة سنته مع فرض كون الإجارة فى تلك السنة.

إنّما الإشكال فيما إذا آجر نفسه سنتين مثلًا و استلم الأُجرة بمجرّد تحقّق الإجارة، و أنّه هل الملاك فى فضل مئونة السنة عن جميع تلك الأُجرة، أو أنّ الملاك فى ذلك هو الفضل عن مئونة سنة واحدة بالإضافة إلى الأُجرة الموزّعة على تلك السنة؟ و كذا فيما إذا آجر داره الموصوفة آنفاً سنتين مثلًا و استلم المؤجر جميع الأُجرة، و أنّه هل يجب الخمس فيما يفضل عن مئونة السنة بالإضافة إلى جميع الأُجرة، أو أنّ

---

(۱) فى ص ۱۳۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۳۹

....

الملاك هى الأُجرة الموزّعة على سنة واحدة؛ و هى نصف مال الإجارة المفروض؟

قال بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى هذا المجال ما خلاصته ترجع إلى أنّه لا ينبغى الإشكال فى عدم الاحتساب فى باب الإجارة على الأعمال؛ لأنّه و إن كان قد ملك أُجرة السنة الآتية و قد تسلّمها على الفرض، إلّا أنّه بإزاء ذلك مدين فعلًا بنفس العمل فى السنة الآتية، و لا بدّ من استثناء الدين فى تعلّق الخمس، فإنّه من المؤن، فلا يصدق أنّه استفاد بلا عوض ليتعلّق به الخمس.

قال: فالمقام نظير ما لو استدان مبلغاً و بقى عنده إلى نهاية السنة، فإنّه لا خمس فيه و إن كان ملكاً له؛ لكونه مديناً بمقداره للغير، و لا فرق فى استثناء الدين بين المتعلّق بالأموال أو الأعمال؛ لاشتغال الذمّة الموجب للاحتساب من المئونة فى الموردين بمناط واحد كما هو ظاهر، فلا يصدق فى شيء منهما عنوان الفائدة «۱».

أقول: الظاهر أنّ الدين بمجرّده لا يكون من المئونة، بل الذى يكون منها هو أداء الدين و ردّه إلى صاحبه. فلو بنى المقترض على عدم أداء قرضه أصلًا، فهو و إن كان خلاف الشرع لوجوب الأداء، إلّا أنّه مع البناء على العدم و عدم تحقّق الأداء لا مجال للاحتساب من المئونة، و مجرّد الاشتغال لا- يوجب ذلك، ففيما إذا اقترض مالًا سنتين و شرط الأداء أقساطاً فى كلّ شهر مقداراً معيّناً كما هو المتداول فى هذه الأزمنة فاللّازم مراعاة الأداء فى كلّ سنة، فإذا أدّى نصفه فرضاً قبل حلول السنة الخمسية التى عيّنها بالإضافة إلى كلّ سنة يكون المقدار المؤدّى فى كلّ سنة محسوباً من مئونته، و يجب عليه الخمس بالنسبة إلى المقدار الباقى من سهم قرض السنة و سائر المؤن المصروفة.

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۰

....

مثلًا إذا اقترض ألفين بشرط أن يؤدّى فى كلّ سنة ألفاً، فإذا أدّى الألف فى السنة الأُولى طبقاً للشرط فهو يعدّ من مئونتها، فإذا فضل له من الألف و سائر المؤن المصروفة فاللازم أداء خمس الفاضل، و لا مجال لحساب المجموع فى هذه السنة، كما أنّه لا مجال لعدم احتساب الألف بعد أدائه و ردّه إلى المقرض. نعم، لو لم يؤدّ يجب عليه خمس الألف أيضاً، و هكذا على هذا المنوال.

و فيما كان الدين هو العمل فأداؤه هو إيجاده فى ظرفه المستأجر عليه فيه، و عليه فاللازم هو التفصيل بين من لا يكون له البناء على العمل فى السنة الآتية فى المثال المفروض، فالفاضل يعدّ بالإضافة إلى مجموع الأُجرة المستلمة لا اجرة خصوص العمل فى هذه السنة، كما لا يخفى.

هذا فى الإجارة على الأعمال.

و أمّا الإجارة على المنافع، فالمحكىّ عن السيّد الحكيم (قدّس سرّه) فى منهاجه «۱» هو الاحتساب، نظراً إلى وجود الفرق بين المنفعة و العمل من حيث الاشتغال و عدمه.

و لكنّه أورد عليه بعض الأعلام (قدّس سرّه) بما يرجع إلى أنّ هذا النوع من الإيجار لا يوجب نقصاً فى ماليّة العين بطبيعة الحال، ضرورة أنّ الدار المسلوبة المنفعة عشر سنين مثلًا أو أقلّ تسوى بأقلّ منها لو لم تكن مسلوبة، فكانت تقوّم بألف و الآن بثمانمائة مثلًا، و لا شكّ أنّ هذا النقص لا بدّ من احتسابه و مراعاته عند ملاحظة الفائدة، فلا يستثنى من الأُجرة التى تسلّمها خصوص مئونة هذه السنة، بل يراعى النقص المزبور أيضاً.

قال فى توضيحه: فلو فرضنا أنّ الدار تسوى ألف دينار، و قد آجرها عشر

---

(۱) منهاج الصالحين ۱: ۴۶۸ ۴۶۹ مسألة: ۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۱

....

سنین بأربعمائة دینار، و تسلّم الأجرة بتمامها، و صرف منها فی مئونته مائة دینار، فکان الباقی له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دینار، لم یجب الخمس فی تمامه، بل ینبغی تخریج مقدار یجبر به النقص الوارد علی الدار الناشئ من کونها مسلوبة المنفعة تسع سنین. فلو فرضنا أنّ قیمتها فی هذه الحالة ثمانمائة دینار فنقصت عن قیمتها السابقة مائتان یستثنی ذلک عن الثلاثمائة، و لم یجب الخمس إلّا فی مائة دینار فقط، إذ لم یستفد أکثر من ذلک، و لا خمس إلّا فی الغنیمة و الفائدة دون غیرها «۱».

و یمکن الجواب عن هذا الإیراد:

أوّلًا: بأنّ المؤجر قد لا یکون مالکاً للعین المستأجرة، بل مستأجراً لها بدون اشتراط استیفاء المنفعة بالمباشرة، أو أوصی له بمنفعة الدار عشر سنین، أو صولح به عنها علی ما هو المفروض فی السؤال، و علیه فلا یستوجب ذلک نقص قیمة الدار أو لا یرتبط به أصلًا، کما لا یخفی.

و ثانیاً: أنّ نقصان قیمة العین بسبب الإجارة الکذائیّة لا یرتبط بالإجارة التی قد فرض فیها استلام مال الإجارة بأجمعه، و من الممکن أن لا یرید بیع العین أصلًا، فلا وجه لجبران النقصان بسبب مال الإجارة، کما أنّه من الممکن أن یکون أصل الدار إرثاً غیر متعلّق للخمس. و إن أُرید الکسر و الانکسار بالإضافة إلی طریق واحد کالتجارة فقط و الصناعة کذلک، فهو و إن کان صحیحاً فی نفسه کما سیأتی إن شاء اللّه إلّا أنّه لا یختصّ الجبران بنقصان قیمة الدار، بل یشمل سائر النقائص الحاصلة من ذلک الطریق فی سنة واحدة.

و کیف کان، فلم یظهر وجه جبران خصوص هذا النقصان من الربح، مع أنّ

---

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۲۲۰ ۲۲۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۲

....

إجارة الدار سنتین مثلًا لا تؤثّر فی نقصان قیمة الدار، و إلّا فاللازم تأثیرها فی النقصان فی إجارة سنة واحدة أیضاً، فتدبّر.

رابعها: أنّه لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاة کما فی المتن، و هذا التعبیر یشعر بحصول الملکیّة فی باب الخمس و الزکاة، مع أنّه ربما یقال بعدم حصول الملکیة فی باب الزکاة و الخمس، بل بکون الفقیر و مثله مصرفاً فی بابهما لا کونه مالکاً، و حصول الملکیة لمثله.

و کیف کان، فعلی تقدیر عدم حصول الملکیة لا وجه لثبوت الخمس؛ لأنّه لا خمس إلّا فی ملک، و أمّا علی فرض حصول الملکیة فقد علّل عدم الوجوب بأنّ المستحقّ من السادة أو الفقراء یدفع إلیه ما هو ملک له و یطلبه، و هو یشکل صدق الفائدة؛ لانصرافها عنه.

و هذا التعلیل و إن کان قد أُورد علیه بما یرجع عمدته إلی أنّ الملکیة لا تنافی صدق الفائدة، بل تعاضده و تقوّیه، و قد مرّ أنّه لا خمس إلّا فی ملک، إلّا أنّ الظاهر ثبوت الانصراف؛ لأنّ الحکم المترتّب علی الغنیمة تکون الغنیمة منصرفة عنه، لا بمعنی عدم إمکان الشمول، نظیر ما ربما یقال من أنّ أدلّة حجّیة خبر العادل لا تشمل الأخبار مع الواسطة، کقول الشیخ (قدّس سرّه): «أخبرنی المفید کذا و کذا» نظراً إلی أنّ ثبوت موضوع إخبار المفید بعد عدم کونه محرزاً وجداناً یتوقّف علی شمول الدلیل لقول الشیخ، و الحکم لا یؤثّر فی تحقّق موضوعه؛ لأنّه بعد کون قضیّة دلیل الحجّیة قضیة حقیقیّة لا خارجیّة لا مانع من تأثیر الحکم فی تشکیل موضوع آخر له، کأخبار البیّنة و شهادتها بثبوت البیّنة و قیامها علی أمر کالملکیّة و نحوها، بل بمعنی الانصراف فی المقام بخلاف الخبر و البیّنة، کما عرفت، هذا ما تقتضیه القاعدة.

و هنا روایة واحدة فی هذا المجال ربما یتمسّک بها؛ و هی روایة علی بن الحسین

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۳

....

ابن عبد ربّه قال: سرّح الرضا (عليه السّلام) بصلة إلى أبى، فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس «۱».

و أُورد على الاستدلال بها مضافاً إلى ضعف السند بسهل بن زياد الواقع فيه باختصاص الرواية بموردها، و هو ما إذا كان المعطى هو الإمام (عليه السّلام) الذى هو صاحب الخمس دون غيره، إذ الصاحب هو من له الولاية على الخمس، و هو خصوص الإمام، كما يفصح عنه قوله (عليه السّلام): «فأنا و اللّه ما له صاحب غيرى» «۲»، فغايته أنّ هدية الإمام (عليه السّلام) لا خمس فيه، و لا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس.

و إن شئت قلت: إنّ الرواية تنفى الخمس عن المال المملوك هديّة لا المملوك خمساً الذى هو محلّ الكلام، و توهّم أنّ المراد بالصاحب هو السيّد واضح الضعف، فإنّه مصرفه و ليس بصاحبه «۳».

أقول: دعوى وضوح ضعف كون المراد بالصاحب هو السيّد و إن كانت ممنوعة لاحتمال كونه هو المراد به، و إن كان يؤيّد الدعوى أنّ السيّد لا يكون صاحباً لجميع الخمس، بل لنصفه حسب السهام المذكورة فى الآية الشريفة بخلاف الإمام (عليه السّلام)، فإنّه صاحب لجميع الخمس ملكاً و ولاية، إلّا أنّ عدم ارتباط الرواية بالمقام واضح، فإنّ موردها هديّة الإمام (عليه السّلام) إلى الكاتب. و الظاهر عدم كونه من السادة، فغاية مفاد الرواية عدم ثبوت الخمس فى صلة صاحب الخمس، و الكلام إنّما هو

(۱) الكافى ۱: ۵۴۷ ح ۲۳، الوسائل ۹: ۵۰۸، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۵: ۴۵۰، كتاب اللقطة ب ۷ ح ۱.

(۳) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۴

[مسألة ۸: لو كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس، أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقيّة لم يجب عليه خمس تلك الزيادة]

مسألة ۸: لو كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس، أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقيّة لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر

فيما ملك بالخمس كما هو ظاهر.

و التحقيق فى معنى الرواية أن يقال: إنّ الشبهة التى كانت للسائل الكاتب هل هى مجرّد كون المال واصلًا إليه من صاحبه بطريق الصلة و الهديّة؛ أى مجّاناً و بلا عوض، أو أنّ شبهة السائل كانت من جهة ملكيّة الرضا (عليه السّلام) لأجل عدم ثبوت الملك الشخصى له من غير طريق الخمس، و الخمس يكون واصلًا إليه من طريق المأمون الذى كان من خلفاء الجور، لا باعتبار عدم السيادة له، فإنّ السادة العبّاسيين يستحقّون الخمس من جهة أبيهم العبّاس، كاستحقاق السادة العلويّين من طريق علىّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) لاشتراكهما فى الانتساب إلى هاشم بالأب، بل باعتبار كونهم خلفاء الجور و عدم فقرهم؟

و الظاهر أنّ الجواب يساعد الاحتمال الثانى، و إلّا لكان اللازم الاقتصار على عدم ثبوت الخمس فيما سرّح إليه مطلقاً، فذكر الفاعل و هو صاحب الخمس فيه إشارة إلى أنّ الصاحب الحقيقى كان هو الإمام (عليه السّلام) و لو وصل إليه من طريق خليفة الجور، و على

أىّ فالوصول إليه كان بطريق الصلة و الهدية لا بما أنّه مستحقّ للخمس، فعدم ثبوت الخمس عليه لا دلالة فيه على عدم ثبوت الخمس على من ملكه بالخمس، كما لا يخفى.

نعم، استثنى فى المتن صورة واحدة؛ و هى ما لو كان المقصود بإبقاء الخمس أو الزكاة الاسترباح و الاستنماء، فإنّ الظاهر ثبوت الخمس فيه، و الوجه فيه واضح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۵

وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها و أخذ قيمتها، و إن لم يمكن إلّا فى السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا الماضية على الأظهر (۱).

---

(۱) إنّ فى المسألة صورتين مشتركتين فى ارتفاع القيمة السوقيّة بالإضافة إلى ما عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس، كما إذا انتقلت إليه بالإرث من الأب أو الابن، أو الأعيان التى تعلّق بها الخمس و لكنّه أدّى خمسها:

الصورة الأُولى: ما إذا لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، بل كان المقصود منها إبقاءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، كما إذا انتقل إليه بالإرث بستان و كان المقصود من الإبقاء الانتفاع بثمرة أشجاره فى كلّ سنة لا الاتّجار به و جعله من رأس مال التجارة، فإنّ ارتفاع القيمة السوقية فى هذا الحال لا يوجب تعلّق الخمس بعد عدم كون المقصود من الإبقاء الاتّجار و الاسترباح. نعم، بالنسبة إلى الثمرات الزائدة عن السنة التى لم ينتفع بها فيها الظاهر تعلّق الخمس بها؛ لكونها فائدة و غنيمة، و المفروض أنّه لم ينتفع بها، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ حكمها لا يكون أشدّ من أصلها، فإذا لم يكن الأصل متعلّقاً للخمس لفرض الإرث أو الأداء و لو مع ارتفاع القيمة السوقية فالمنافع بطريق أولى، فتدبّر. و سيأتى البحث عنه إن شاء اللّه تعالى.

الصورة الثانية: ما إذا كانت الأعيان المذكورة من مال التجارة و يكون المقصود الاتّجار بها، و فى هذه الصورة لا ينبغى الإشكال فى أنّ ارتفاع القيمة السوقية موجب لتعلّق الخمس؛ لأنّ مدار التجارة نوعاً على ذلك من دون فرق بين ما إذا كان المنشأ اختلاف البلاد، و بين ما إذا كان ذلك فى بلد واحد؛ لأنّ تحقّق الربح غالباً إنّما يكون بذلك، و الظاهر ثبوت الحكم و لو مع فرض النقصان فى بعض الأعيان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۶

....

من جهة الكمّية.

و لا مجال لتوهّم أنّ النقصان كذلك موجب لعدم تعلّق الخمس و لو مع ارتفاع القيمة كثيراً، كما يزعمه بعض الصائغين، حيث يقول: بأنّ قيمة الذهب و إن علت كثيراً إلّا أنّ أصل العين التى كانت بأيدينا فى أوّل السنة صارت ناقصة وزناً فلا يتعلّق بنا الخمس.

وجه بطلان التوهّم أنّ الملاك فى باب الخمس هو الماليّة و ما يعامل به فى السوق، فإذا صارت قيمة مائة كيلو من الأرز مثلًا أضعاف قيمتها الأوّلية، بحيث صارت قيمة ثمانين كيلواً مطابقة لأزيد من المائة الأوّلية يتعلّق بالزائد الخمس؛ لأنّه يتحقّق عنوان الربح بالزيادة و لو مع حصول نقصان فى العين، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ السيّد (قدّس سرّه) فى العروة «۱» بعد الحكم باشتراك الصورتين فى تعلّق الخمس بنمائهما و زيادتهما سواء كانت متّصلة أو منفصلة قد فرّق بينهما بعدم تعلّق الخمس بارتفاع القيمة السوقية التى هى زيادة حكمية فى الصورة الأُولى، مستنداً إلى عدم صدق التكسّب و حصول الفائدة، و نفى البُعد عن الوجوب فيها فى صورة البيع و تحقّقه، و أمّا الصورة الثانية فاستظهر وجوب خمس ارتفاع القيمة بعد تمام السنة مع إمكان البيع و أخذ القيمة.

أقول: تعلّق الخمس بالزيادة العينيّة حتّى فى الصورة الأولى فقد ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّه لا ينبغى الشكّ فيه و لم يستشكل فيه أحد بالإضافة إلى النماء المنفصل كنتاج الحيوان و ثمر البستان، لأنّ الحكم لا يدور مدار التكسّب و التجارة المنتفية فى الصورة الأُولى، لدورانه مدار الفائدة و هى متحقّقة، و أمّا فى النماء المتّصل فالحال

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۹۱ مسألة ۵۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۷

....

أيضاً كذلك إذا كانت للزيادة ماليّة عرفاً كالسمن و نموّ الشجر، فإنّ الزائد و المزيد عليه و إن كانا فى الخارج موجوداً وحدانيّاً لا تعدّد فيه، إلّا أنّه لا ينبغى التأمّل فى حصول فائدة كان فاقداً لها قبلًا. نعم، هذه الزيادة لم تتحصّل بالاكتساب «۱».

أقول: نحن و إن احتملنا عدم تعلّق الخمس بالزيادة العينيّة حتّى فى الصورة الأُولى، نظراً إلى عدم زيادة الفرع على الأصل خصوصاً فى الزيادة المتّصلة، إلّا أنّ العمدة الفرق بين الصورتين فى نفس البيع الخارجى و إمكانه و أخذ الثمن كما فى العروة «۲» و إن صرّح بالثانى فى المتن أيضاً، و الظاهر أنّ منشأه أنّ إمكان البيع و أخذ الثمن كاف فى حصول الفائدة، بل التكسّب فى الصورة الثانية التى يكون المقصود فيها الاتّجار.

و أمّا الصورة الأُولى التى لا يراد فيها ذلك فما دام لم يتحقّق البيع خارجاً لا مجال لصدق التكسّب، بل الفائدة بعد ما كان المقصود إبقاء العين و اقتناءها و الانتفاع بمنافعها.

و أمّا بعد تحقّق البيع كذلك أى خارجاً فقد فصّل فيه بعض الأعلام «۳» بين ما إذا كان الانتقال إليه بالمعاوضة، و بين ما إذا لم يكن الانتقال إليها كذلك بالمعاوضة كالإرث، نظراً إلى أنّه فى صورة الانتقال بالمعاوضة من شراء و نحوه يتحقّق الربح و الفائدة عرفاً، فيصحّ أن يقال: إنّه ربح فى هذه المعاملة كذا مقداراً، و فى صورة عدم الانتقال بالمعاوضة ينبغى التأمّل فى أنّه ما لم يبع العين لا يصدق الربح، فلا يستوجب ترقّى القيمة صدق عنوان الفائدة لتخمس. نعم، يتحقّق الصدق بعد البيع

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۲۶ ۲۲۷.

(۲) العروة الوثقى ۲: ۳۹۱ مسألة ۵۳.

(۳) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۲۸ ۲۲۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۸

[مسألة ۹: لو كان بعض الأموال التى يتّجر بها و ارتفعت قيمتها موجوداً عنده فى آخر السنة]

مسألة ۹: لو كان بعض الأموال التى يتّجر بها و ارتفعت قيمتها موجوداً عنده فى آخر السنة و بعضها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه و أخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه و زيادة قيمته. و أمّا الذى على الناس، فإن

فى صورة الاشتراء لا مثل الإرث.

ثمّ إنّه حمل إطلاق كلام الماتن (قدّس سرّه) الدالّ على نفى البُعد عن الوجوب على التفصيل الذى اختاره بقرينة التعبير بالشراء فى الذيل الدالّ على حصول الانتقال بالمعاوضة، مع أنّه من الظاهر أنّ ذكر الشراء إنّما هو من باب المثال لا لأجل تحقّق المعاوضة فى

مقابل الإرث و الهبة غير المعوّضة على تقدير القول بعدم ثبوت الإرث فى مثله، بل ظاهر كلام السيّد الفرق بين أصل الصورتين بأنّ إمكان البيع و أخذ القيمة يكفى فى ثبوت الخمس فى الصورة الثانية، و أمّا الصورة الأُولى ففى فرض تحقّق البيع خارجاً نفى البعد عن الثبوت من دون فرق بين كون الانتقال إليه بالمعاوضة أو بغيرها. و الظاهر أنّه لا ـ فرق بين الفرضين فى عدم الوجوب؛ لعدم كون المقصود التجارة و الاسترباح بل الاقتناء، و مجرّد البيع الخارجى لا يوجب الإرث.

ثمّ إنّه ذكر فى المتن فى ذيل المسألة قوله: «و إن لم يتمكّن إلّا فى السنة التالية ..» و الظاهر أنّ المراد عدم التمكّن من أصل البيع إلّا فى السنة التالية، و فى هذه الصورة الأظهر كون الربح مربوطاً بهذه السنة لا الماضية، كما أنّه لو فرض التمكّن من أصل البيع فى هذه السنة لكن على سبيل النسيئة التى وقتها السنة التالية، فالظاهر دخوله فى المسألة التاسعة الآتية و جريان التفصيل بين الاطمئنان بالاستحصال فيخمّس الزائد، و عدم الاطمئنان بالاستحصال فيصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصّله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۴۹

كان يطمئنّ باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده يخمّس المقدار الزائد على رأس ماله، و ما لا يطمئنّ باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصّله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل (۱).

---

(۱) أمّا وجوب خمس الربح بالإضافة إلى القسم الأوّل فواضح؛ لأنّ المفروض بيع الموجود، أو إمكان بيعه و أخذ قيمته.

و أمّا القسم الثانى، فقد فصّل فيه بين الدين الذى يطمئنّ باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده، فاللازم تخميسه، و بين ما لا يطمئنّ باستحصاله، فيصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصّله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل، و يلحق به ما إذا باع نسيئةً فى هذه السنة، و لكن كان وقت أداء الثمن السنة التالية، فهل التفصيل المذكور يجرى فيه بحيث كان يجب عليه خمس الربح فى سنة البيع فى صورة الاطمئنان باستحصاله فى وقته، أو لا يجب عليه خمس هذا الربح إلّا فى السنة التالية؟ وجهان:

و هنا فرض آخر رائج فى السوق، و هو أنّه إنّما يأخذ البائع من المشترى الصّك بالإضافة إلى طلبه، و لكن يمكن للبائع بيع الصك الذى هو بيع ماله فى ذمّة الغير حقيقة، غاية الأمر بأقلّ من الثمن، و هو الذى يعبّر عنه أهل السوق ب «إسكوند» فهل إمكان البيع كذلك بمنزلة إمكان بيع أصل العين و أخذ الثمن نقداً و إن كان أقلّ من الثمن الذى باع العين به نسيئة، أو أنّه مع البيع خارجاً كذلك، أو أنّه لا ـ بدّ من ملاحظة بيع أصل العين و انتظار حلول وقت الثمن و إمكان استحصاله؟ وجوه، لا يبعد أن يكون خيرها أوسطها، و لا ـ فرق فى ذلك بين بيع الصك من شخص ثالث أو من المشترى، و إن كان التعبير المذكور يستعمل غالباً فى الفرض الثانى.

ثمّ إنّ الوجه فى كفاية الاطمئنان بالاستحصال هو أنّ الاطمئنان أى الظنّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۵۰

....

المتاخم للعلم يعامل معه عند العرف و العقلاء معاملة العلم، فهى حجّة عقلائية، كما أنّ القطع الحقيقى حجّة عقلية على ما مرّ غير مرّة، فتدبّر.

ثمّ إنّه لا بأس بالتعرّض لمسألة مهمّة يكثر الابتلاء بها، و قد تعرّضنا لخلاصتها فى بعض رسائلنا العمليّة و إن لم يكن لها ربط بالمقام، و هى أنّ اعتبار مالية الأثمان المعمولة التى هى من القرطاس المخصوص بشكل مخصوص المختلفة حسب اختلاف البلاد و الممالك المتعدّدة، هل هو بسبب القدرة على الابتياع و مثله المختلفة حسب اختلاف الأزمان و الأمكنة، أو أنّه يدور مدار الاعتبار من الأفراد

الصالحة لـذلك، و الاعتبار لا يتقوّم بثبوت مقدار من الماليّة من مثل الذهب و الفضّة فى مقابله، مثلًا لا بدّ أن يكون للاسكناس الذى قيمته ألف تومان أن يكون فى مقابله هـذا المقـدار من الذهب مثلًا؟ الظاهر هو الثانى و دوران الأمر مدار الاعتبار الذى يجرى مثله فى الملكية و الزوجية و الرقية و الحرية التى يترتّب عليها أحكام كثيرة و آثار غير قليلة.

و يدلّ على ما ذكرنا وجوه كثيرة، عمدتها ترجع إلى أنّ الأمر فى نفس مثل الذهب و الفضّة أيضاً كذلك؛ لعدم كون ماليّتهما بالذات فى مقابل الأحجار غير الكريمـة، بل إنّما هو بالاعتبار، غايـة الأمر ثبوت الاعتبار العالمى بالإضافـة إليهما دون مثل الاسـكناس الذى له اعتبار من مملكة خاصّة، و إلّا فهما مشتركان فى أصل الاعتبار بحيث لولاه لم يكن له مالية أصـلًا؛ لعدم الفرق ذاتاً بين الذهب و الآجر مثلًـا، فالـذى يوجب اتّصـاف الأوّل بثبوت ماليّـة كثيرة له دون الثانى هو الاعتبار العالمى الثابت له، مع أنّ ثبوت هـذا المقـدار من مثل الذهب فى مقابل الاسـكناس المطبوع محلّ نظر بل ممنوع، فإنّا نرى منهم الإقدام على الطبع من دون ثبوت ذلك فى مقابله، كما أنّا لا نعلم بالمقدار الواقع فى مقابله على تقديره، فيلزم بطلان جميع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۵۱

[مسألة ۱۰: الخمس فى هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح]

مسألة ۱۰: الخمس فى هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصـرف فى تحصـيل النماء و الربح، و إنّما يتعلّق بالفاضل من مئونـة السـنة التى أوّلهـا حـال الشـروع فى التكسّب فيمن عمله التكسّب و اسـتفادة الفوائـد تـدريجاً يوماً فيوماً مثلًا، و فى غيره من حين حصول الربـح و الفائدة، فالزارع مبدأ سـنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصـفية الغلّة، و من كان عنده الأشـجار المثمرة مبـدأ سـنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتـذاذها. نعم، لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبـدأ سـنته وقت أخـذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة (۱).

المعاملات الواقعـة بالاسـكناس، للجهالـة بمقدار الماليّة، مع أنّ الأجناس تختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة، فيلزم أن يكون الاسـكناس الذى يتّصف بأنّه ألف تومان بمقداره يوماً، أو أقلّ أو أنقص يوماً آخر، أو فى مكان آخر.

و على ما ذكرنا فإذا اسـتقرض زيد من عمرو مبلغاً معيّناً لا يزيد دينه على ما اسـتقرض و إن طال الزمان كثيراً و صار التورّم الاقتصادى الموجب لنقصان القيمة كذلك، و مجرّد أنّ القدرة على الابتياع مثلًا كانت بالإضافة إلى حال الاستقراض كثيرة لا توجب تغيّر الحال.

و المثال المهمّ لهذه الجهة مسألة المهور الواقعة بالاسكناس فى ذمّة الزوج، فإنّ تغيّر الزمان لا يوجب تغيّره و إن كان الاختلاف كثيراً، و لا يكاد ينقضى تعجّبى من أعضاء القوّة المقنّنة حيث صوّبوا ذلك بالإضافة إلى المهر، و هل ترى أنت وجود الفرق بين المهر و بين غيره من الديون؟ و قد استدللنا على ما ذكرنا بوجوه كثيرة لا مجال لذكر جميعها، بل نرى فيما ذكرنا غنى و كفاية، فافهم و تأمّل.

(۱) المقصود من هذه المسألة أمران:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۵۲

....

الأوّل: أنّه لا ينبغى الإشكال فى أنّ المراد بالربح الذى يتعلّق به الخمس فى هذا القسم هو الربح الخالص، و هو ما يبقى له بعد إخراج الغرامـات و المصـارف التى تصـرف فى تحصـيل النمـاء و الربـح، كـأُجرة الـدلّال و الحمـل و النقل و ثمن الماء، أو اجرة الأرض التى استؤجرت للزراعة سنة مثلًا، و غير ذلك من المصارف المرتبطة كاجرة الدكّان على فرض كونه استئجاريّاً مثلًا.

الثانى: أنّ مبـدأ السـنة التى تستثنى مئونتها من فاضل الربـح فى هذا القسم من الخمس على ما عرفت يختلف باختلاف المشاغل، فمن

کان شغله التکسّب و استفادة الفوائد تدریجاً یکون مبدأ سنته حین الشروع فی التکسّب.

و الظاهر أنّ الأمر کذلک و لو لم یستفد فی أوّل تکسّبه یوماً أو أیّاماً، بل و حتّی شهراً مثلًا، فإنّ کون اشتغاله التکسّب یقتضی ذلک و لو فی الفرض المزبور، و سیأتی التحقیق. و من کان شغله الزراعة یکون مبدأ سنته حین حصول فائدة الزرع و وصولها بیده، و هو عند تصفیته الغلّة بعد استثناء الغرامات المذکورة، و الظاهر أنّه لا فرق فی ذلک بین صورة إمکان البیع و أخذ الثمن عند حصول الفائدة و عدمه، فبعد استثناء المئونة یردّ خمس العین و لو لم یتمکّن من البیع أصلًا، و من کان عنده الأشجار المثمرة یکون مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و لو استأجر البستان لذلک، کما هو المتداول فی هذه الأزمنة.

و الظاهر أنّ الأمر فی هذا القسم أیضاً یکون کذلک. نعم، لو بیع الزرع أو الثمار قبل حصول الفائدة و قبل اقتطاف الثمرة و اجتذاذها یکون مبدأ السنة کما فی المتن وقت أخذ ثمن المبیع، أو کونه کالموجود عنده بأن یستحصل بالمطالبة، و ذلک لعدم تحقّق عنوان الربح عرفاً قبل الأخذ أو الاستحصال.

ثمّ إنّه لم یقع التصریح فی المتن لحکم مبدأ السنة فی الفائدة الحاصلة اتّفاقاً، کالهبة

....

و میراث من لا یحتسب، و لعلّ السرّ فیه عدم وجوب الخمس فی مثلهما عنده کما تقدّم «۱» و إن کان استحبابه یقتضی تعیین مبدأ السنة أیضاً.

و یمکن أن یکون الوجه استفادة حکمه من القسم الثانی بالأولویّة، فإنّه إذا کان مبدأ السنة فی مثل الزراعة حال ظهور الربح ففی الربح الحاصل اتّفاقاً بطریق أولی.

ثمّ إنّ صاحب العروة «۲» جعل مبدأ السنة فی التکسّب بالمعنی العام الشامل للتجارة و الزراعة و الصناعة هو الشروع فیه، و فی مثل الهبة ظهور الربح.

و کیف کان، فالمحکی عن جماعة «۳» منهم الشهید «۴» أنّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً و لو فی التکسّب، فالمؤن المصروفة قبل ظهور الربح لا یستثنی من الربح الحاصل بعدها، و قد حکم بعض الأعلام (قدّس سرّه) بصحّته، نظراً إلی أنّ المشتقّ و ما فی حکمه من الجوامد ظاهر فی الفعلیّة، و لا یستعمل فیما انقضی إلّا بالعنایة «۵»، و حینئذٍ فمع ملاحظة أنّه لم یرد فی النصوص عنوان عام الربح أو سنة الربح لما مرّ سابقاً «۶»، بل الوارد فیها عنوان مؤونتهم أو مئونته و مئونة عیاله، فاللازم أن یقال: إنّ المراد بالمئونة هی المئونة الفعلیة غیر الشاملة للمصروفة قبل الربح، فإنّها کانت مئونة سابقاً، فلا مجال لإخراجها من الربح المتأخّر. و علی تقدیر الشکّ فمقتضی الاقتصار فی المخصّص المنفصل المردّد بین الأقلّ، و الأکثر علی الأقلّ الذی هو المتیقّن، هو

(۱) فی ص ۱۲۹ ۱۳۳.

(۲) العروة الوثقی ۲: ۳۹۴ مسألة ۶۰.

(۳) کشف الغطاء ۴/ ۲۰۷ ۲۰۸، مدارک الأحکام ۵: ۳۹۱، جواهر الکلام ۱۶: ۸۱.

(۴) مسالک الأفهام ۱: ۴۶۷ ۴۶۸، الروضة البهیّة ۲: ۷۷.

(۵) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۲۴۸.

(۶) فی ص ۱۱۹.

[مسألة ۱۱: المراد بالمئونة ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقة و غیرهم]

مسألة ۱۱: المراد بالمئونة ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقة و غیرهم، و منها ما یصرفه فی زیاراته و صدقاته و جوائزه و هدایاه و ضیافاته و مصانعاته، و الحقوق اللازمة علیه بنذر أو کفّارة و نحو ذلک، و ما یحتاج إلیه من دابّة أو جاریة أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو کتب، بل ما یحتاج إلیه لتزویج أولاده و اختتانهم و لموت عیاله و غیر ذلک ممّا یعدّ من احتیاجاته العرفیّة. نعم، یعتبر فیما ذکر الاقتصار علی اللائق بحاله دون ما یعدّ سفهاً و سرفاً، فلو زاد علی ذلک لا یحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المئونة المناسبة لمثله؛ لا صرف غیر اللائق بحاله و غیر المتعارف من مثله، بل لا یخلو لزومها من قوّة. نعم، التوسعة المتعارفة من مثله من المئونة. و المراد من المئونة ما یصرفه فعلًا لا مقدارها، فلو قتّر علی نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم یحسب مقداره منها، بل لو وجب علیه فی أثناء السنة صرف المال فی شیء کالحجّ أو أداء دین أو کفّارة و نحوها و لم یصرف فیه عصیاناً أو نسیاناً و نحوه لم یحسب مقداره منها علی الأقوی (۱).

الاقتصار علی المئونة اللاحقة و عدم الشمول للمئونة السابقة علی الربح.

و الظاهر أنّ المراد من التکسّب فی المتن هو الذی یترتّب علیه الربح من یوم الشروع، غایة الأمر تدریجاً و یوماً فیوماً فتدبّر؛ لأنّه من البعید فیما لو فرض عدم ترتّب الربح إلّا بعد ستّة أشهر مثلًا أن یستثنی مئونة السنة الماضیة قبل الربح منه، کما لا یخفی.

(۱) الغرض من هذه المسألة أیضاً بیان أمرین:

الأوّل: أنّ المراد بالمئونة ما یحتاج إلیه عادةً من نفقة نفسه و عیاله مطلقاً کما

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۵۵

....

تقدّم «۱»، و ما یحتاج إلیه فی جمیع شؤونه الانفرادیة و الاجتماعیة من الزیارات و الصدقات و الجوائز و الهدایا و نحو ذلک، أو یحتاج إلیه عیاله کذلک من الاحتیاجات العرفیة التی منها النفقة المصروفة لاختتان الأولاد أو تزویجهم و صرف ما یحتاج إلیه بعنوان الجهیزیة، و موت العیال المستلزم للمؤن الکثیرة، و غیر ذلک من الأمثلة المذکورة فی المتن و غیرها، إنّما المهمّ فی هذا الأمر الأوّل بیان جهتین:

الاولی: أنّه لا إشکال فی أنّ المئونة المستثناة هی التی لا تبلغ حدّ السفه و الإسراف؛ لانصرافها إلی المئونة المتعارفة، و هی تختلف باختلاف الأشخاص، فربّ مئونة یکون إسرافاً بالإضافة إلی شخص دون آخر، لتموّله فرضاً تموّلًا کثیراً، بل احتاط فی المتن رعایة الوسط، بل نفی خلوّه عن القوّة، نظراً إلی أنّ الشخص الواحد و لو کان فی حالة واحدة من جهة الفقر و الغنی یمکن له أن یعیش فی الرتبة الأعلی بحسب حاله، و یمکن له أن یعیش فی الرتبة الأدنی، و لا یخرج شیء منهما عن مقتضی حاله و رعایة شأنه، لکن رعایة الحدّ المتوسّط بین المرتبتین تکون بلا شبهة.

و قد عرفت «۲» أنّ استثناء مئونة السنة إنّما هو بالإضافة إلی خصوص هذا الأمر المتعلّق للخمس، و لو لا الدلیل علیه لم نقل به بعد قیام الدلیل علی تعلّق الخمس بالربح، فالقدر المتیقّن هو الحدّ الوسط، و فی الحقیقة اللحاظ إنّما هو بالنسبة إلی المتعارف من مثله اللّائق بحاله، و قد فرض أنّ رعایة الوسط لا تکون خارجة عن

---

(۱) فی ص ۱۱۹ ۱۲۰.

(۲) فى ص ۱۵۲.

....

المتعارف. نعم، التوسعة المتعارفة لا تكون قادحة و مضرّة.

الثانية: ظاهر المتن كظاهر السيّد فى العروة «۱» أنّه لا فرق فيما ذكر من رعاية التعارف بين الأُمور الدنيوية المذكورة، و بين الأُمور الأُخروية التى لها ثواب و أجر فى الآخرة، فمن كان المتعارف فى حقّ مثله زيارة مشهد الرضا (عليه السّلام) فى كلّ عام مرّة أو مرّتين إذا أراد أن يزوره فى كلّ شهر مرّة يكون خارجاً عن التعارف، و هكذا من يكون شأنه التصدّق كلّ يوم مائة تومان إذا أراد أن يتصدّق كلّ يوم ألفاً و فعل ذلك يكون كذلك.

مع أنّه ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّه لا يصحّ التفصيل هنا، فإنّ شأن كلّ مسلم التصدّى للمستحبّات الشرعية و القيام بالأفعال القربيّة امتثالًا لأمره تعالى و طلباً لجنّته، و كلّ أحد يحتاج إلى ثوابه و يفتقر إلى رضوانه، فهو يناسب الجميع و لا معنى للتفكيك بجعله مناسباً لشأن مسلم دون مسلم، فلو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشة نفسه و عائلته فى سبيل اللّه ذخراً لآخرته و لينتفع به بعد موته كان ذلك من الصرف فى المئونة؛ لاحتياج الكلّ إلى الجنّة، و لا يعدّ ذلك من الإسراف أو التبذير بوجه «۲».

و هذا الذى أفاده و إن كان يطابقه الذوق الشرعى و يقتضيه فقر العموم إلى الأُمور الأُخرويّة، إلّا أنّ الظاهر أنّ البحث فى الجواز و عدمه أمر و البحث فى المئونة المستثناة من الربح المتعلّق للخمس أمر آخر، فالشخص إن تصدّق بجميع ما زاد على مئونته و إن لم يرتكب أمراً غير جائز، إلّا أنّ الكلام فى استثناء هذا

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۹۴ مسألة ۶۱.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۵۰ ۲۵۱.

[مسألة ۱۲: لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع]

مسألة ۱۲: لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمّس الفاضل عن مئونة سنته، و لا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنة على حدة (۱).

التصدّق و عدمه، و لا يبعد أن يقال بالعدم.

الثانى: أنّ المراد بالمئونة هى الفعلية منها لا التقديريّة، فلو قتّر على نفسه لم يحسب جميع مقدارها و إن كان الصرف جائزاً له على تقدير الصرف، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لم يحسب له مقدار ما تبرّع به؛ لعدم تحقّق المئونة الفعليّة منه، بل ذكر فى المتن أنّه لو وجب عليه صرف مال فى أثناء السنة لحصول الاستطاعة الموجبة للحجّ أو لأداء الدين أو للوفاء بالنذر أو مثله، و لكنّه لم يصرف فى هذه الأُمور عصياناً أو نسياناً أو نحوهما، لا يبعد فيه عدم الاستثناء؛ و ذلك لأنّ وجوب الصرف لا يقتضى تحقّق المئونة الفعلية، فمجرّد الدين مثلًا فى نفسه لا يوجب ذلك لو فرض بناؤه على عدم الأداء بوجه، بل ما يعدّ منها إنّما هو الأداء كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و هكذا لو كان بناؤه على عدم الحجّ رأساً فرضاً، و إن كان مستطيعاً يجب عليه الحجّ.

(۱) القدر المسلّم المفروض فى هذه المسألة ثبوت أنواع الاستفادات تدريجاً و عدم كون كلّ واحدة منها لها دفتر مستقلّ و تشكيلات

مستقلّة، كما سيأتى فرضه فى بعض المسائل الآتية إن شاء اللّه تعالى. و عليه فهل ينضمّ بعض الأرباح إلى بعض آخر و يلاحظ المجموع بمنزلة ربح واحد، و تستثنى مئونة السنة من أوّل ربح حصل، أو من أوّل الشروع فى التكسّب على الخلاف المتقدّم «۱» على إشكال يأتى،

---

(۱) فى ص ۱۵۲ ۱۵۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۵۸

....

غاية الأمر انضمام غيره من الأرباح إليه، فكأنّ المئونة صارت مستثناة من الجميع و لو لم ينقض عنوان السنة على الأرباح المتأخّرة عن الربح الأوّل فضلًا عن الجميع، أو أنّ لكلّ ربح سنة مستقلّة تخرج مئونة سنته منه و لا ارتباط بين الأرباح و لا ينضمّ بعضها إلى بعض إلّا فى مقدار من السنة مشترك بين الجميع، كما أنّ الأمر كذلك بالإضافة إلى المعادن المتعدّدة إذا كانت له، فلا ينضمّ معدن الذهب الذى يكون له إلى معدن الفضّة كذلك، بل لكلّ منهما نصاب مستقلّ، و كذلك بالنسبة إلى الكنوز المتعدّدة الحاصلة له، و إن كان استثناء مئونة السنة مخصوصاً بهذا القسم من الأقسام المتعلّقة للخمس، و لا يكون ثابتاً فى مثل المعدن و الكنز؟

المسألة محلّ للخلاف جدّاً، فذهب الماتن (قدّس سرّه) تبعاً لجماعة «۱»، منهم: صاحب العروة «۲» إلى الانضمام، و ذهب الشهيد الثانى فى جملة من كتبه «۳» و غيره إلى الثانى، و اختاره بعض الأعلام (قدّس سرّه) «۴».

و تظهر الثمرة بين القولين فى موارد:

منها: المؤن المصروفة بين الربحين، و قد مثّل له بما إذا ربح أوّل محرّم عشرة دنانير و أوّل رجب ثلاثين و صرف ما بينهما فى مئونته عشرين، فعلى القول الأوّل تستثنى هذه المئونة فى آخر السنة من مجموع الربحين أى الأربعين، فلا خمس إلّا فى العشرين الزائدة.

---

(۱) كالشهيد فى الدروس ۱: ۲۵۹، مدارك الأحكام ۵: ۳۹۱، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۵۴، مستمسك العروة الوثقى ۹: ۵۳۲.

(۲) العروة الوثقى ۲: ۳۹۲ مسألة ۵۶.

(۳) الروضة البهيّة ۲: ۷۸، مسالك الأفهام ۱: ۴۶۸.

(۴) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۳۹ ۲۴۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۵۹

....

و على القول الثانى فلا وجه لاستثنائها إلّا عن الربح الأوّل دون الثانى، ضرورة عدم استثناء المئونة إلّا بعد ظهور الربح لا قبله، فلو بقى الربح الثانى إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسه، فيخمّس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المئونة السابقة عليها.

و منها: تخميس الربح المتأخّر و عدمه، فلو فرض أنّه ربح فى شهر محرّم الحرام عشرة و صرفها فى مئونته، و هكذا فى بقيّة الشهور سوى آخرها الذى هو شهر ذى حجّة الحرام، فصادف أن ربح فيه مائة بعد كون مئونته فيه كذلك عشرة، فإنّه على القول الأوّل يجب تخميس التسعين الباقية فى آخر الشهر الذى هو آخر السنة على ما هو المفروض، بخلاف القول الآخر، فإنّه عليه لا بدّ من انقضاء سنة من ذى الحجّة، فلو فرض أنّ مئونته فى كلّ شهر كانت كذلك و لم يتحقّق هناك ربح آخر لا يجب عليه الخمس؛ لفرض تمامية التسعين بتمامية تسعة أشهر بعد ذى الحجّة، كما لا يخفى.

و منها: استثناء المؤن الحاصلة قبل الربح الأوّل على تقدير تأخّره عن التكسّب، سيّما إذا كان التأخّر بكثير.

ثمّ إنّه ربما يستدلّ للقول الأوّل بما فى صحيحة علىّ بن مهزيار الطويلة المتقدّمة «۱» من قوله (عليه السّلام): «فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام» إلخ؛ نظراً إلى أنّه يستفاد منه أنّ العبرة بملاحظة ربح السنة بما هى سنة، فيلاحظ فى كلّ عام مجموع الأرباح.

و لكن التحقيق كما قيل عدم ارتباط هذه الصحيحة بما نحن فيه أصلًا و عدم

(۱) فى ص ۱۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۰

....

كونها ناظرة إلى الانضمام و عدمه، بل هى بصدد بيان إسقاط الخمس فى بعض الموارد فى سنة خاصّة، و الاكتفاء فى بعض الموارد بنصف السدس و الحكم بلزوم الخمس فى الغنائم و الفوائد. و أمّا كيفيّة الوجوب من ملاحظة الانضمام أو عدمها فلا دلالة لها عليها أصلًا، كما لا يخفى.

كما أنّه ربما يستدلّ للقول الثانى بأنّ ملاحظة آية الخمس الدالّة على وجوبه فى كلّ فائدة و غنيمة، و كذا الروايات الواردة بهذا المضمون، تقتضى أنّ الحكم انحلالىّ، و أنّ كلّ فرد من أفراد الفائدة موضوع مستقلّ لوجوب التخميس، كما هو الحال فى الكنوز و المعادن، و لو كانت هذه الأدلّة و لم يكن دليل على استثناء المئونة لكان اللازم الالتزام بوجوب الخمس فوراً، و لكن دليل الاستثناء أوجب ارتكاب التقييد فى الوجوب التكليفى إرفاقاً و إن كان الحقّ ثابتاً من الأوّل، فلا يجب البدار، بل له التأخير.

و أمّا ارتكاب تقييد آخر أعنى ضمّ الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتّى المؤن الحاصلة قبل الربح المتجدّد؛ أى المئونة المتخلّلة بين الربحين فهذا لم يقم عليه دليل؛ لوضوح عدم عدّ السابق من مئونة الربح اللاحق، و كذلك الحال فى الثمرة الثانية المتقدّمة.

و عليه فما ذكره الشهيد «۱» من أنّ كلّ ربح موضوع مستقلّ و له سنة تخصّه و تستثنى مئونة السنة من كلّ ربح بالإضافة إلى سنته هو الصحيح.

قال بعض الأعلام (قدّس سرّه) ما خلاصته: إنّ ما يقال من أنّ لحاظ المئونة بالإضافة إلى كلّ ربح يوجب الاختلال و الهرج و المرج، فلا نعقل له معنىً محصّلًا حتّى فى

(۱) مسالك الأفهام ۱: ۴۶۸، الروضة البهيّة ۲: ۷۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۱

....

التدريجيّات مثل العامل و من يشبهه، فإنّه لم يبق له فى آخر السنة شيء كما هو الغالب، و إن بقى يخمّس الفاضل على المئونة.

نعم لا بأس بجعل السنة؛ لسهولة الأمر و انضباط الحساب كما هو المتعارف عند التجار، حيث يتّخذون لأنفسهم سنة جعليّة يخرجون الخمس بعد انتهائها و استثناء المؤن المصروفة فيها و إن كانت الأرباح المتخلّلة فيها تدريجيّة الحصول بطبيعة الحال، فإنّ هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلّق منذ أوّل حصول الربح، غايته أنّه لا يجب الإخراج فعلًا، بل يجوز إرفاقاً التأخير إلى نهاية السنة و الصرف فى

المئونة، فبالإضافة إلى الربح المتأخّر يجوز إخراج خمسه و إن لم تنته سنته، فإنّ ذلك كما عرفت إرفاق محض، و لا يلزم منه الهرج و المرج بوجه، كما يجوز أن يخرج الخمس من كلّ ربح فعلًا من غير اتّخاذ السنة، فلاحظ «۱».

و التحقيق أن يقال بعد ملاحظة أنّه من الواضح أنّه لا فرق بين الأرباح المتعدّدة من جنس واحد، و بين الأرباح الحاصلة من الطرق المتعدّدة؛ لأنّ الملاك فى الجميع واحد و هو صدق الغنيمة و الفائدة، و لا فرق فيه بين الصورتين-:

أوّلًا: أنّ أصل المسألة ملحوظ لو لم يكن مبدأ السنة فى استثناء المئونة أوّل الشروع فى التكسّب، سواء كان بالمعنى العامّ المذكور فى كلام صاحب العروة الشامل للتجارة و الزراعة و الصناعة و نحوها، أو بالمعنى الخاصّ فى مقابل الزراعة و الاتّجار بثمرة البستان كما عرفت فى المتن، ضرورة أنّه لو كان مبدأ السنة فى الأمر المفروض هو أوّل الشروع فى التكسّب و إن لم يتحقّق الربح بعده إلّا بكثير، فمن الواضح أنّه لا خصوصيّة للأرباح المتأخّرة، فلا بدّ من فرض أصل المسألة على القول بأنّ المبدأ

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۴۲ ۲۴۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۲

[مسألة ۱۳: الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة]

مسألة ۱۳: الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلّا إذا احتاج إلى مجموعة فى حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله، كما لو فرض أنّه مع إخراج

ظهور الربح و أنّ المستثنى هو استثناء مئونة السنة بعده.

و ثانياً: أنّ ما أفاده من جعل السنة للسهولة، إن كان المراد بها جواز التخميس و أداء الخمس كما هو ظاهره، ضرورة جواز إخراج الخمس فعلًا من غير اتّخاذ السنة و جواز عدم التأخير إلى انتهائها؛ لعدم إرادة الاستثناء بوجه، فمن الواضح أنّه ليس الكلام فى الجواز و عدمه، بل فى اللزوم و عدمه.

و إن كان المراد بها لزوم التخميس و أداء الخمس بالإضافة إلى جميع الأرباح الحاصلة من أوّل الأمر، فمن الظاهر عدم إيفاء كلامه لإثباته و لم يقم أيّ دليل عليه، فإنّه لو فرض أنّ الربح المتأخّر كان قريباً إلى السنة المجعولة و لا يكون شيء منه دخيلًا فى المئونة بوجه فأيّ دليل يدلّ على إخراج المئونة قبل حصوله منه؟ خصوصاً لو فرض أنّ المكلّف لا يكون متعهّداً إلّا فى مقابل التكليف و الإلزام و لا يكون تابعاً لمجرّد الجواز و عدمه.

و على ما ذكرنا فهل يمكن أن تجعل السيرة المذكورة بمنزلة سيرة المتشرّعة الدالّة على وجوب التخميس حتّى فى الفرض المذكور مع عدم مساعدة شيء من الأدلّة اللفظية عليه، أو تجعل السيرة المذكورة كاشفة عن أنّ مبدأ السنة لا يكون أوّل ظهور الربح، بل أوّل الشروع فى التكسّب، أو يقال بأنّ السيرة إنّما هو فى خصوص موارد الهرج و المرج، خصوصاً فى الأرباح الكثيرة المتدرّجة التى لا يمكن عادةً جعل كلّ واحد منها مبدأ لسنة خاصّة، و أمّا فى غير تلك الموارد فلا يكاد يكون هناك سيرة بوجه، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۳

خمسه يتنزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفى بمئونته، فإذا لم يكن عنده مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً و أراد أن يجعله رأس ماله للتجارة و يتّجر به يجب عليه إخراج خمسه، و كذلك الحال فى الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته (۱).

---

(۱) الاحتمالات فى المسألة متعدّدة:

الأوّل: ما جعله السيّد فى العروة «۱» مقتضى الاحتياط الوجوبى من عدم احتساب رأس المال من المئونة مطلقاً، و وجوب الخمس عليه إذا كان من أرباح المكاسب.

الثانى: الاحتساب كذلك، مثل الدار و الفرش و غيرهما.

الثالث: ما جعله بعض الأعلام (قدّس سرّه) «۲» هو الصحيح؛ و هو التفصيل بين ما يعادل مئونة سنته فلا يجب الخمس فيه، و بين الزائد عليه فاللازم خمس الزائد.

الرابع: ما يظهر من سيّدنا الماتن (قدّس سرّه)؛ و هو التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى مجموع رأس المال فى حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق به فلا يجب فيه الخمس، و إلّا فالظاهر وجوب الخمس فى الزائد على ذلك المقدار.

و قبل الخوض فى التحقيق لا بدّ من بيان أنّ المعتبر فى محلّ النزاع نفياً و إثباتاً أمران:

أحدهما: كونه من أرباح المكاسب بحيث لو لم ينطبق عليه عنوان رأس المال لكان اللّازم فيه الخمس قطعاً، فالنزاع واقع فى أنّ انطباق العنوان المذكور هل يخرجه عن دائرة تعلّق الخمس أم لا؟

ثانيهما: كونه بحاجة إلى رأس المال فى مقام التجارة و الاستفادة لأمر المعاش بما

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۹۳ مسألة ۵۹.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۴

....

يليق بحاله، فلو فرض كونه بحيث لا يحتاج إلى رأس المال أصلًا لكونه عاملًا فى باب المضاربة مثلًا أو مشترياً للجنس نسيئة معمولًا ثمّ استفادة مقدار المعاش المذكور من هذا الطريق فالظاهر ثبوت الخمس عليه بلا إشكال.

إذا عرفت محلّ النزاع فالظاهر أنّ التحقيق يقتضى المصير إلى ما أفاده الماتن (قدّس سرّه)؛ لأنّ المستثنى من الأرباح و إن كان هى مئونة السنة فقط لا أزيد، إلّا أنّ الأمر المحتاج إليه كذلك ربما يكون باقياً إلى ما بعد السنة أيضاً كالدار و الفرش و نحوهما، فأىّ فرق بين الدار و الفرش و بين رأس المال إذا كان محتاجاً إليه فى التجارة اللائقة بحاله؟

فلو فرض أنّ الشخص يحتاج فى التجارة الكذائية إلى مليون مثلًا، و لكن كانت مخارجه كذلك مائة ألف توماناً بحيث كان يستفيد ذلك المقدار من رأس المال لقلّة حيلته مثلًا، فهل يمكن أن يقال بأنّ الواجب استثناء ما يعادل مئونة السنة فقط، أو أنّه يجوز له عدم إخراج الخمس من مجموع المليون؛ لكونه بحاجة منه فى معاشه المناسب لشأنه؟ و أىّ فرق بينه و بين الدار لو كانت محتاجاً إليها مع بقائها سنوات عديدة، و مجرّد كون رأس المال ثمناً نوعاً دون مثل الدار لا- يصلح فارقاً، و قياس المقام بما إذا جمع المال بعينه للجهيزية و نحوها دون ما إذا اشتراها تدريجاً مع الفارق أوّلًا، و عدم وضوح ثبوت الحكم فى المقيس عليه ثانياً، كما سيأتى «۱» أنّه لو كانت تهيئة الجهيزية مثلًا متوقّفة على حفظ أصل الثمن لتحقّق السرقة مع الشراء مثلًا أو نحوه ممّا يوجب الفقدان أو التغيير المعتبر عند العقلاء لا مانع من حفظ أصل الثمن مع كون القصد ذلك و التبديل بالجهيزية فى وقتها، و كذلك فى باب تهيئة الدار مثلًا، فإنّه إذا توقّفت على حفظ أصل الثمن لاشتراء الدار لما ذكر من السرقة و نحوها،

---

(۱) فى ص ۱۷۳ ۱۷۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۵

....

لا مانع من الحفظ المذكور و لو كان فى ضمن سنين عديدة إذا كانت الدار محتاجاً إليه.

نعم، فى المثال الـذى ذكرناه فى رأس المال يجب الخمس فى الزائـد على المليون المـذكور و إن كان دخيلًا فى التوسـعة الزائدة على حاله، فما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من التفصيل هو الظاهر.

و قد استند بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى تفصيله المتقدّم إلى ما يرجع إلى أنّ المستثنى من الأرباح إنّما هو مئونة السنة لا مئونة عمره و ما دام حيّاً، و حينئـذٍ فإذا اكتسب ما يفى بمئونة سـنته جاز أن يتّخذه رأس ماله من غير تخميس، نظراً إلى أنّ صـرف المبلغ المذكور يعنى ثلاثمائة و ستّين ديناراً فرضاً فى المئونة يمكن على أحد وجهين؛ إمّا بأن يضعه فى صندوق و يسحب منه كلّ يوم ديناراً، أو بأن يشترى به سيّارة مثلًا و يعيش باجرتها كلّ يوم ديناراً، إذ الصرف فى المئونـة لم ينحصر فى صرف نفس العين، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين و صرف المنافع؛ لتحقّق الإعاشة بكلّ من الأمرين، فهو مخيّر بينهما و لا موجب لتعيّن الأوّل «۱».

و يرد عليه أنّ الأمر فى المثال المـذكور و إن كان كما ذكره، إلّا أنّه فى المثال الـذى ذكرناه من الحاجـة إلى مليون لتحصـيل إعاشـته التى هى عشر ذلك المبلغ يتوجّه عليه السؤال بأنّه ما الفرق بين المبلغ المـذكور، و بين الدار التى يحتاج إليها و تبقى سـنين عديدة، و كـذلك مثل الـدار، كـالفرش و نحوه؟ فكمـا أنّ الـدار مستثناة من الأربـاح و لاـ يتعلّق بهـا الخمس، كـذلك رأس المـال فى المثال المفروض و إن كان زائداً على المئونة السنوية كثيراً، كما لا يخفى.

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۶

[مسألة ۱۴: لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلًا و لم يتعلّق بها الخمس]

مسألة ۱۴: لو كـان عنـده أعيان من بسـتان أو حيوان مثلًا و لم يتعلّق بها الخمس، كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلّق بها لكن أدّاه، فتارةً يبقيها للتكسّب بعينها كالأشجار غير المثمرة التى لا ينتفع إلّا بخشبها و أغصانها فأبقاها للتكسّب بهما، و كالغنم الذكر الذى يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه. و أُخرى للتكسّب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التى يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الأنثى التى ينتفع بنتاجهـا و لبنهـا و صوفهـا. و ثالثـة للتعيّش بنمائهـا و ثمرهـا؛ بـأن كـان لأكـل عيـاله و أضـيافه. أمّا فى الصورة الأُولى فيتعلّق الخمس بنمائهـا المتّصل فضـلًا عن المنفصل، كالصوف و الشـعر و الوبر. و فى الثانيـة لا يتعلّق بنمائها المتّصل، و إنّما يتعلّق بالمنفصـل منه. كما أنّ فى الثالثة يتعلّق بما زاد على ما صرفه فى معيشته (۱).

---

(۱) لو كـان عنـده أعيـان من بسـتان أو حيوان مثلًا و لم يتعلّق بهـا الخمس، أو تعلّق بها و لكن أدّاه فبالإضافـة إلى النماء مطلقاً يتصوّر صور:

الاولى: ما إذا أبقاها للتكسّب بعينها كالأشـجار غير المثمرة التى لا ينتفع إلّا بخشـبها و أغصانها فأبقاها للتكسّب بهما، و كالغنم المذكّر الذى يبقيه ليكبر و يسـمن فيكتسب بهما، و لا إشـكال فى تعلّق الخمس بالنماء فى هذه الصورة مطلقاً: المتّصل و المنفصل، كالصوف و الشـعر و الوبر. لصـدق الربـح بالإضافـة إلى كليهما. أمّا بالنسـبة إلى النماء المنفصل فواضـح. و أمّا بالنسـبة إلى النماء المتّصل، فلأنّه زيادة عينيـة حاصـلة، و الظاهر أنّ الأمر كـذلك بالإضافـة إلى القيمة السوقية و إن لم يكن هناك زيادة عينية، و المفروض عدم ثبوت الخمس بالنسبة إلى الأصل، و قد تقدّم البحث فى هذه الجهة فى المسألة الثامنة المتقدّمة «۱».

(١) في ص ١٤٤ ١٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٧

[مسألة ١٥: لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً، فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح]

مسألة ١٥: لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً، فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، و إذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، و كذا لو اتّجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد ممّا تعارف الاتّجار بها فيه من غير استقلال كلّ برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد و التجارات، بل و كذا لو اتّجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر و الجمع و الخرج شعب كثيرة مختلفة، كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزيّة، أو مركز واحد بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج، كلّ ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض. نعم، لو كان أنواع مختلفة من التجارة و مراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج و الدخل

الثانية: ما إذا أبقاها للتكسّب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الأُنثى التي ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها، و الظاهر ثبوت الخمس في هذا النماء؛ لأنّ المفروض قصد التكسّب به. و أمّا المتّصل فهو خارج عن دائرة التكسّب، و المفروض عدم ثبوت الخمس بالإضافة إلى الأصل.

الثالثة: ما إذا كان المقصود من إبقاء العين التعيّش بنمائها و ثمرها دون التكسّب، بل كان المقصود أكل عياله و أضيافه، و في هذه الصورة لا ينبغي الإشكال في عدم تعلّق الخمس بالمقدار المصروف مع فرض عدم التبذير و الإسراف، و أمّا بالإضافة إلى ما زاد عليه من الباقي بعد الصرف فالظاهر تعلّق الخمس به؛ لأنّ المفروض كونه من الأرباح غير المصروفة، و لا مدخليّة لعدم قصد التكسّب في عدم تعلّقه، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٨

و الدفتر و الحساب، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها (١).

---

(١) في هذه المسألة أيضاً صور متعدّدة:

الصورة الأُولى: ما لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة في محلّ واحد و مركز فأرد فباع و اشترى مراراً، فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر، و هذه الصورة هو القدر المتيقّن من جبر الخسران بالربح و كون الملاك و المناط هي ملاحظة المجموع، فإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، و هي المرتبطة بباب الخمس المتعلّقة له بعد استثناء المئونة.

الصورة الثانية: ما لو اتّجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد من غير استقلال كلّ برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد و التجارات؛ لكثرة الدكاكين المشتملة على أجناس مختلفة، و يختلف ذلك حسب اختلاف البلاد، بل يوجد في بعض الدكاكين من القرى أجناس مختلفة كمال الاختلاف من المواد الغذائية و الأثواب و الألبسة و غيرهما ممّا يحتاج إليه الناس، و في هذه الصورة أيضاً ينجبر الخسران في البعض بالربح في الآخر، لاتّحاد التجارة و لو كانت في أجناس مختلفة بعد كون المحلّ واحداً و حساب الدخل و الخرج كذلك، بل ربما لا يمكن أن يكون لكلّ جنس حساب مستقلّ برأسه، فاللازم ملاحظة الكسر و الانكسار و حساب المجموع؛ لأنّ الربح و عدمه عند العقلاء إنّما يلاحظان بالإضافة إليه كما هو غير خفيّ.

الصورة الثالثة: ما إذا اتّجر بأنواع مختلفة فی شعب کثیرة یجمعها مرکز واحد بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج، و یلاحظ حال التاجر من جهة الربح و الخسران بالإضافة إلی المجموع الذی یجمعها ذلک المرکز، و الظاهر فی هذه الصورة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۶۹

[مسألة ۱۶: لو اشتری لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشیاء کالحنطة و الشعیر و الدهن و الفحم و غیر ذلک و زاد منها مقدار فی آخر السنة، یجب إخراج خمسه]

مسألة ۱۶: لو اشتری لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشیاء کالحنطة و الشعیر و الدهن و الفحم و غیر ذلک و زاد منها مقدار فی آخر السنة، یجب إخراج خمسه قلیلًا کان أو کثیراً. و أمّا لو اشتری فرشاً أو ظرفاً أو فرساً و نحوها ممّا ینتفع بها مع بقاء عینها فالظاهر عدم وجوب الخمس فیها، إلّا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فیجب الخمس فیها علی الأحوط (۱).

أیضاً عدم استقلال کلّ شعبة، بل ملاحظة حال ذلک المرکز الواحد من جهة الربح و الخسران بعد الکسر و الانکسار.

الصورة الرابعة: ما لو اتّجر بأنواع مختلفة من التجارة فی مراکز متعدّدة غیر مربوطة بعضها ببعض، بل کان لکلّ مرکز حساب مستقلّ و دفتر الدخل و الخرج کذلک، و قد استظهر فی المتن فی هذه الصورة عدم الانجبار، بل احتمل أن یکون الملاک ذلک حتّی فیما لو کان الاتّجار بنوع واحد، فإذا کان بائعاً و مشتریاً للرزّ و کان له دکّان فی الشرق و دکّان فی الغرب و لا ارتباط بین الدکّانین، بل کان لکلّ وضع مستقلّ فالانجبار غیر متحقّق و إن کان نوع التجارة واحداً؛ و هی معاملة الرزّ مثلًا.

(۱) الفرق بین مثل الحنطة و الشعیر، و بین مثل الفرش و الظرف مع اشتراکهما فی کون شرائهما بعنوان المئونة من أرباح سنة واحدة، إنّما هو فی أنّه یتوقّف الانتفاع من العین علی إتلافها فی الصورة الأُولی، و الانتفاع بها مع بقائها فی الصورة الثانیة، فمع زیادة مقدار من الاولی فی آخر السنة یجب إخراج خمسه قلیلًا کان أو کثیراً؛ لانکشاف عدم کونه من مئونة السنة لفرض خروجها و بقائه. و هذا بخلاف الصورة الثانیة، فإنّ العین ببقائها لا تکشف عن عدم کونها مئونة من الأوّل، و الفرض عدم خروجها عن مورد الحاجة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۰

....

نعم، فی صورة الخروج عن الحاجة لأجل اندراس الفرش مثلًا احتاط فی المتن وجوباً بإخراج الخمس، و السرّ فیه أنّ مقتضی الاستصحاب لو وصلت النوبة إلی الشکّ و إن کان هو عدم الوجوب، إلّا أنّ الظاهر من الأدلّة کون المناط هو تحقّق عنوان المئونة، و الفرض الخروج عنه.

ثمّ إنّه ذکر بعض الأعلام (قدّس سرّه) ما یرجع إلی استظهار عدم وجوب الخمس من غیر فرق بین صورتی الاستغناء و عدمه، نظراً إلی ما حقّقه فی الأُصول ممّا خلاصته: أنّه إذا کان هناک عامّ مثلًا و قد ورد علیه مخصّص زمانیّ، فإن کان الزمان ملحوظاً بنحو المفردیّة بحیث کان له عموم أفرادی و أزمانی بحیث کان الملحوظ بالإضافة إلی الزمان أیضاً فرداً مستقلا للعامّ فی قبال الزمان الآخر کان المرجع فیما عدا المقدار المتیقّن هو عموم العامّ، حتّی إذا کان استصحاب المخصّص جاریاً فی نفسه؛ لتقدّم الأصل اللفظی علی الأصل العملی. و إذا کان الزمان ملحوظاً ظرفاً لا قیداً فلا مجال حینئذٍ للتمسّک بالعامّ، حتّی إذا لم یکن الاستصحاب جاریاً، بل مقتضی الأصل البراءة منه، و لکن هذا کلّه مخصوص بما إذا کان التخصیص أزمانیاً.

و أمّا إذا کان أفرادیّاً؛ بأن أخرج دلیل التخصیص فرداً من أفراد العامّ، کخروج زید العالم عن دلیل وجوب إکرام العلماء، فهو خارج عن موضوع ذلک البحث، بل اللازم فی مثله الأخذ بإطلاق دلیل المخصّص المقدّم علی عموم العام؛ لعدم کون زید العالم فردین من

أفراد العام.

و عليه نقول: قوله (عليه السّلام): «الخمس بعد المئونة» «۱» الذى هو بمنزلة المخصّص لعموم دليل الخمس يستفاد منه أنّ هذا الفرد من الربح الذى يحتاج إليه خلال السنة

---

(۱) تقدّم فى ص ۱۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۱

....

خارج عن عموم الدليل، فهو من قبيل التخصيص الأفرادى لا الأزمانى، كما أنّه لم يكن مقيّداً بعدم كونه مئونة فى السنة الآتية، و لا بعدم الاستغناء فى السنين القادمة، فهذا الفرد بعد خروجه لا يكون مشمولًا لإطلاقات الخمس، و مقتضى الأصل البراءة، فلا موجب للاحتياط إلّا استحباباً.

و مع التنزّل عن ذلك فلا ينبغى التأمّل فى عدم مفرديّة الزمان فى عموم الخمس المتعلّق بالأرباح ليلزم الانحلال، بل هو ظرف محض، فلكلّ فرد من الربح حكم وحدانى مستمرّ من الخمس تكليفاً و وضعاً، فإذا سقط الحكم عن فرد يحتاج عوده إلى دليل «۱»، انتهى.

و هذا الذى أفاده و إن كان متيناً جدّاً بالإضافة إلى المسألة الأُصولية التى هى مبنى المسألة، كما أنّ الظاهر أنّ مورده صورة الخروج عن الحاجة بالإضافة إلى غير سنة الاسترباح، و يؤيّده أنّ الاستغناء و عدمه حينئذٍ لا دخل له فى المئونة المستثناة من الربح فى السنة الماضية؛ لعدم الارتباط بتلك السنة و عدم كونه معدوداً من ربح هذه السنة، إلّا أنّ خروجه عن ربح السنة الماضية لأجل كونه مئونة ربما يقتضى أنّ الاستثناء يتوقّف على بقاء كونه كذلك، فمع الخروج لا وجه لعدم تعلّق الخمس و إن كان الخروج عن مورد الحاجة فى غير سنة الاسترباح، و هذا الوجه لو لم يكن مقتضياً للحكم بالوجوب فلا أقل من اقتضائه الاحتياط الوجوبى، فتدبّر جيّداً. لكنّ الظاهر كما ذكرنا فى التعليقة عدم الوجوب.

ثمّ إنّ الخروج عن مورد الحاجة إن كان فى نفس سنة الاسترباح كما لعلّه يقتضيه إطلاق العبارة فى المتن و غيره، فتارةً يكون الخروج موقتاً، و أُخرى لا يكون

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۵۸ ۲۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۲

....

كذلك، ففى الصورة الأُولى كما إذا اشترى بخارياً لأجل الاصطلاء فى الشتاء فانقضى الشتاء و لم يكن بحاجة بعد انقضائها إليه، فالظاهر أنّه لا يتعلّق الخمس به بعد كونه مورداً للحاجة و لو فى خصوص الشتاء. و فى الصورة الثانية كما إذا اشترى فرشاً لأجل الحاجة إليه ثمّ بذل له فرش أنسب من الأوّل فاستفاد منه فخرج الأوّل عن مورد الحاجة بالمرّة، فالظاهر أنّ مقتضى الاحتياط الوجوبى الخمس؛ لأنّ بذل الآخر إيّاه و إن لم يكن بكاشف عن عدم كونه مورد الحاجة بوجه خصوصاً بعد ظهور الاحتياج إليه و لو فى مدّة حقيقةً.

و قد ذكرنا فى تعليقتنا على العروة التى استظهر فيها الوجوب بنحو الاحتياط المطلق مطلقاً كما هنا، بل الأقوى فيما إذا كان الاستغناء فى أثناء السنة بنحو لا يحتاج إليه أصلًا، و أمّا فيما إذا كان بعد تمامها أو بنحو يحتاج إليه فيما بعد فالظاهر عدم الوجوب «۱».

ثمّ إن كان الخروج عن المئونة لأجل لزوم بيعه مثلًا و إقامة فرش آخر أولى منه مقامه كما ربما يتّفق بالإضافة إلى الدار الذى احتاج إليه فاشتراه من الأرباح ثمّ احتاج إلى أوسع منه فباعه بقصد اشتراء دار آخر مقامه مناسب لشأنه كافٍ لحاجاته، فإن كان ذلك فى سنة الربح فلا إشكال، و إن كان فى السنة التى بعد سنة حصول الربح بناءً على ثبوت الخمس حينئذٍ و لو بنحو الاحتياط المطلق، فإن كان ذلك بالمعاوضة العرفيّة؛ بأن أبدل الدار الصغيرة مثلًا بدار كبيرة كافية و إن استلزم الإبدال المذكور بذل مقدار من الربح، فالظاهر أنّه لا ـ مانع منه و لا ـ يجب الخمس، و إن كان ذلك متوقّفاً على بيع الأوّل مثلًا و اشتراء الثانى، فالظاهر أنّه بمجرّد الشراء يخرج من مئونة السنة و يجب فيها الخمس، إلّا إذا انحصر طريق تحصيل الدار

---

(۱) الحواشى على العروة: ۱۹۲ مسألة ۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۳

[مسألة ۱۷: إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلًا و لا يمكنه شراؤها إلّا من أرباحه فى سنين عديدة فالأقوى أنّه من المئونة]

مسألة ۱۷: إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلًا و لا يمكنه شراؤها إلّا من أرباحه فى سنين عديدة فالأقوى أنّه من المئونة إن اشترى فى كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى فى سنة أرضها مثلًا، و فى اخرى أحجارها، و فى ثالثة أخشابها و هكذا، أو اشترى مثلًا أرضها و ادّى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلّا كذلك. و أمّا إبقاء الثمن فى سنين للاشتراء فلا يعدّ من المئونة، فيجب إخراج خمسه. كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين عديدة لفراشه اللّازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يعدّ من المئونة على الأقوى، و كذلك اشتراء الجهيزيّة لصبيّته من أرباح السنين المتعدّدة فى كلّ سنة مقدارها يعدّ من المئونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء (۱).

المناسبة مثلًا بهذا النحو، لكن الأحوط فى مثله الاستدارة مع أهلها.

(۱) لا ينبغى الإشكال فى العدّ من المئونة فى الموارد المذكورة فى المتن إذا كان بالكيفيّة المذكورة فى المتن أيضاً، فإنّه لا مجال لتوهّم أنّ الدار التى يحتاج إليها لسكناه إنّما تكون من المئونة إذا كان ربح سنة واحدة كافياً لشرائها، و لا يجوز شراؤها من أرباح سنين عديدة بالكيفيّة المذكورة أو مثلها، فإنّه على هذا التقدير ربما لا يقدر على الاشتراء مع كون المفروض الحاجة إليها لأجل السكنى و القدرة على الشراء فى سنين عديدة، مع أنّه يمكن أن يقال بالأولويّة، فتدبّر جيّداً.

إنّما الإشكال فى اختصاص العدّ من المئونة بمثل الكيفيّات المذكورة، فإنّه فى مسألة الدار إذا لاحظ أنّ الاشتراء فى كلّ سنة من الأرباح بعض ما يحتاج إليه الدار ربما يصير موجباً لتلف بعض ذلك بالسرقة أو تصرّف المطر أو الهواء مثلًا و لا يكون له مكان للحفظ أصلًا، فأىّ مانع من جمع الثمن فى مثل البنك و نحوه بهذا القصد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۴

[مسألة ۱۸: لو مات فى أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقيّة السنة]

مسألة ۱۸: لو مات فى أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقيّة السنة على فرض حياته، و يخرج خمس ما فضل عن مئونته إلى زمان الموت (۱).

و بقائه إلى يوم الأخذ و الاشتراء، فهل هذا يوجب الخروج من المئونة؟ الظاهر العدم، و كذلك فى مسألة الجهيزية، مثلًا إذا لاحظ أنّ

اشتراءها تدريجاً يكون ملازماً لحفظه مع أنّه لا مكان له للحفظ مثلًا، أو رأى استلزامه للاندراس، أو لاحظ اختلاف الأنظار بحسب الأزمنة المتعدّدة، خصوصاً إذا كانت كثيرة، فإنّه إذا جمع الأثمان فى البنك المذكور و نحوه بقصد تهيئة الجهيزية فى الزمان اللازم، فهل هذا لا يعدّ من المئونة؟ الظاهر العدّ.

نعم، الظاهر أيضاً كما أشرنا إليه «۱» اختصاص ذلك بمن لا يقدر على تحصيل جهاز العروس بغير النحو المذكور، فالإنصاف أنّ تخصيص الجواز بخصوص النحو المذكور فى المتن فى غير محلّه، بل الظاهر عدم ثبوت الخمس فى الكيفيّة التى ذكرناها، و قد وقع الجواب أخيراً من استفتاء المسألة المذكورة المبتلى بها غالباً بمثل ما ذكر فى أجوبة الاستفتاءات.

(۱) لظهور الدليل فى أنّ المئونة المستثناة من الربح الذى أحد الأُمور المتعلّقة للخمس المراد منه هى مئونة السنة الفعلية المناسبة لشأنه و شرفه من دون إسراف و لا تبذير، فمع فرض الموت فى أثناء حول الربح يسقط اعتبار إخراج جميع السنة على فرض الحياة؛ لانتفاء الموضوع و عدم ثبوت المئونة بالإضافة إلى بقيّة السنة ممّا بعد الموت.

و بعبارة اخرى: المستثنى إنّما هى المئونة الفعلية لا التقديريّة، و لذا لو قتّر و اقتصر على الأقلّ من المئونة المناسبة لا يحسب التفاوت بوجه.

---

(۱) فى ص ۱۶۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۵

[مسألة ۱۹: لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المئونة من الربح]

مسألة ۱۹: لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المئونة من الربح خاصّة و إن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمئونته غيره لوجوب أو تبرّع لم تحسب المئونة، و وجب الخمس من جميع الربح (۱).

---

(۱) الأقوال فى المسألة ثلاثة، بعد بيان أنّ المراد ليس المال الذى لم تجر العادة بصرفه فى المئونة، كدار السكنى، أو رأس المال و نحوهما:

أحدها: جواز إخراج المئونة من الربح خاصّة.

ثانيها: عدم الجواز أصلًا، و ربما نسب ذلك إلى المحقّق الأردبيلى (قدّس سرّه) «۱».

ثالثها: جواز التوزيع بالنسبة.

و علّل الأخير بأنّه مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف.

و علّل الثانى بأنّ ما دلّ على جواز أخذ المئونة من الربح ضعيف السند، و العمدة الإجماع و دليل نفى الضرر، و القدر المتيقّن صورة الاحتياج، أمّا مع عدم الحاجة لوجود مال آخر فلا إجماع، و مع قطع النظر عن المناقشة فى السند فالدليل منصرف إلى صورة الاحتياج.

و ممّا ذكر يظهر دليل القول الأوّل، و أنّه مقتضى إطلاق دليل ثبوت الخمس بعد المئونة، فإنّ مقتضاه الشمول لمثل ما إذا كان له مال آخر، كما لا يخفى.

أقول: أمّا المناقشة فى دليل إخراج المئونة من الربح فغير واضحة، بل غير صحيحة؛ لأنّ ما دلّ على ذلك كان مثل صحيحة على بن مهزيار المتقدّمة «۲»، مع أنّ اشتهار الاستناد يكفى فى الانجبار على تقدير الضعف.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۴: ۳۱۸، و حكاه عنه فى مستمسك العروة الوثقى ۹: ۵۴۰.

(۲) فی ص ۱۱۲ ۱۱۴.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۶

[مسألة ۲۰: لو استقرض فی ابتداء سنته لمئونته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه فی الذمّة]

مسألة ۲۰: لو استقرض فی ابتداء سنته لمئونته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه فی الذمّة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (۱).

كما أنّا ذكرنا مراراً أنّ دليل نفی الضرر أجنبیّ عن المسائل الفقهية، و قاعدة العدل و الإنصاف لا تكون من القواعد الفقهية المعتبرة، و إن قيل بالاستفادة من قضيّة الدرهم الودعی «۱» و بعض الموارد الأُخر، إلّا أنّ الاستفادة بنحو الضابطة الكلّية ممنوعة، فلا يكون فی البين إلّا إطلاق دليل اعتبار الإخراج بعد المئونة. و دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة إلى الربح فی ذلك ممنوعة جدّاً، خصوصاً بعد ملاحظة كثرة موارد عدم الحاجة، فالأقوى جواز الإخراج من خصوص الربح و إن كان مقتضى الاحتياط التوزيع.

ثمّ إنّه فرّع على ذلك ما لو قام بمئونته غيره لوجوب أو تبرّع، و أنّه لا تحسب المئونة من الربح حينئذٍ، بل يجب الخمس من جميع الربح، لكن الكلام فی أنّه هل يجب عليه القبول خصوصاً فی صورة التبرّع؟ الظاهر أنّه لا يجب عليه مع عدم كونه مناسباً لشأنه، بل الظاهر العدم فی صورة المناسبة أيضاً، إلّا أن يقال بعدم ثبوت عنوان المئونة بالإضافة إليه. هذا، مع أنّ التفريع إنّما يناسب عدم الحساب، كما لا يخفى.

(۱) هذا على تقدير كون مبدأ السنة الشروع فی الاكتساب و لو لم يتحقّق الربح بلا فصل واضح، فإنّه على هذا التقدير لا مانع من وضع مقدار من الربح أو جميعه بقدر ما استقرض فی ابتداء سنته لمئونته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه فی الذمّة،

---

(۱) شرائع الإسلام ۲: ۱۲۱، الدروس الشرعية ۳: ۳۳۳، الوسائل ۱۸: ۴۵۱، كتاب الصلح ب ۱۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۷

[مسألة ۲۱: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أُروش الجنايات و يلحق بها النذور و الكفّارات يكون أداؤه فی كلّ سنة من مئونة تلك السنة]

مسألة ۲۱: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أُروش الجنايات و يلحق بها النذور و الكفّارات يكون أداؤه فی كلّ سنة من مئونة تلك السنة، فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن، و كذا الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك إن كان لأجل مئونة السنوات السابقة إذا أدّاه فی سنة الربح، فإنّه من المئونة على الأقوى، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه. و أمّا الدين الحاصل من الاستقراض عن ولیّ الأمر من مال الخمس المعبّر عنه ب «دستگردان» فلا يعدّ من المئونة حتّى لو أدّاه فی سنة الربح، أو كان زمان

أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح. و أمّا على تقدير كون مبدأ السنة حين تحقّق الربح فلما سيأتی فی بعض المسائل الآتية من أنّ أداء هذا النحو من الدين من المئونة، كما أنّ تكميل رأس المال للاكتساب المناسب لحاله من الربح قد مرّ أنّه لا مانع منه و لا يتعلّق به الخمس.

نعم، ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّه بناءً على كون مبدأ السنة ظهور الربح مطلقاً كما استظهره من الأدلّة لا يجوز إخراج مقدار

المئونة المصروفة سابقاً من الربح المتأخّر لعدم الدليل عليه بوجه، ثمّ استدرك صورة تحمّل المئونة فى سبيل تحصيل الربح كالسفر إلى بلاد بعيدة، كما لو اشترى بضاعة من بغداد بمائة دينار مثلًا و ذهب إلى لندن فباعها بخمسمائة درهم، فإنّ ذلك يتكلّف بطبيعة الحال مصارف مأكله و مسكنه و أُجور الطائرة و نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه يخرج من الربح المتأخّر قطعاً، بل لا ربح حقيقة إلّا فيما عداه «۱».

أقول: سيأتى التحقيق فى مسألة أداء الدين من المئونة إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۵۶ ۲۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۸

أدائه فى تلك السنة و أدّاه، بل يجب تخميس الجميع ثمّ أداؤه من المخمّس، أو أداؤه و احتسابه حين أداء الخمس و ردّ خمسه (۱).

---

(۱) قد ذكرنا فى التعليقة على العروة الدالّة على أنّ أداء الدين من المئونة، أنّ الأظهر أنّ الدين إن كان مقارناً، فتارةً يكون لمئونته فى ذلك العام، أو مئونة أصل الاكتساب، أو حصل بأسباب قهريّة، و أُخرى لغيرها، كالصرف فى شراء ضيعة لا يحتاج إليها، ففى الأوّل يكون أداؤه من المئونة، و فى الثانى أيضاً يكون منها مع تلف ما استدان له كالضيعة فى المثال. و أمّا مع بقائه فلا. و إن لم يكن مقارناً بل كان سابقاً، فإن كان لمئونة عام الربح فالظاهر أنّه كالمقارن، و إلّا فتارة لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، و أُخرى تمكّن و لم يؤدّه، ففى الأوّل يكون وفاؤه من المئونة مع عدم بقاء مقابله إلى عام الاكتساب و حصول الربح أو احتياجه إليه فيه، و إلّا فلا، و فى الثانى إشكال خصوصاً مع بقاء مقابله و عدم احتياجه إليه فيه، انتهى «۱».

أقول: الكلام فى المسألة فى مقامين:

المقام الأوّل: ما إذا لم يكن الاستقراض من ولىّ الأمر من مال الخمس المعبّر عنه ب «دستگردان». و الحقّ أنّ الحكم فيه ما ذكرناه فى التعليقة مع توضيح أنّ المراد من قيم المتلفات الأعمّ من المثلى المتلف و القيمى كذلك، و من أرش الجناية أعمّ من الدية فى قتل العمد مع عدم إرادة القصاص، و مع بيان أنّ الاستقراض لأجل المئونة قبل عام الاكتساب إذا لم يتمكّن من أدائه إلّا فى عام الاكتساب من الأرباح يعدّ من المئونة و إن جعلنا المبدأ حصول الربح لا الشروع فى الاكتساب، و إن كانت عبارة المتن مطلقة من جهة صورة التمكّن و عدمها، إلّا أنّ الظاهر

---

(۱) الحواشى على العروة: ۱۹۲ مسألة ۷۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۷۹

....

الاختصاص بصورة العدم؛ لأنّه لا وجه لعدّ أداء الدين لأجل مئونة السنوات السابقة من مئونة هذه السنة، خصوصاً إذا جعلنا المبدأ حصول الربح إذا تمكّن من أدائه فيها، غاية الأمر أنّه لم يؤدّه.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ أداء الدين لأجل مئونة هذه السنة من المئونة مطلقاً إنّما يتمّ على تقدير كون المبدأ الشروع فى الاكتساب، و أمّا على تقدير كون المبدأ حصول الربح فاللازم التقييد بصورة عدم التمكّن من الأداء إلّا من طريق الربح الحاصل، كما لا يخفى.

المقام الثانى: فيما إذا كان الاستقراض من ولىّ الأمر من مال الخمس، و المذكور فى المتن أنّه لا يعدّ من المئونة حتّى لو أدّاه فى سنة الربح، أو كان زمان أدائه فى تلك السنة، بل يجب تخميس الجميع ثمّ أداؤه من الخمس أو أداؤه و احتسابه حين أداء الخمس و ردّ

خمسه.

و الظاهر أنّ الوجه فی عدم کونه معدوداً من المئونة أنّ المفروض عدم کون الاستقراض لمئونة السنة أو لحصول أصل الاکتساب، بل إنّما هو لمجرّد جواز التأخیر فی الأداء، فالشروع فی الاکتساب فی هذا العام یتحقّق مع ملاحظته، مثلًا لو فرض أنّ خمسة کان عشرة من خمسین فاستقرض العشرة من ولیّ الأمر بالنحو المذکور، فالشروع فی الاکتساب فی هذا العام یتحقّق بملاحظة خمسین المرکّب من رأس المال و العشرة المستقرضة، فاللازم عند تمامیة السنة الثانیة المشتملة علی الربح أیضاً تخمیس الجمیع ثمّ أداؤه من المخمّس، أو أداؤه و احتسابه حین أداء الخمس و ردّ خمسه إلی ولیّ الأمر.

هذا، و الظاهر أنّ المراد من تخمیس الجمیع الواجب کما فی المتن الجمیع المرکّب ممّا استقرضه من مال الخمس من ولیّ الأمر و من أرباح السنة الثانیة، فیکون أصل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۰

....

رأس المال و الأرباح المخمّسة فی السنة الباقیة و ما استقرضه دخیلًا فی حصولها و تحقّقها، فیجب تخمیس هذا الجمیع. و أمّا أصل رأس المال فالمفروض أنّه مخمّس أو غیر متعلّق للخمس، و الأرباح المخمّسة لا- یتعلّق بنفسها الخمس ثانیاً، فالمراد من الجمیع ما ذکرنا.

و أمّا احتمال کون المراد خصوص جمیع الأرباح فقط فلا یناسب مع کلمة «الجمیع»، فاللازم عند انتهاء السنة الثانیة أداء ما استقرضه من المال المخمّس و خمسه و خمس الأرباح الحاصلة فیه.

فإذا فرض أنّ أصل رأس المال کان مائتین و قد ربح فی السنة الأُولی مائة، و أعطی خمسها إلی الحاکم، ثمّ استقرض منه سنة، فالتجارة فی السنة الثانیة إنّما هی بملاحظة ثلاثمائة، و المفروض أنّه استفاد فیها مائة و نصفاً، فاللازم إعطاء خمسمائة و نصف الذی هو ثلاثون و أداء العشرین المستقرضة من المال المخمّس، فیجب علیه أداء خمسین، ثلاثون بعنوان خمس جمیع الأرباح، و عشرون بعنوان أداء القرض من المال المخمّس.

أمّا تعلّق الخمس بجمیع الأرباح الحاصلة فی السنة الثانیة فالوجه فیه واضح. و أمّا تعلّق الخمس بالعشرین المستقرضة فالوجه فیه أنّه غنیمة و فائدة حاصلة له و إن کان الواجب علیه ردّ مثلها.

و یمکن أن یکون المراد بالجمیع هو خصوص أرباح السنة الثانیة الحاصلة من رأس المال و ممّا استقرضه، و الوجه فیه عدم تعلّق الخمس بالعشرین، خصوصاً مع قصد الأداء کما هو المفروض، فلا یتعلّق الخمس بنفسه، بل بالربح الحاصل منه، و لعلّ هذا الاحتمال هو الأظهر و إن کان التعبیر بکلمة «الجمیع» لعلّه لا یناسبه، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۱

[مسألة ۲۲: لو استطاع فی عام الربح، فإن مشی إلی الحجّ فی تلک السنة یکون مصارفه من المئونة]

مسألة ۲۲: لو استطاع فی عام الربح، فإن مشی إلی الحجّ فی تلک السنة یکون مصارفه من المئونة، و إذا أخّر لعذر أو عصیاناً یجب إخراج خمسه، و لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنین متعدّدة وجب الخمس فیما سبق علی عامّ الاستطاعة. و أمّا المقدار المتمّم لها فی تلک السنة فلا خمس فیه لو صرفه فی المشی إلی الحجّ، و قد مرّ جواز صرف ربح السنة فی المئونة، و لا یجب التوزیع بینه و بین غیره ممّا لا یجب فیه الخمس، فیجوز صرف جمیع ربح سنته فی مصارف الحجّ، و إبقاء أرباح السنوات السابقة المخمّسة لنفسه (۱).

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فى أنّه إذا استطاع فى عام الربح و تمكّن من المسير و سار إلى الحجّ فى ذلك العام يكون مصارفه من المئونة؛ لأنّ المفروض الصرف فى الحجّ اللازم عليه شرعاً، فهو من أوضح مصاديق المئونة من دون جريان احتمال الخلاف بوجه. و أمّا إذا أخّر لعذر كعدم التمكّن من المسير فاللازم إخراج خمسه؛ لأنّ المفروض عدم الصرف و عدم الوجوب عليه شرعاً؛ لأنّ التأخير كان مستنداً إلى العذر الذى لا يجتمع مع الوجوب.

و أمّا إذا أخّر عصياناً مع تمكّنه من السير و وجود الاستطاعات المعتبرة بأجمعها فظاهر صاحب العروة «۱» أنّ مقتضى الاحتياط الوجوبى إخراج الخمس من الاستطاعة الماليّة الحاصلة، و لكن ظاهر المتن بل صريحه وجوب إخراج الخمس، و لعلّه لأجل ما عرفت «۲» من أنّ الدين بنفسه لا يكون من المئونة، بل الذى يعدّ منها إنّما هو الأداء المستلزم فى المقام للصرف فى مصارف الحجّ، و لا يكفى مجرّد

---

(۱) العروة الوثقى ۲: ۳۹۶ مسألة ۷۰.

(۲) فى ص ۱۷۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۲

....

الوجوب مع عدم الصرف، و إلّا لكان وجوب الإنفاق على الزوجة مثلًا مع القدرة عليه موجباً للعدّ من المئونة و إن عصى و لم ينفق أصلًا، كما لا يخفى.

و العلّة فيه ما أشرنا إليه «۱» من أنّ المراد من المئونة هى المئونة الفعليّة لا المئونة التقديريّة، و لذا لو قتّر يحسب عليه، فالظاهر حينئذٍ أنّه لا مجال للاحتياط، بل اللازم الفتوى بوجوب إخراج الخمس مع التأخير عصياناً.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو أحجّ به متبرّع مع ثبوت الاستطاعات المعتبرة فى حجّة الإسلام له يجب عليه إخراج الخمس من الربح؛ لعدم الصرف فى المئونة، كما أنّه يعدّ مصارف الحجّ الاستحبابى من المئونة إذا كان قبل حلول حول الربح الذى مبدؤه حين الشروع فى الاكتساب، أو حدوث الربح على الخلاف المتقدّم «۲»، و كذلك العمرة المفردة بالنسبة إلى مثل الإيرانيين ممّن لا يجب عليهم العمرة المفردة أصلًا، كما قد حقّق فى مبحث الحجّ «۳».

ثمّ إنّه يقع الكلام بالإضافة إلى ثمن الحجّ و مخارجه المودّع عند مؤسّسة الحجّ و الزيارة القائمة بإحجاج كلّ جمعيّة خاصّة فى سنة خاصّة مع إصابة القرعة إليهم أو التقدّم فى أداء المصارف، فإنّ الظاهر بملاحظة ما ذكرنا لزوم إخراج الخمس إذا كان الحجّ بعد حلول الحول، من دون فرق بين الحجّ الواجب و المستحبّ، و الظاهر أنّه لا فرق فى الحجّ الواجب بين صورة الاستقرار و عدمه و إن قلنا بالفرق فى الجواب عن بعض الاستفتاءات؛ لأنّ الملاك كما ذكرنا هى المئونة الفعليّة، و لا فرق فى هذه الجهة بين الصور من هذه الجهة و إن كان الفرق من الجهات الأُخر موجوداً، فتدبّر.

---

(۱) فى ص ۱۵۷.

(۲) فى ص ۱۵۲.

(۳) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحج) ۲: ۲۲۳ ۲۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۳

....

و لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة فلا ينبغى الإشكال فى لزوم إخراج الخمس من الأرباح قبل حصول الاستطاعة. و أمّا الربح المتمّم للاستطاعة فى السنة الأخيرة مثلًا فيجرى فيه ما ذكرنا من أنّه مع الصرف فى الحجّ و صيرورته مئونة فعليّة لا يجب فيه الخمس، و يمكن له أن يصرف خصوص الربح الأخير فى الحجّ من دون لزوم التخميس أصلًا؛ لما مرّ «۱» من أنّه لو كان عنده مال مخمّس أو غير متعلّق للخمس لا يجب عليه الصرف فى المئونة منه أو التوزيع بينه و بين غيره، و عليه فيجوز عليه إبقاء أرباح السنوات السابقة المخمّسة على حالها و صرف تمام الربح الأخير فى الحجّ، كما لا يخفى.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا فى صورة إيداع المصارف عند مؤسّسة الحجّ و الزيارة من الفروض و الأحكام المذكورة إنّما يشترط فيها أمران:

أحدهما: كون المصارف عنده بصورة الأمانة، بحيث كلّما أراد أن يستردّ أمكن له ذلك، كما ربّما يقال، و إلّا فلو فرض عدم إمكان الاسترداد بوجه يكون الدفع إليها بمنزلة الصرف فيعدّ من المئونة، و إن كان أصل العمل يكون ظرف وقوعه بعد حلول الربح؛ لأنّها صارت مئونة بمجرّد الدفع، كما أنّه يشترط فى الورقة الحاكية لذلك عدم صحّة النقل إلى الغير، و إلّا فمع الصحّة لا وجه للعدّ من المئونة فى صورة العدم.

ثانيهما: عدم إمكان الذهاب إلى الحجّ أو العمرة من طريق آخر غير مستلزم للعسر أو الحرج، و إلّا فلا يعتبر فى الاستطاعة السربيّة موافقة المؤسّسة المزبورة. نعم، فى صورة عدم الإجازة من غير طريقها تكون المخالفة مع مقرّرات الحكومة

---

(۱) فى ص ۱۷۵ ۱۷۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۴

[مسألة ۲۳: الخمس متعلّق بالعين]

مسألة ۲۳: الخمس متعلّق بالعين، و تخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال، و إن لا يخلو من قرب إلّا فى الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، و ليس له أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف فى المال المتعلّق للخمس. نعم، يجوز للحاكم الشرعى و وكيله المأذون أن يصالح معه و نقل الخمس إلى ذمّته، فيجوز حينئذٍ التصرّف فيه، كما أنّ للحاكم المصالحة فى المال المختلط بالحرام أيضاً (۱).

الإسلامية غير جائزة، و إن كان ذلك لا يضرّ بصحّة الحجّ أو العمرة كالسفر مع الدابّة الغصبية على ما قرّر فى محلّه، فتدبّر.

(۱) من الواضح مغايرة هذه المسألة مع مسألة كيفيّة تعلّق الخمس، و أنّها هل هى على سبيل الإشاعة، أو الكلّى فى المعيّن، أو غيرهما من الاحتمالات التى لعلّها تجىء فيما بعد؟ فإنّ المبحوث عنه فى هذه المسألة ارتباط الخمس و تعلّقه بنفس العين، سيّما إذا كانت عينيّة، و خصوصاً إذا كانت منفصلة، و يتفرّع عليه فى نفسه عدم كون المالك فى نفسه مخيّراً بين دفع الخمس من العين، و بين دفعه من مال آخر نقداً كان أو عروضاً؛ لأنّ المتعلّق إنّما هى العين، فلو لم يصالح الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون معه فى هذه الجهة و نقل الخمس إلى ذمّته لا يجوز له ذلك؛ لأنّ ظاهر الكتاب تعلّق الخمس بنفس ما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «۱» و كذا الروايات ظاهرة فى هذه الجهة؛ لأنّ مقتضاها كون العين ظرفاً، سيّما ما دلّ على أنّ الخمس فى خمسة أشياء مثلًا «۲».

---

(۱) سورة الأنفال ۸: ۴۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۸۸، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۹ و ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۵

....

هـذا، و لكنّ الظاهر التسالم على جواز النقل إلى الذمّـة فى باب الزكاة، و من المحتمل قويّاً عـدم اختصاص هـذا الأمر بذلك الباب، و قـد نقل فى الوسائل روايـة بهذا اللفظ؛ و هى صـحيحة البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السّـلام): هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطـة و الشـعير و مـا يجب على الـذهب دراهم قيمـة مـا يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شـىء ما فيه؟ فأجاب (عليه السّلام): أيّما تيسّر يخرج «۱».

و ربمـا اسـتفيد منهـا حكم الخمس أيضاً، نظراً إلى أنّ قول السائل: «ما يجب فى الحرث من الحنطـة و الشـعير» و إن كان مختصّاً بباب الزكاة، إلّا أنّ قوله: «ما يجب على الذهب» عامّ يشمل الخمس أيضاً، فتدلّ الرواية بالمطابقة على جواز النقل فى الذمّة فى باب الخمس أيضاً.

و لكن يرد على هـذه الاسـتفادة مضافاً إلى ذكر الـذهب فى عـداد الحنطـة و الشـعير مع أنّه لا ـ يجب فيهما إلّا الزكاة. نعم، ربما يجب الخمس فيهمـا أيضاً لكن لا بهـذا العنوان أنّ الـذهب بما هو ذهب لا يجب فيه الخمس، بل هو متعلّق بأحـد الأُمور الخمسـة أو السـبعة بعنوانه، كالمعدن و الكنز و الربح.

فالإنصـاف أنّ الروايـة من حيث هى لا ـ دلالـة لهـا على حكم الخمس، و لا ـ يكون قوله (عليه السّـلام) فى الجواب: «أيّما تيسّـر يخرج» مطلقاً شاملًا للإخراج بعنوان الخمس، كما لا يخفى.

و ممّـا ذكرنـا ظهر أنّه لا وجه لما يسـتفاد من تقريرات بعض الأعلام فى الشـرح على العروة من أنّه لو كانت الزكاة مـذكورة فى كلام الإمام (عليه السّلام)

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۹ ح ۱، الوسائل ۹: ۱۹۲، أبواب زكاة الغلّات ب ۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۶

....

لأمكن دعوى الاختصاص و أنّ للزكاة خصوصـيّة من هـذه الجهة، لكنّها غير مذكورة فى كلامه (عليه السّـلام) «۱». و هذا الذى أفاده فى غايـة الغرابـة، فـإنّ الجواب إنّمـا ينطبق على السؤال، فلو فرض كون مورده خصوص الزكـاة فلا ـ وجه لتعميم الجواب بوجه، إلّا أن يدّعى إلغاء الخصوصية قطعاً، أو اطمئناناً، أو حكم العرف.

ثمّ إنّه نهى عن ترك الاحتيـاط بعـدم نقـل الخمس إلى الذمّـة فى صورة عـدم المصالحـة مع الحـاكم أو وكيله المأذون فى غير المال الحرام المختلط بالحلاـل من الأُمور المتعلّقـة للخمس التى صرّح فى أوّل الفصل بكونها أُموراً سبعة، و ظاهره عـدم الجواز فى المال المزبور فى صورة عدم المصالحة المذكورة، كما أنّه صرّح باستثناء الأمر المزبور.

و لعلّ وجه التفصـيل أنّه مع النقل إلى الذمّة من عند نفسه لا وجه لصيرورة المال المختلط المشتمل على الحرام قطعاً و إن كان مقداره غير معلوم كما سيجىء حلالًا بأجمعه، فإنّ الحرام الخارجى و لو كان معلوماً بالإجمال لا يصـير حلالًا بذلك بعد بقاء عينه و عدم تلفه كما هو المفروض. و أمّا فى غيره من الأُمور المتعلّقة للخمس فالنقل إلى الذمّة لا يؤثّر فى الحقّ الذى يكون لأصحاب الخمس.

و بعبارة اخرى: المقصود فيها رعاية حقوق الأصحاب، و هى تتحقّق بذلك و إن كان خلاف الاحتياط مع عدم المصالحة، و المقصود

فى هذا الأمر صيرورة المال المختلط حلالًا طاهراً، و هو لا يتحقّق مع النقل، اللّهُمَّ إلّا مع المصالحة المزبورة بناءً على ثبوت الولاية للحاكم أيضاً، كما لا يخفى.

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۲۸۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۷

[مسألة ۲۴: لا يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الأرباح و غيرها]

مسألة ۲۴: لا ـ يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير إلى آخره فى الأرباح احتياطاً للمكتسب، و لو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ و عدم علمه بأنّه من باب التعجيل (۱).

(۱) لعدم الدليل على اعتبار الحول فى وجوب الخمس لا ـ فى الأرباح و لا فى غيرها، أمّا فى غيرها فواضح، و أمّا فيها فلأنّ مقتضى الدليل أنّ الخمس إنّما هو بعد استثناء المئونة، و ليس مرجع ذلك إلى لزوم استثناء المئونة، و لا إلى أنّ لزومه إنّما يحدث بعد مئونة السنة، بل مرجعه إلى جواز التأخير إلى آخر السنة التى مبدؤها حال الشروع فى الاكتساب، أو حصول الربح على الخلاف المتقدّم «۱»؛ لاحتمال زيادة المئونة و احتياطاً للمكتسب، مع أنّ المئونة المستثناة من الأرباح إنّما هى المئونة الفعلية التى لا تعلم إلّا بعد الحول.
و بالجملة: الجمع بين ظاهر الكتاب و السنّة الدالّ على تحقّق الوجوب بمجرّد الربح الذى هى غنيمة و فائدة، و بين مثل قوله (عليه السّلام) فى الصحيحة المتقدّمة «۲»: «الخمس بعد المئونة» بضميمة كون المراد بالمئونة هى المئونة الفعلية التى هى فى معرض الكثرة و القلّة يقتضى الحكم بأنّ الوجوب يتحقّق بمجرّد الربح، إلّا أنّه يجوز التأخير فى الأداء إلى آخر السنة لاستثناء المئونة.
و قد نسب الخلاف إلى الحلّى صاحب السرائر «۳» و أنّه ذهب إلى أنّ التعلّق فى آخر السنة، و هو على تقدير صحّة النسبة لا يعرف له وجه، و العمدة فى التوهّم

(۱) فى ص ۱۵۲.

(۲) فى ص ۱۱۸.

(۳) السرائر ۱: ۴۸۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۸۸

....

المزبور ما دلّ على أنّ «الخمس بعد المئونة».
و لكن يرد على الاستناد به بعد حمل المئونة على المئونة الفعلية السنويّة و حمل الخمس على خمس الأرباح؛ لعدم استثناء تلك المئونة من خمس غير الأرباح من المعدن و الكنز و نحوهما ما ربما يقال من أنّ الظاهر أنّ المراد بالبعديّة ليست هى البعديّة الزمانيّة؛ لتدلّ الرواية على أنّ حدوث وجوب الخمس متأخّر عن إخراج المئونة، بل المراد البعديّة فى المرتبة، نظير قوله تعالى فى باب الإرث مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* «۱» و مرجع ذلك فى المقام إلى أنّه يلاحظ الخمس فيما يفضل من المئونة من الربح من غير نظر إلى الزمان قطعاً، و لذا لو أدّى خمس الربح الحاصل فى أثناء السنة من دون استثناء المئونة أو مع استثناء المئونة القطعية إلى آخر السنة لا ـ مجال للارتياب فى أجزائه و صحّته، مع أنّه لو فرض ظهورها فى ذلك فى نفسه يكون مقتضى الجمع بين الأدلّة ذلك؛

لدلالتها من ناحيةٍ على كون عنوان الغنيمة و الفائدة كافياً فى الوجوب و الثبوت، و من ناحيةٍ أَخرى على كون الخمس إنّما هو بعد المئونة، فهو من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخّر، نظير بيع الفضولى بناءً على كون الإجازة فيه كاشفة و شرطاً له بنحو الشرط المتأخّر.

و يؤيّد ما ذكرنا بل يدلّ عليه أنّ لازم إرادة البعدية الزمانية جواز إتلاف الربح أثناء السنة أو الصرف فى غير المئونة؛ لعدم لزوم حفظ القدرة قبل تعلّق التكليف و مرجع هذا إلى سقوط الخمس عنه، و لا يلتزم به أحد حتّى الحلّى ظاهراً.

و يمكن أن يقال: بأنّ قوله (عليه السّلام): «الخمس بعد المئونة» إمّا أن يراد بالمئونة المذكورة فيه هى المئونة المصروفة فى تحصيل متعلّق الخمس من المعدن و الكنز

(۱) سورة النساء ۴: ۱۱.

....

و الأرباح و غيرها، كما ربما يؤيّده إطلاق كلمة الخمس و عدم التقييد بالأرباح، و إمّا أن يراد بها خصوص مئونة السنة، و عليه لا بدّ من أن يكون المراد بالخمس هو خصوص خمس الأرباح؛ لعدم استثناء مئونة السنة من غير الأرباح من الأُمور المتعلّقة للخمس.

فعلى الأوّل لا يتحقّق عنوان الغنيمة و الفائدة بدون استثناء المئونة؛ لأنّ المفروض الصرف فى تحصيل ذلك العنوان، و لا يتحقّق إلّا فيما زاد عليه، و فى المقام المئونة المصروفة فى تحصيل الربح لا بدّ من أن تستثنى من الربح؛ لأنّه لا يتحقّق بدون ملاحظتها و استثنائها، فمثل اجرة السفر و الدلّال و الحمّال يكون كذلك.

و عليه فلا تنافى بين مثل الآية الدالّة على تعلّق الخمس بمطلق الغنيمة، و بين دليل استثناء المئونة بوجه؛ لأنّ المفروض أنّه بدون الاستثناء لا يكاد يتحقّق عنوان الغنيمة و الفائدة.

و على الثانى الذى هو الظاهر بملاحظة أنّ استثناء مئونة التحصيل لم يكن يحتاج إلى البيان؛ لوضوحه و ظهوره بخلاف استثناء مئونة السنة يكون مقتضى الجمع بين الأدلّة ما ذكرنا من كون وجوب الخمس فى الأرباح مشروطاً بشرط متأخّر، بحيث كان أصل الوجوب معلّقاً على حصول الربح، غاية الأمر جواز التأخير إلى آخر السنة؛ لاستثناء مئونتها التى هى غير معلومة ابتداءً غالباً و فى معرض القلّة و الكثرة، فتدبّر جيّداً.

و يدلّ على ما ذكرنا السيرة القطعية العمليّة القائمة على ذلك، فإنّ المتشرّعة لا يكادون يرتابون فى جواز التأخير إلى آخر السنة و لو مع العلم بعدم كون المئونة بقدر الربح و زيادته عليها كثيراً، و إن كان يوجد فيهم بعض من يؤدّى خمسه بمجرّد الاسترباح، كما أنّنا نعرفهم بأشخاصهم، إلّا أنّ البناء العملى الغالبى على غير

....

ذلك قطعاً.

و بمثلها يجاب عمّا ربما يمكن أن يتوهّم من أنّه كيف يجوز تأخير حقّ الغير الثابت بمجرّد تحقّق عنوان الغنيمة و ظهور الربح، خصوصاً مع إطلاق ما دلّ على عدم حلّ مال المسلم بغير إذنه «۱» بمجرّد احتمال المئونة، سيّما مع العلم بزيادة الربح لأجل كثرته مثلًا على المئونة المصروفة إلى نهاية السنة، و لكن قد عرفت أنّ مقتضى السيرة ذلك و لو مع العلم المذكور، كما لا يخفى.

بقى الكلام فى الفرع الذى ذكره فى ذيل المسألة، و هو أنّه فى صورة إرادة التعجيل و تحقّقه لو بان له فى آخر السنة مثلًا عدم وجوب إخراج الخمس عليه لزيادة المئونة أو قلّة الربح فلا يجوز له الرجوع إلى الآخذ و أخذ المثل أو القيمة منه مع شرط التلف و عدم علم الآخذ بكونه من باب التعجيل، و ظاهره أنّه مع الوجود أو علم الآخذ بكونه من باب التعجيل يجوز له الرجوع إليه، أمّا على التقدير الأوّل فلأجل انكشاف كونه بعينه مال نفسه و المفروض عدم عروض التلف عليه. و أمّا على التقدير الثانى فلعلمه بكونه مراعى، و من الممكن عدم الوجوب عليه، فهو بمنزلة الأمانة، فعند الإتلاف ينطبق عليه إتلاف مال الغير، فاللازم الضمان، نظير ما إذا أتلف مالًا مردّداً بين كونه مال نفسه أو مال غيره، و بعد الإتلاف انكشف كونه مال الغير، فإنّه لا مجال لتوهّم عدم ثبوت الضمان فى مثله، بل لو تخيّل و اعتقد كونه مال نفسه ثمّ أتلفه و انكشف كونه مال غيره يثبت الضمان هنا؛ لعدم مدخليّة العلم فى ذلك كما قد حقّق فى محلّه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۱۲۰، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳ ح ۱ و ج ۲۹: ۱۰، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس ب ۱ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۱۹۱

[السادس: الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم]

اشارة

السادس: الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم فإنّه يجب على الذمّى خمسها، و يؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار، و لا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمّام أو دكّان أو خان أو غيرها مع تعلّق البيع و الشراء بأرضها مستقلا، و لو تعلّق بها تبعاً؛ بأن كان المبيع الدار و الحمّام مثلًا فالأقوى عدم التعلّق بأرضه، و هل يختصّ وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء، أو يعمّ سائر المعاوضات؟ فيه تردّد، و الأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه فى عقد المعاوضة لنفوذه فى مورد عدم ثبوته، و لا يصحّ اشتراط سقوطه فى مورد ثبوته، فلو اشترط الذمّى فى ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل. نعم، لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه صحّ. و لو باعها من ذمّى آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء، و مصرف هذا الخمس كغيره على الأصحّ. نعم، لا نصاب له، و لا نيّة حتّى على الحاكم، لا حين الأخذ و لا حين الدفع على الأصحّ (۱).

---

(۱) ينبغى التكلّم فى المسألة فى مقامات:

المقام الأوّل: فى ثبوت أصل الحكم فى موضوع المسألة فى الجملة فى مقابل من ينكر ذلك مطلقاً، فنقول: أمّا من جهة الفتاوى، فالمشهور بين الشيخ «۱» و من تأخّر عنه «۲» خصوصاً أكثر المتأخّرين «۳»، بل جميعهم «۴» ثبوت الخمس فى هذا المورد، بل

---

(۱) النهاية: ۱۹۷، المبسوط ۱: ۲۳۷.

(۲) الوسيلة: ۱۳۷، غنية النزوع: ۱۲۹.

(۳) راجع جواهر الكلام ۱۶: ۶۵.

(۴) الروضة البهيّة ۲: ۷۳.

....

نسب إلى علمائنا و أصحابنا «۱»، بل ادّعى الإجماع عليه «۲» صريحاً، لكنّ المحكى عن جماعة مثل ابن أبى عقيل و المفيد و جمع آخر إنكار ذلك «۳»، و هم بين من نسب إليه الإنكار لأجل عدم التعرّض لهذا الأمر فى تعداد الأُمور المتعلّقة للخمس، و بين من صرّح ظاهراً بعدم الوجوب.

و كيف كان، فالأصل فى المسألة رواية وحيدة محكيّة عن أبى جعفر الباقر (عليه السّلام)، و إن كان ظاهر الوسائل أنّه فى المسألة روايتان، إحداهما مرويّة عنه، و الأُخرى عن أبى عبد اللّه الصادق (عليه السّلام)، خصوصاً مع اختلاف يسير فى التعبير؛ و هو إضافة كلمة «فيها» فى الرواية الثانية «۴». لكنّ الظاهر وحدة الرواية، و إن كانت الرواية الثانية من المرسلات المعتبرة؛ للنسبة إلى الصادق (عليه السّلام) لا إلى الرواية كما ذكرنا مراراً، و كون المروى عنه هو الباقر (عليه السّلام).

و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان، عن أبى عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر الباقر (عليه السّلام) يقول: أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس «۵». و الكلام فى الرواية تارةً من حيث السند، و أُخرى من جهة الدلالة.

أمّا من الجهة الأُولى فالمحكى عن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۶» الحكم بصحّة

(۱) منتهى المطلب ۱: ۵۴۹، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۲۲، كنز العرفان ۱: ۲۴۹.

(۲) الخلاف ۲: ۷۳ ۷۴ مسألة ۸۵ غنية النزوع: ۱۲۹.

(۳) حكاه العلّامة فى مختلف الشيعة ۳: ۱۸۸ مسألة ۱۴۴.

(۴) وسائل الشيعة ۹: ۵۰۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۹ ح ۲.

(۵) التهذيب ۴: ۱۳۹ ح ۳۹۳، الوسائل ۹: ۵۰۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۹ ح ۱.

(۶) جواهر الكلام ۱۶: ۶۵.

....

الرواية، بل عن صاحب المدارك «۱» القائل باعتبار الصحيح الأعلائى ذلك، و تبعه فى ذلك بعض الأعلام (قدّس سرّه) «۲»، نظراً إلى أنّه لا يكون فى السند من يغمز فيه.

لكن ذكر سيّدنا العلّامة الأُستاذ البروجردى (قدّس سرّه) ما يرجع إلى أنّ المذكور فى ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الذى هو الراوى عن الحسن بن محبوب أنّه لم يكن يروى عن الحسن بن محبوب مدّةً، لمكان روايته عن أبى حمزة الثمالى الذى اتّفق وفاته فى سنة ۱۵۰ «۳»، مع أنّ تولّد الحسن بن محبوب كان فى سنة ۲۲۴، مع أنّه قيل فى مدّة حياته إنّها كانت خمساً و سبعين سنة «۴»، و عليه فكان تولّده قريباً من وفاته، فكيف يمكن له النقل عنه من دون واسطة، مع أنّه له روايات عنه ربما تبلغ عشرين رواية، و لعلّه هو السرّ فى ترك رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب؛ لكنّه حكى أنّه قد رجع عن هذه الرواية، و لعلّ السرّ فيه أنّه كانت روايات أبى حمزة التى حكاها الحسن عنه محفوظة مضبوطة فى رسالة مثلًا، فاستجاز أبو «الحسن» نقلها لابنه، و إن كان حين الاستجازة غير قابل له. و يؤيّده شدّة اهتمامه بكون ولده «الحسن» من المتحمّلين للحديث و سلكه فى هذه الطريقة، بحيث حكى عنه

أنّه جعل لكلّ رواية تحملها الحسن درهماً «۵»، و عليه فيمكن له نقل تلك الروايات من دون واسطة مستنداً إلى الاستجازة منه، و مثل هذا الأمر

---

(۱) مدارک الأحكام ۵: ۳۸۶.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۷۴.

(۳) رجال الشيخ: ۱۱۰ رقم ۱۰۸۳ وص ۱۷۴ رقم ۲۰۴۷.

(۴) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشى»: ۵۸۴ رقم ۱۰۹۴.

(۵) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشى»: ۵۸۵ رقم ۱۰۹۵.

....

ثابت فى بعض الموارد الأُخر «۱».

و عليه فيمكن الحكم بصحّة الرواية و اعتبارها.

قلت: مع أنّ استناد المشهور إليها خصوصاً مع كونها رواية وحيدة فى هذا الباب يجبر السند على تقدير الإشكال، و عليه فلا يجوز الإعراض عن مفادها.

و أمّا من الجهة الثانية الراجعة إلى جهة الدلالة، فنقول: يجرى فيها احتمالان بالإضافة إلى الخمس المذكور فيها:

الأوّل: أن يكون المراد من الخمس المذكور فى الرواية هو الخمس المعهود المصطلح، بحيث كان هذا العنوان من العناوين المتعلّقة للخمس، كسائر العناوين مثل المعدن و الكنز و الغوص، و لازمه حينئذٍ أن يكون الخمس متعلّقاً بنفس الأرض بمجرّد الاشتراء مثلًا، و أن يكون مصرفه مصرف سائر الأُمور المتعلّقة للخمس الذى سيجىء بيانه إن شاء اللّه تعالى.

و يؤيّده مضافاً إلى ظهور كلمة «الخمس» فى الخمس الاصطلاحى الذى هو مقابل الزكاة أنّه قد جعل فى عداد تلك الأُمور فى كثير من كتب الشيخ. و عليه فالرواية مستندة لهذا الحكم كما فى الوسائل «۲». و يؤيّده ذكر كلمة «فيها» فى مرسلة المفيد (قدّس سرّه) «۳» كما مرّ.

الثانى: أن يكون المراد من الخمس هما العشرين المذكورين فى كتاب الزكاة و لازمه أن تكون الرواية مرتبطة بباب الزكاة، كما أنّ لازمه أن يكون متعلّقاً بحاصل الأرض من الحنطة و الشعير؛ لعدم كون العين متعلّقة للزكاة بحيث كان

---

(۱) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۸۶ ۳۸۸.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۹.

(۳) المقنعة: ۲۸۳.

....

اللّازم صرف العشر مثلًا من نفس الأرض، و يؤيّده مضافاً إلى عدم تعرّض الروايات الدالّة على الخمس لهذا النوع فى عداد الأُمور المتعلّقة للخمس، بل ظاهر بعضها حصر الخمس فى الغنائم خاصّة استناد الشيخ إلى هذه الرواية فى باب الزكاة.

قال فى الخلاف فى كتاب الزكاة: إذا اشترى الذمّى أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف، فإنّه قال: عليه فيها عشران، و قال محمّد: عليه عشر واحد، و قال أبو حنيفة: تنقلب خراجية «۱» (أى يصير الاختيار فى تعيين المقدار إلى ولىّ المسلمين)، و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج «۲». دليلنا إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون فى هذه المسألة، و هى مسطورة لهم منصوص عليها، روى ذلك أبو عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس «۳».

هذا، و الظاهر أنّ الترجيح إنّما هو مع الاحتمال الأوّل، و ذلك لعدم كون الأرض فى الرواية الصحيحة المتقدّمة مقيّدة بالأراضى العشرية، بل بالأراضى الزراعية أصلًا، فإذا اشترى الذمّى من مسلم أرضاً للبناء مثلًا فى وسط بلد كطهران و نحوه يكون مشمولًا للرواية، مع أنّ الأرض المذكورة غير قابلة للزراعة فضلًا عن بلوغ نصاب الحاصل إلى مقدار يجب فيه الزكاة، و التعجّب من الشيخ حيث إنّه بعد فرض المسألة فى الأراضى العشرية كيف استدلّ بالرواية الواردة فى اشتراء مطلق الأرض؟!

---

(۱) النتف فى الفتاوى: ۱۱۹.

(۲) المجموع ۵: ۴۵۵.

(۳) الخلاف ۲: ۷۳ ۷۴ مسألة ۸۵.

....

و العمدة فى الترجيح أنّ التعبير بالخمس اصطلاح قرآنى فى مقابل الزكاة التى أُمر بإيتائها بعد الأمر بإقامة الصلاة كثيراً، و عليه فيبعد أن يكون المراد به هما العشرين و إن كانا متساويين من حيث المقدار؛ لاتّحاد العشرين مع الخمس، و لا يناسب التعبير بالخمس فى باب الزكاة و لو فرض التساوى من حيث المقدار، و ذلك مثل أنّه لا يقال فى مقام الاستغفار: «يا شديد العذاب» بل يقال: «يا غفّار» مثلًا مع وحدة الموصوف بالوصفين، كما هو واضح. هذا، مع أنّ مثل صاحب الوسائل استفاد من الرواية الخمس، و لذا أوردها فى كتاب الخمس فى أبواب ما يجب فيه الخمس، فراجع.

ثمّ إنّه على تقدير القول بإجمال الرواية و احتمالها لكلا الوجهين، نظراً إلى عدم ثبوت الترجيح بالمرجّحات المذكورة، هل يمكن الالتزام بترجيح الوجه الأوّل من طريق آخر؟ قيل: نعم، نظراً إلى أنّ مقتضى حجّية الظنّ الحاصل من الانسداد الصغير هو ترجيح هذا الوجه، و الانسداد الصغير الجارى هنا أنّه بعد العلم بكون المراد من الخمس فى الرواية هو أحد الأمرين، فمقتضى قاعدة الاحتياط الجارية فى موارد العلم الإجمالى و إن كان هو الالتزام بدفع خمس عين الأرض و حاصلها معاً، إلّا أنّا نعلم بعدم ثبوت هذا الاحتياط، و أنّه لا يلزم الذمّى بدفع كلا الأمرين، فلا بدّ من الالتزام بما هو المظنون منهما، و لا ريب فى أنّ الظنّ حاصل بالإضافة إلى الوجه الأوّل؛ نظراً إلى الوجوه المذكورة فى مقام ترجيحه، فلا محيص إلّا عن حمل الرواية عليه، و لا بأس بهذا القول كما لا يخفى.

المقام الثانى: فى حدود الموضوع و خصوصيّاته، و نقول: البحث فيها فى أُمور:

منها: الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم، فإنّه لا إشكال فى أنّ الأرض إذا كانت خالية محضة معدّة للبناء أو الزرع و نحوهما مشمولة للحكم و متعلّقة بعينها

....

للخمس بعد ثبوت أصل الحكم و إثبات الدليل إيّاه، بل هو القدر المتيقّن من الموضوع للحكم المذكور، كما أنّه لو كان الأمر

المشتری شیئاً غیر مرتبط بالأرض رأساً و لا مشتملًا علیها، کما إذا اشتری أشجار البستان فقط، أو اشتری سهم الإرث الثابت للزوجة بناءً علی کونها ممنوعة من إرث الأرض مطلقاً، لا مجال لاحتمال ثبوت الخمس علی الذمّی.

إنّما الکلام و الإشکال فیما إذا اشتری دکّاناً أو خاناً أو داراً أو حمّاماً أو نحوها ممّا هو مشتمل علی الأرض أیضاً، فإنّه قد وقع الاختلاف فی ثبوت الخمس بالإضافة إلی أرضها، فالمحکیّ عن الفاضلین «۱» و المحقّق الثانی «۲» الاختصاص بأرض الزراعة.

و یظهر من المتن التفصیل بین ما إذا کانت الأرض المشتراة مبیعة تبعاً للعناوین المذکورة، فلا یجب فیها الخمس، و بین ما إذا کانت مبیعة مستقلّة، فاللازم فیها الخمس، و لعلّ السرّ فیه أنّ الصادق حینئذٍ اشتراء الدار أو الدکّان أو الحمّام لا اشتراء الأرض الذی هو الموضوع فی الروایة.

و لکن الذی ذکر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّ ما یرجع إلی مثل الدار مرکّب من الأرض و البناء، فالأرض جزء من المبیع، و لا مجال لدعوی التبعیة التی مرجعها إلی کونها خارجة عن المبیع بالذات و داخلة فیه بالتبع، و لذا یحصل للمشتری خیار تبعّض الصفقة إذا انکشف کون الأرض مستحقّة للغیر، فدخولها فی المبیع إنّما هو کالدخول فیما إذا اشتری أرضاً مع أرض آخر، فالتبعیة أمر و الجزئیة و الضمنیة أمرٌ

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۲۴، منتهی المطلب ۱: ۵۴۹.

(۲) جامع المقاصد ۳: ۵۲.

....

آخر، فلِمَ لا یصدق عنوان الموضوع فی الروایة بعد ثبوت الإطلاق لها «۱»؟

و یمکن الإیراد علیه بأنّه بعد عدم إحاطتنا بحکمة أکثر الأحکام سیّما العبادات المبتیّة علی التعبّد أنّ شمول الحکم لمورد تابع لصدق عنوان موضوعه علیه عرفاً، و من المعلوم أنّه لا یصدق عنوان اشتراء الأرض علی من اشتری الدار أو الدکّان مثلًا، فإنّ مثلهما و إن کان مشتملًا علی الأرض لا بنحو التبعیة، بل بنحو الجزئیة و الضمنیة، إلّا أنّ اشتراء الأرض یغایر عنوان اشتراء الدار، فلا یقال لمن اشتری داراً: إنّه اشتری أرضاً، و هذا بخلاف ما إذا کان المبیع مرکّباً من الأرض و غیره، کما إذا اشتری أرضاً و أثواباً مثلًا. نعم، لو اشتری أرض هذه الأُمور مستقلّة عن البناء و نحوه یصدق عنوان اشتراء الأرض، کما لا یخفی.

و منها: عنوان الاشتراء المذکور فی الموضوع، فإنّ فیه خصوصیات ثلاثاً: الانتقال، و کون الانتقال فی مقابل العوض، و کون الانتقال کذلک بعنوان الاشتراء فی مقابل الصلح المعاوضی و الهبة المعوّضة و مثلهما. و إلغاء الخصوصیة من جهة الخصوصیة الثالثة و إن کان أمراً ممکناً فی نفسه، إلّا أنّ الظاهر بمقتضی ما ذکرنا عدم جواز إلغاء الخصوصیة بعد کون الموضوع عنوان الاشتراء، و مرجعه إلی لزوم الاقتصار فی الحکم المخالف للأصل و القاعدة علی القدر المتیقّن.

و لکنّه ذکر بعض الأعلام (قدّس سرّه): أنّ مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی إلغاء خصوصیّة الشراء بحسب الفهم العرفی، و أنّ الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم إلی الذمّی کیفما اتّفق و لا خصوصیّة للشراء، فالمقام نظیر منع المسلم عن بیع شیء من الذمّی کالعبد المسلم، فإنّه لا یری العرف خصوصیّة للانتقال البیعی.

---

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۱۷۷.

....

و بعبارة اخرى؛ قد يكون الحكم متعلّقاً بنفس العقد، كما فى مثل: نهى النبى عن بيع الغرر «۱»، أو البيّعان بالخيار حتّى يفترقا «۲»، ففى مثله لا يتعدّى الحكم إلى مثل الصلح، و أُخرى يكون الحكم متعلّقاً بالخصوصيّة الكائنة فى المنتقل عنه و المنتقل إليه كما فى المقام، ففى مثله لاـ يرى العرف خصوصيّة لكيفيّة الانتقال، بل يتعدّى إلى مطلق النواقل، و لعلّ السرّ فى تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً كى لا يتسلّط الكفّار على أراضى المسلمين، ففرض عليه الخمس لكى تقلّ رغبته فى الشراء «۳».

و يمكن الإيراد عليه: بأنّ أغلبيّة الشراء بالإضافة إلى سائر المعاوضات لعلّها صارت موجبة للحكم المذكور، فلا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية منه. نعم، الظاهر اعتبار المعاوضة و إن كانت بغير الشراء، و إن كان وجوب الخمس فيما لم يكن هناك معاوضة لعلّه كان أقوى فى بادئ النظر، بل لا وجه للخمس كما يأتى.

و التحقيق أنّ فى المسألة تردّداً و إشكالًا كما فى المتن و العروة «۴»، و الظاهر منهما أنّه لا إشكال فى عدم جواز إلغاء الخصوصيّة من الجهة الأُولى؛ لأنّه لا مجال لتوجّه الخمس إليه بعد عدم تحقّق الانتقال أصلًا، كما إذا أُبيح للذمّى التصرّف فى أرض المسلم من ناحيته، إنّما الإشكال فى الجهتين الأُخريين، و يظهر منهما أنّه لا خمس فيما

---

(۱) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) ۲: ۴۵ ح ۱۶۸، وسائل الشيعة ۱۷: ۴۴۸ كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۴۰ ح ۳.

(۲) الكافى ۵: ۱۷۰ ح ۴ و ۶، الخصال: ۱۲۷ ح ۱۲۸، التهذيب ۷: ۲۰ ح ۸۵، الاستبصار ۳: ۷۲ ح ۲۴۰. وسائل الشيعة ۱۸: ۵ و ۶، كتاب التجارة، أبواب الخيار ب ۵ ح ۱ و ۳.

(۳) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۴) العروة الوثقى ۲: ۳۸۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۰

....

إذا انتقلت إليه مجّاناً كما فى الهبة غير المعوّضة؛ لتخصيصهما الإشكال و التردّد بالمعاوضات غير الشراء، و لازم ما ذكره بعض الأعلام ممّا تقدّم إلغاء الخصوصية من هذه الجهة؛ لأنّ المهمّ المستفاد من كلامه تحقّق الانتقال من المسلم إلى الذمّى، و هذا لا فرق فيه بين أن يكون بصورة المعاوضة أو بصورة غيرها، كما لا يخفى.

و يرد على بعض الأعلامـ (قدّس سرّه) أنّ مناسبة الحكم و الموضوع بالنحو المذكور غير ثابتة، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا فى الشراء من أنّ أغلبيّته لعلّها كانت موجبة للحكم.

و أمّا ما أفاده من التفصيل فى الأحكام المترتّبة على مثل البيع، فيرد عليه مضافاً إلى عدم تماميّته فى نفسه أنّا نرى بعض الأحكام مترتّباً على بيع شىء من دون خصوصيّته للبائع و المشترى مع عدم ثبوته فى غير البيع من سائر المعاوضات، كما فى مثل خيار الحيوان الثابت فى بيعه للمشترى ثلاثة أيّام، مع عدم جريانه فى مثل صلح الحيوان و لو كان مع العوض، فلِمَ لا يكون المقام كذلك؟

و بالجملة: لا نرى قوّة فى إلغاء الخصوصية من غير جهة الانتقال، فتأمّل.

ثمّ إنّه فى المتن احتاط وجوباً فى مورد الإشكال فى ثبوت الخمس للاشتراط عليه فى المعاملة أن يعطى مقدار الخمس؛ لأنّ الظاهر أنّه أراد من المعاوضة فى المتن خصوص المعاوضة غير البيع و الشراء، فيكون المراد هو الاحتياط الوجوبى.

و يرد عليه أنّه لا وجه للحكم بوجوب الاحتياط؛ لأنّه بعد عدم وضوح إلغاء الخصوصيّة من الدليل الذى يكون الموضوع فيه هو الشراء

غير الشامل لسائر الموضوعات يكون مقتضى الأصل البراءة و لا مجال للاحتياط.

و كيف كان، فثبوت الخمس فى صورة الاشتراط إنّما يتحقّق بالاشتراط الذى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۱

....

يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط لقوله (صلّى اللّه عليه و آله): المؤمنون عند شروطهم «۱»، لكن المشروط هو أداء مقدار الخمس نيابةً عنه، لا الخمس الاصطلاحى بعد عدم ثبوت الدليل عليه كما هو المفروض. نعم، لا مجال لاشتراط السقوط فى مورد الثبوت؛ و هو الاشتراء فى ضمن هذا العقد أو عقد لازم آخر؛ لأنّه لا يكون حقّا للبائع حتّى يسوغ له اشتراط العدم، بل هو حكم شرعىّ ثابت فى مورده بمقتضى الدليل. نعم، لو اشترط الذمّى المشترى على البائع المسلم إعطاء مقدار خمس المبيع نيابةً عن الذمّى فلا مانع منه؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ أصل الحكم ثابت بالإضافة إليه، غاية الأمر أنّه يشترط على البائع النيابة عنه فى الإطاعة و الموافقة.

ثمّ إنّه لو باع الذمّى الأرض التى اشتراها من مسلم و كان الثابت عليه الخمس لا يسقط عنه الخمس بإسلامه و لا ببيعه من آخر و لو كان مسلماً؛ لثبوته عليه بمجرّد الاشتراء، و الأصل عدم السقوط بذلك أى الإسلام و البيع من آخر. نعم، لو كان أصل المعاملة مشتملًا على الخيار للبائع أو المشترى فالظاهر أيضاً عدم سقوط الخمس بإعمال الخيار، استناداً إلى انفساخ المعاملة و صيرورتها كالعدم؛ لأنّ الظاهر أنّ تأثير الفسخ بسبب الخيار و نحوه إنّما هو من حين إعمال الخيار، لا من الأصل الذى هو العقد، و عليه فاللازم دفع مقدار ثمن الخمس إلى البائع لو أدّاه أو أجبره الحاكم على الدفع.

المقام الثالث: فى مصرف هذا الخمس، و الظاهر أنّه لا يبقى إشكال بملاحظة ما ذكرنا فى المقام الأوّل من أنّ الرواية الوحيدة التى هى مستند أصل الحكم ناظرة إلى الخمس الاصطلاحى المعهود المذكور فى الآية الشريفة، و كونه فى عداد سائر

(۱) التهذيب ۷: ۳۷۱ ح ۱۵۰۳، الاستبصار ۳: ۲۳۲ ح ۸۳۵، الوسائل ۲۱: ۲۷۶، كتاب النكاح أبواب المهور ب ۲۰ ذح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۲

....

الأُمور المتعلّقة للخمس كالمعدن و الكنز و غيرهما فى أنّ مصرفه هو مصرف الخمس فى تلك الموارد.

و حكى عن صاحب المدارك الترديد فى ذلك «۱»، نظراً إلى خلوّ النصّ عن المصرف و المتعلّق من كونه رقبة الأرض أو حاصلها بعنوان الزكاة، لكن عرفت «۲» أنّه فى غير محلّه.

بقى الكلام فى أصل المسألة فى أمرين:

الأمر الأوّل: أنّه لا نصاب لهذا الأمر المتعلّق للخمس كما كان النصاب ثابتاً بالإضافة إلى أكثر الأُمور المتقدّمة على ما مرّ، بل الموضوع هى الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم، سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ لعدم دلالة دليله على اعتبار النصاب بوجه، فلو اشترى أرضاً و لو كانت متراً واحداً لأجل إحداث الدكّان مثلًا يجب عليه خمسها؛ لعدم الفرق فيها من هذه الجهة.

الأمر الثانى: أنّه لا إشكال فى عدم ثبوت نيّة القربة بالإضافة إلى الذمّى الذى يجب عليه الخمس؛ لعدم إمكان تمشّى قصد القربة من الكافر المنكر للإسلام الثابت فيه هذا الحكم، سواء كان قصد القربة بمعناه الظاهر أو بمعنى قصد امتثال الأمر بعد إنكاره لأصل الأمر، و لم يقم دليل لفظى على اعتبار قصد القربة فى مورد الخمس بنحو الإطلاق، بل غاية الأمر ثبوته فى سائر الموارد بالإجماع و السيرة اللّذين هما دليلان لبّيان لا إطلاق لهما، و كون كتاب الخمس من كتب الفقه العبادية لا دلالة فيه على لزوم اتّصاف جميع موارده

بذلك.

(۱) مدارك الأحكام ۵: ۳۸۶.

(۲) فى ص ۱۹۲ ۱۹۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۳

[مسألة ۲۵: إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض]

مسألة ۲۵: إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض، و الكلام فى تخييره كالكلام فيه على ما مرّ قريباً، و لو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلًا ليس لولىّ الخمس قلعه، و عليه أُجرة حصّة الخمس لو بقيت متعلّقة له. و لو أراد دفع القيمة فى الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مع وصف كونها مشغولة بها بالأُجرة، فيؤخذ خمسها (۱).

و كيف كان، فعدم تمشّى قصد القربة من الكافر لا يلتئم مع اعتباره، و لا دليل على لزوم الدفع إلى الحاكم، بل الواجب عليه هو دفعه بنفسه، و أمّا الحاكم فيما إذا أخذ منه الخمس فلا يجب عليه النيّة لا حين الأخذ؛ لأنّه لا وجه لثبوت النيّة على المدفوع إليه مع كون التكليف ثابتاً بالإضافة إلى الذمّى، و لا حين الدفع إلى المصرف؛ لعدم كون التكليف ثابتاً عليه، اللّهُمَّ إلّا فى صورة اشتراط النيابة كما تقدّم، و العمدة ما ذكرنا من عدم ثبوت دليل لفظىّ مطلق على اعتبار قصد القربة فى جميع موارد الخمس، فتدبّر.

(۱) المتعلّق للخمس فى هذا الأمر إنّما هى رقبة الأرض و عينها فى مقابل الأبنية أو الأشجار الموجودة فيها على فرضه، سواء قلنا بثبوت الخمس فى مثلها مطلقاً، أو فى خصوص ما إذا كانت الأرض مشتراة مستقلّة لا تبعاً، كما عليه الماتن (قدّس سرّه) على ما مرّ «۱»، و البحث فى تخيير الذمّى بين أن يدفع نفس المتعلّق أو قيمته هو الكلام فيما مرّ فى المسألة الثالثة و العشرين من دون فرق، و قد تقدّم البحث فيها.

و لو كانت الأرض المتعلّقة للخمس مشغولة بالغرس أو البناء مثلًا لا يجوز لولىّ الخمس قلع ذلك الغرس أو البناء؛ لعدم كون ثبوته بغير حقّ كما فى الأرض

(۱) فى ص ۱۹۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۴

[مسألة ۲۶: لو اشترى الذمّى الأرض المفتوحة عنوة]

مسألة ۲۶: لو اشترى الذمّى الأرض المفتوحة عنوة، فإن بيعت بنفسها فى مورد صحّ بيعها كذلك كما لو باعها ولىّ المسلمين فى مصالحهم فلا إشكال فى وجوب الخمس عليه، و أمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، و كذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذى مرجعه إلى تملّك حقّ الاختصاص الذى كان للمتقبّل فالأقوى عدم الخمس و إن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه (۱).

المغصوبة التى يغرس فيها الغاصب أو يبنى مثلًا، فلا مجال للحكم بجواز القلع فى المقام. نعم، على الذمّى أُجرة حصّة الخمس و دفعها

إلى وليّه لو كانت الأرض باقية كما كانت متعلّقة للخمس. و أمّا لو فرض خروج حصّة الخمس عن كونها كذلك، كما لو فرض تحقّق الهبة من وليّ الخمس للذمّى، و قلنا بصحّتها و بعدم تعلّق الخمس فى صورة الهبة، فإنّه ليس على الذمّى الأُجرة أصلًا، و كما لو فرض دفع الخمس من القيمة.

ثمّ إنّه على القول بثبوت التخيير للذمّى بين دفع الخمس من نفس الأرض، و بين دفع القيمة لو أراد الذمّى دفع القيمة، فإن كانت الأرض غير مشغولة بمثل الغرس أو البناء فاللازم دفع قيمة خمس الأرض، و إن كانت مشغولة به فتقويم الأرض إنّما هو مع وصف كونها مشغولة، و ثبوت الأُجرة بالإضافة إلى الغرس أو البناء و أخذ خمس القيمة الكذائية، و لا مجال للتقويم بدون الأشغال أو الأشغال بدون الأُجرة. و من الواضح مدخليّة الوصف الكذائى فى تقليل القيمة، فقيمة الخمس تنقص عن قيمة الأرض لو فرض عدم كونها مشغولة، كما لا يخفى.

(۱) قد تصوّر فى المتن للأرض المفتوحة عنوة التى اشتراها الذمّى من المسلم صوراً ثلاثاً:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۵

....

الاولى: ما إذا بيعت الأرض بنفسها و فرض جواز هذا البيع، كما إذا كان البائع ولىّ المسلمين و اقتضت مصلحة المسلمين بيع نفس الأرض لثبوت الضرورة، فإنّه لا إشكال فى هذه الصورة فى ثبوت الخمس على الذمّى؛ لانتقال نفس الأرض إليه بالبيع و الشراء، و يتفرّع عليه أنّه لو انتقل الخمس من وليّه إلى شخص آخر يصير مالكاً له ملكاً طلقاً، و إذا كان المشترى له الذمّى يثبت عليه الخمس كما سيأتى نظيره، و جواز بيع الحاكم مع عدم كونه مالكاً كالجواز فى سائر الموارد مثل الدين و الاحتكار و غيرهما.

الثانية: ما إذا بيعت الأرض تبعاً للآثار الموجودة فيها من الغرس أو البناء، و قد قوّى فى المتن عدم ثبوت الخمس فيها، و الظاهر أنّ منشأه ما أفاده سابقاً «۱» من أنّ اشتراء الأرض إذا كان بنحو التبعيّة لا يشملها دليل ثبوت الخمس فى هذا الأمر، لا عدم كون الأرض ملكاً للبائع حتّى ينتقل إلى المشترى؛ لأنّ المشهور ثبوت الملكيّة للبائع، غاية الأمر بالملك المتزلزل أى الباقى ما دامت الآثار موجودة فيها، فإذا فرض خرابها يكون ملكاً لعامّة المسلمين، و لا اختصاص لدليل الخمس الثابت على الذمّى بما إذا تحقّقت الملكيّة له دائماً، فالدليل على عدم الخمس فى هذه الصورة كون دخول الأرض بنحو التبعية، و خروج هذه الصورة عن دليل وجوب الخمس كما مرّ منه بالإضافة إلى غير الأراضى المفتوحة عنوةً.

الثالثة: ما إذا انتقلت إليه الأرض الخالية الزراعية من المسلم المتقبّل من الحكومة، و مرجع هذا الانتقال إلى تملّك حقّ الاختصاص الذى كان للمتقبّل، و قد قوّى فى هذه الصورة أيضاً عدم ثبوت الخمس على الذمّى، و الظاهر أنّ منشأه أنّ

(۱) فى ص ۱۹۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۶

....

إطلاق الشراء على هذه الصورة إنّما هو بنحو العناية و المسامحة، ضرورة عدم تحقّق الشراء الحقيقى المشتمل على انتقال نفس الأرض إلى المشترى كما فى الصورة الأُولى، و المفروض أنّه لا يكون هناك آثار من الغرس و غيره.

ثمّ إنّ ظاهر السيّد بل صريحه ثبوت الخمس فى الصورتين الأخيرتين، قال فى العروة: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوةً و بيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّى وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض فى المبيع و أنّ المبيع هو

الآثار، و یثبت فی الأرض حقّ الاختصاص للمشتری، و أمّا إذا قلنا بدخولها فیه فواضح «۱».

و قد عرفت الجواب عنه بالإضافهٔ إلی کلتا الصورتین، مع أنّ فی تعلیل الحکم بالثبوت بأنّ الأرض للمسلمین ما لا یخفی من عدم الارتباط بین العلّهٔ و المعلول.

ثمّ إنّ قوله فی المتن بعد الحکم بأنّ الأقوی عدم الخمس فی الصورتین الأخیرتین: «الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلی أهله علیه» و إن کان ظاهراً فی الاحتیاط الاستحبابی؛ لکونه مسبوقاً بالفتوی لا یخلو عن النظر؛ لأنّ مقتضی الاشتراط المذکور صیرورهٔ ولیّ الخمس مالکاً له، و لازمه کون الباقی ملکاً للمشروط علیه، مع أنّ المفروض خصوصاً فی الصورهٔ الأخیرهٔ عدم تملّک الذمّی لنفس الأرض، بل غایته التملّک لحقّ الاختصاص، اللّهُمَّ إلّا أن یقال: إنّ المراد دفع مقدار الخمس من حقّ الاختصاص، و هو مع أنّه خلاف ظاهر العبارهٔ؛ لدلالتها علی کون ولیّ الخمس مالکاً لمقداره من نفس الأرض خلاف الظاهر من الدلیل الوارد فی أصل المسألهٔ، کما لا یخفی.

---

(۱) العروهٔ الوثقی ۲: ۳۸۷ مسألهٔ ۴۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۷

[مسألهٔ ۲۷: إذا اشتری الذمّی من ولیّ الخمس، الخمس الذی وجب علیه بالشراء وجب علیه خمس ذلک الذی اشتراه]

مسألهٔ ۲۷: إذا اشتری الذمّی من ولیّ الخمس، الخمس الذی وجب علیه بالشراء وجب علیه خمس ذلک الذی اشتراه و هکذا علی الأحوط؛ و إن کان الأقوی عدمه فیما إذا قوّمت الأرض التی تعلّق بها الخمس و ادّی قیمتها. نعم، لو ردّ الأرض إلی صاحب الخمس أو ولیّه ثمّ بدا له اشتراؤها فالظاهر تعلّقه بها (۱).

---

(۱) إذا اشتری الذمّی من المسلم الأرض و وجب علیه خمس الأرض المشتراهٔ، فتارهً یؤدّی الخمس من نفس الأرض، و أُخری یؤدّی قیمته إلیه بناءً علی ثبوت التخییر له من أوّل الأمر، أو موافقهٔ الحاکم لذلک، و قد فصّل فی المتن بین الصورتین بالحکم بأنّه لو اشتری الأرض من ولیّ الخمس یجب علیه ثانیاً أداء خمسهٔ؛ لأنّه أرض اشتراها من مسلم، و لا فرق فی شمول الدلیل بین الأراضی العرضیهٔ، و بین الأراضی الطولیهٔ بعد صدق الموضوع، و لو قوّمت الأرض المتعلّقهٔ للخمس بأجمعها ثمّ أدّی خمس القیمهٔ فلا یجب علی الذمّی شیء، و لکنّه یرد علیه أنّه لیس تفصیلًا فی المسألهٔ؛ لأنّ الصورهٔ الثانیهٔ لا تکون من مصادیق المقام بعد کون المدفوع إلی ولیّ الخمس القیمهٔ.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۳ ه‍ ق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال؛ ص: ۲۰۷

و منه یظهر أنّه لا مجال للاحتیاط فی الصورتین و إن کان ظاهره الاحتیاط الاستحبابی؛ لأنّه ملحوق بالفتوی بالتفصیل؛ لعدم تصوّر اشتراء الأرض من المسلم بعد دفع القیمهٔ إلیه.

اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّ مرجع جواز دفع القیمهٔ إلی ولیّ الخمس إلی تحقّق معاملهٔ قهریّهٔ بین الدافع و المدفوع إلیه و اختیارها بید الدافع، و لا یلزم فیه رضی المدفوع إلیه و لا یرتبط إلیه تعیین الثمن، بل الملاک هو نظر الدافع و رعایهٔ القیمهٔ الواقعیهٔ العادلهٔ، کما لا یبعد أن

یکون الأمر کذلک بناءً علی القول بالإشاعة فی مسألة الخمس، کما یقتضیه ظاهر الآیة، فإنّ الجمع بین الإشاعة، و بین جواز دفع القیمة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۸

[السابع: الحلال المختلط بالحرام]

اشارة

السابع: الحلال المختلط بالحرام [هذا] مع عدم تمیّز صاحبه أصلًا و لو فی عدد محصور و عدم العلم بقدره کذلک، فإنّه یخرج منه الخمس حینئذٍ. أمّا لو علم قدر المال، فإن علم صاحبه دفعه إلیه و لا خمس، بل لو علمه فی عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم، فإن لم یمکن فالأقوی الرجوع إلی القرعة. و لو جهل صاحبه، أو کان فی عدد غیر محصور تصدّق بإذن الحاکم علی الأحوط علی من شاء ما لم یظنّه بالخصوص، و إلّا فلا یترک الاحتیاط بالتصدّق به علیه إن کان محلّاً له. نعم، لا یجدی ظنّه بالخصوص فی المحصور، و لو علم المالک و جهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح، و مصرف هذا الخمس کمصرف غیره علی الأصحّ (۱).

هو الالتزام بما ذکر من وقوع معاملة قهریة أمرها بید من علیه الخمس، و علیه فالاحتیاط المذکور فی المتن فی محلّه، و وجه استظهار عدم الوجوب ظهور دلیل الخمس فی الشراء المعمولی الذی أمره بید الطرفین: البائع و المشتری، کما لا یخفی.

هذا، و لکنّ الظاهر افتقار ما ذکر إلی بیان واضح، و لا یکفی فیه مجرّد التفصیل المذکور.

(۱) ینبغی التکلّم فی هذه المسألة فی مقامات:

المقام الأوّل: فی أصل ثبوت الخمس فی هذا الأمر و عدمه، فالمشهور «۱» علی الثبوت کثبوته فی سائر الأُمور المتقدّمة المتعلّقة للخمس، و المحکیّ عن المقدّس

---

(۱) النهایة: ۱۹۷، الوسیلة: ۱۳۷، الشرائع ۱: ۱۸۱، اللمعة الدمشقیة: ۲۵، منتهی المطلب ۱: ۵۴۸، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۶۳، مفاتیح الشرائع ۱: ۲۲۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۰۹

....

الأردبیلی (قدّس سرّه) و تلمیذه صاحب المدارک (قدّس سرّه) المخالفة فی ذلک «۱»، حیث لم یقع فی عِداد الأُمور المتعلّقة للخمس، کما فی کلام جماعة «۲» کالعامّة، و عن المستند للنراقی المناقشة فی ذلک «۳».

و قد استدلّ صاحب الجواهر «۴» لثبوت الخمس فی هذا الأمر بکونه غنیمة، و الظاهر أنّ نظره فی ذلک إلی صیرورة المال حلالًا له بعد التخمیس و الخروج بذلک عن لزوم الاحتیاط الثابت فی موارد العلم الإجمالی، و نحن و إن احتملنا ذلک سابقاً، خصوصاً بملاحظة ما دلّ علی أنّه لیس الخمس إلّا فی الغنائم خاصّة، لکنّ الظاهر عدم تمامیّته و إن قلنا بعدم اختصاص الغنیمة بغنائم دار الحرب؛ و ذلک لأنّ ظاهر الآیة ثبوت الخمس فی مورد تحقّق الغنیمة مع قطع النظر عن دلیل ثبوت الخمس.

و بعبارة اخری الغنیمة الثابتة بعنوانها یجب فیها الخمس لا ما یصیر غنیمة بعد التخمیس و ثبوت دلیل الخمس، کما لا یخفی.

و یؤیّده عطف هذا الأمر علی الغنیمة کما فی بعض الروایات الآتیة.

و كيف كان، فاللازم ملاحظة الروايات الواردة فى هذا المجال، فنقول:

منها: موثّقة عمّار بن مروان على ما رواه فى الوسائل عن خصال الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى (أحمد بن محمّد بن عيسى خ ل)، عن الحسن بن محبوب، عنه قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: فيما يخرج من المعادن

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۴: ۳۲۰ ۳۲۱، مدارك الأحكام ۵: ۳۸۷ ۳۸۸.

(۲) كابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد على ما فى مختلف الشيعة ۳: ۱۸۹ مسألة ۱۴۵.

(۳) مستند الشيعة ۱۰: ۴۵.

(۴) جواهر الكلام ۱۶: ۷۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱۰

....

و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «۱».

و الظاهر بملاحظة فهم العرف و تناسب الحكم و الموضوع عدم معروفية المقدار كعدم معروفية الصاحب، و سيأتى التحقيق فيه إن شاء اللّه تعالى.

و منها: ما رواه فى الوسائل عن الخصال أيضاً، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسى ابن أبى عمير الخامس «۲».

و عن الصدوق كما فى محكى المستند «۳» حكاية عن بعض مشايخه تفسير ما نسيه ابن أبى عمير بما نحن فيه، حيث ذكر أنّه قال مصنّف هذا الكتاب: الذى نسيه مالٌ يرثه الرجل، و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحابه فيؤدّيه إليهم، و لا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس «۴».

و من الواضح أنّ فرض الإرث إنّما هو لغلبة عدم العلم بالإضافة إليه لا لخصوصيّة فيه، كما أنّ المراد عدم عرفان المقدار أيضاً.

و أنت خبير بأنّه بعد رواية الوسائل الروايتين عن الخصال مع كونه خرّيت هذا الفنّ أى فنّ نقل الرواية لا مجال للمناقشة المحكية عن المستند بأنّ روايات الباب غير ناهضة لإثبات الخمس؛ نظراً إلى رواية ابن مروان عن الخصال بسنده إلى ابن أبى عمير؛ لاختلاف النسخ و عدم وجدانها بشىء من الطريقين فى

---

(۱) الخصال: ۲۹۰ ح ۵۱، الوسائل ۹: ۴۹۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶.

(۲) الخصال: ۲۹۱ ح ۵۳، الوسائل ۹: ۴۹۴، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۷.

(۳) مستند الشيعة ۱۰: ۴۰.

(۴) الخصال ۱: ۲۹۱ ح ۵۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱۱

....

الخصال، مع أنّك عرفت أنّ هناك روايتين: إحداهما عن ابن مروان و الأُخرى عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، و لعلّ النسخة

الموجودة عنده من الخصال كانت مغلوطة، و العمدة ما ذكرنا كما فى الوسائل.

و لو نوقش فى دلالة الثانية بأنّه لا دليل على اعتبار تفسير الصدوق، فلا مجال للمناقشة فى الأُولى بعد اعتبار السند و وضوح الدلالة. نعم، بناءً على مبنى صاحب المدارك فى الرواية التى تكون حجّة؛ و هى ما كان صحيحاً بالصحيح الأعلائى يمكن المناقشة فى الاعتبار، لكنّا لا نقول بهذا المبنى.

و منها: رواية الحسن بن زياد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ رجلًا أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام)، فقال: يا أمير المؤمنين إنّى أصبت مالًا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضى من المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يُعلم «۱».

و بعض الأعلام (قدّس سرّه) ناقش فى هذه الرواية سنداً و دلالةً، أمّا السند فبلحاظ الحكم بن بهلول و هو مجهول، و أمّا دلالةً فمن جهة أنّ موردها المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه بإرث أو هبة أو نحوهما، و محلّ الكلام ما إذا تحقّق الاختلاط فى يده و بعد الانتقال إليه «۲».

و يرد عليه أنّ معنى قوله: «أصبت مالًا لا أعرف حلاله من حرامه» لا يرجع إلى تحقّق الانتقال إليه مختلطاً، فإنّ معناه وجود مال فى يده كذلك، و يؤيّده بعض الروايات الآتية «۳» التى وقع التعبير فيها ب «أنّى كسبت مالًا أغمضت فى مطالبه

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۴ ح ۳۵۸ وص ۱۳۸ ح ۳۹۰، الوسائل ۹: ۵۰۵، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۱.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۲۶.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۶، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۳ و ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱۲

....

حلالًا و حراماً» فالمراد وصوله إلى مال كذائىّ، و ليس فيه دلالة على الانتقال و حصول الاختلاط قبله، مع أنّه لا فرق فى أصل المسألة بين الصورتين، فإذا فرض انتقال صبرة حنطة إليه بالإرث و هو وارث منحصر يعلم باشتمالها على الحرام مع عدم العلم بمقداره و لا بصاحبه يكون الأمر كذلك، كما لا يخفى.

هذا، و ذكر سيّدنا العلّامة الأُستاذ البروجردى (قدّس سرّه) أنّ فى بعض نسخ الوسائل بدل قوله: «يُعلم» «يعمل» و أنّه إن كان المذكور فى الرواية هو الأوّل لا دلالة فيها على انتقال المال من الغير إليه مختلطاً، و إن كان المذكور فى الرواية هو الثانى يكون فيها الدلالة على ذلك، كما يؤيّده بعض الروايات.

هذا، و فى نسخة الوسائل المطبوعة أخيراً مع رعاية الدقّة فى المصادر لم يذكر قوله: «يعمل» و لو بصورة الاحتمال.

و كيف كان، فقد أفاد الأُستاذ المذكور أنّ المراد من قوله: «لا أعرف حلاله من حرامه» يجرى فيه احتمالان:

أحدهما: الاختصاص بما إذا لم تكن عين الحلال متميّزة عن عين الحرام؛ بأن كان هنا عينان مثلًا يعلم بكون إحداهما حلالًا و الأُخرى حراماً على سبيل الشبهة المحصورة، من دون أن يكون النظر إلى جهالة مقدار الحرام.

ثانيهما: عدم الاختصاص بذلك و الشمول لما إذا كان مقدار الحرام الموجود على نحو الإشاعة فى المجموع مجهولًا أيضاً، كما إذا لم يعلم أنّ الحرام هل هو ثلث المجموع أو ربعه أو غيرهما من الكسور المشاعة؟ وجهان.

قال: فإن قلنا بالوجه الثانى تكون الرواية دالّة على ثبوت الخمس فى جميع أفراد محلّ البحث، و أمّا إذا قلنا بالوجه الأوّل فلا دلالة للرواية إلّا على ثبوت الخمس فى الشبهة المحصورة التى يكون مقتضى القاعدة فيها الاحتياط بالاجتناب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱۳

....

عن الجميع، ثمّ استظهر الاحتمال الأوّل، نظراً إلى ظهور هذا التعبير فى عدم تميّز عين الحلال عن عين الحرام، و ليس فيه إشعار بالجهل من حيث المقدار.

ثمّ دفع توهّم أنّ الحكم بوجوب إخراج الخمس فى الجواب لا- يلائم إلّا مع كون المراد الجهل بالمقدار، خصوصاً مع التعليل ب «أنّ اللّه قد رضى من ذلك المال بالخمس» فى الجواب، فإنّ المستفاد منه عرفاً أنّ مقدار الحرام و إن كان مجهولًا من حيث البلوغ حدّ الخمس و عدمه و الزيادة عليه، إلّا أنّه تعالى قد رضى بالخمس من بين الكسور المشاعة المحتملة، فإيجاب الخمس ظاهر فى أنّ المورد صورة الجهل من حيث المقدار.

و خلاصة دفعه ترجع إلى أنّ إيجاب إخراج الخمس لا- ينافى كون المراد صورة عدم تميّز عين الحلال من الحرام، و مرجعه إلى أنّ اختلاط العينين و عدم تميزهما يوجب الرجوع إلى الخمس من المجموع، فيرجع إلى معاوضة قهرية من قبل اللّه الذى هو المالك الحقيقى للأشياء بين الخمس الذى يجب عليه، و لا شهادة فى ذلك على كون المراد صورة الجهل من حيث المقدار «۱».

و يرد عليه مضافاً إلى منع الظهور فى هذا الاحتمال فى نفسه أنّ الظاهر كون القضيّة المرتبطة بأمير المؤمنين (عليه السّلام) التى حكاها الإمام الصادق (عليه السّلام) واحدة غير متعدّدة، و قد وقع التعبير بقوله: «أغمضت فيه» فى المرسلة المعتبرة الآتية، و بقوله: «أغمضت فى مطالبه حلالًا و حراماً» فى موثّقة السكونى الآتية أيضاً، فهل يحتمل مع ذلك كون المراد من قوله: «لا أعرف حلاله من حرامه» فى هذه الرواية غير ذلك. فالإنصاف أنّ المراد هو الجهل بالمقدار و تماميّة دلالة الرواية مع الإغماض

(۱) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۹۳ ۳۹۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱۴

....

عن السند.

و منها: مرسلة الصدوق المعتبرة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالًا أغمضت فيه أ فلى توبة؟ قال: ائتنى بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه «۱».

و منها: موثّقة السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: إنّى كسبت مالًا أغمضت فى مطالبه حلالًا و حراماً و قد أردت التوبة و لا أدرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط علىَّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «۲». و دلالتها على وجوب الخمس واضحة، و يأتى الكلام فى التصدّق به فيما بعد إن شاء اللّه تعالى «۳».

و منها: موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلّا أن لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت «۴».

و ربما يقال بأنّ الظاهر أنّ هذه الرواية خارجة عن محلّ الكلام، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجه، لجواز أن يكون المال الواصل إليه من السلطان كلّه حلالًا و إن كان العمل له فى نفسه حراماً، فلا- يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان الغنيمة و الفائدة، و أنّه إذا عمل له عملًا فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفائدة يسوغ التصرّف فيها بعد دفع خمسها، و إن لم يكن

العمل فى

(۱) الفقيه ۲: ۲۲ ح ۸۳، الوسائل ۹: ۵۰۶، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۳.

(۲) الكافى ۵: ۱۲۵ ح ۵، الوسائل ۹: ۵۰۶، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۴.

(۳) فى ص ۲۳۶ ۲۳۸.

(۴) التهذيب ۶: ۳۳۰ ح ۹۱۵، الوسائل ۹: ۵۰۶، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۲.

....

نفسه مشروعاً «۱».

و يرد عليه أنّ العمل للسلطان الجائر إذا كان غير جائز و محرّماً فى نفسه يكون المأخوذ بإزائه من الأُجرة محرّماً، و إن كان حلالًا فى نفسه كسائر موارد الإجارة على الأعمال، كإجارة الجنب على المكث فى المسجد حال الجنابة، إلّا أن يقال: إنّ المجوّز لأكله إنّما هى الضرورة، و عليه فلا- مجال للأمر ببعث الخمس؛ لثبوت الضرورة بالإضافة إليه أيضاً، و إلّا ربما يقال من أنّ الخمس لعلّه بل الظاهر يكون كفّارة للعمل للسلطان، كما احتمله الأُستاذ المذكور «۲».

فيرد عليه: أنّه لا إشعار فى الرواية بثبوت الكفّارة، مع أنّه يحتمل أن يكون الأمر بالبعث فى خصوص صورة الجواز لا فى صورة العدم، و اللّازم وجوب ردّ علم الرواية إلى أهلها و إن كانت غير مفتقرة إليها فى أصل الاستدلال؛ لدلالة روايات اخرى على ثبوت الخمس فى هذا المقام، و الظاهر أنّ منشأ الاستدلال بها ذكر صاحب الوسائل هذه الرواية فى عداد سائر الروايات فى باب الحلال المختلط بالحرام.

المقام الثانى: فى مصرف هذا الخمس بعد ثبوته، و قد وقع التعرّض له فى آخر عبارة المتن، و جعل الأصحّ أنّ مصرفه كمصرف غيره، و الظاهر أنّ هذا هو المشهور «۳»، لكن فى مقابله وجهان، بل قولان آخران:

أحدهما: ما عن المدارك «۴» من تقوية لزوم التصدّق عن المالك كما فى سائر موارد

(۱) مستند العروة، كتاب الخمس: ۱۲۷.

(۲) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ۳۹۳.

(۳) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصارى): ۲۵۶، و فى الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۶۶ نسبه إلى جمهور الأصحاب، و فى البيان: ۲۱۸ نسبه إلى ظاهر الأصحاب.

(۴) مدارك الأحكام ۵: ۳۸۸.

....

مجهول المالك، بل كما عرفت «۱» عدم الالتزام بالخمس أصلًا.

ثانيهما: ما عن المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) من التخيير بين الأمرين «۲»، و لا بدّ فى هذا المقام من ملاحظة أُمور:

الأوّل: أنّه لا ينبغى الارتياب فى ظهور موثّقة عمّار بن مروان المتقدّمة فى أنّ الخمس الثابت فى المقام هو الخمس المعهود المصطلح

الثابت فى سائر الأمور المتعلّقـة للخمس كالمعـدن و الكنز و الغنيمـة؛ لعطف الحلال المختلط بالحرام على جملة منها، و عطف البعض الآخر عليه، بل ربما يدّعى صراحتها فيما ذكر.

الثانى: أنّ الحكم كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى فيما إذا كان الحرام الذى صاحبه مجهولًا و مقداره معلوماً هو لزوم التصدّق به عنه؛ لأنّه نوع إيصال إليه بعد تعذّر الإيصال الواقعى للجهل بالمالك.

الثالث: أنّ كلمة «الخمس» ليست لها حقيقة شرعيّة، بل هو عبارة عن الكسر المشاع الخاصّ فى مقابل الربع و الثلث و السدس و غيرها من الكسور المشاعـة الواقعـة فى آيـات الإرث، و الظـاهر أنّه لاـ مجال للالتزام بالحقيقـة الشـرعية فيها و إن قلنا بثبوتها فى سائر ألفاظ العبـادات، كمـا أنّه نقول باعتبـار قصـد القربـة فيه كالعبادات الأُخر، و ذلك لأنّ منشأ الالتزام بالحقيقـة الشـرعية فيها هو ثبوت الوضـع التعيّنى لهـا لأجـل كثرة الاسـتعمال فى المعانى المجازيـة كلفظـة الصـلاة و الزكاة، ضـرورة عـدم تحقّق هـذه الكثرة فى باب الخمس؛ لاستعماله فى الكتاب العزيز فى آية واحدة على ما عرفت «۳»، و الظاهر أنّ استفادة الخمس المعهود من الروايات

---

(۱) فى ص ۲۰۹.

(۲) مصباح الفقيه ۱۴: ۱۶۰.

(۳) فى ص ۱۰۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱۷

....

الواردة فيها هذا الاستعمال إنّما هو لأجل الاقتران بالألف و اللام الدالّتين على العهد الذهنى.

و كيف كان، فالظاهر عدم تحقّق الحقيقة الشرعيّة فى كلمة «الخمس» كما لا يخفى.

الرابع: أنّه لم يرد الأمر بالتصـدّق فى المقام إلّا فى موثّقة السـكونى المتقدّمة، بل قد جمع فيها بين ذلك و بين الخمس، معلّلًا فى ذيلها ب «إنّ اللّه رضـى من الأشـياء بالخمس» و الظاهر أنّه لا إشعار فيها بآية الخمس، ضرورة ورودها فى الغنيمة، و من المعلوم لزوم تحقّق الغنيمـة قبل الحكم بلزوم الخمس كما عرفت فى مقام الجواب عن صاحب الجواهر «۱»، و لا يكون الحلال المختلط بالحرام كذلك، بل الغرض فيه تخليص الحلال، و لـذا عطف على الغنيمـة فى موثّقة عمّار المتقدّمة، و لا يلزم فى العلّة أن يكون أمراً ارتكازياً عقلائياً، فإنّا نرى التعليل بالاستصـحاب فى بعض رواياته، مع أنّ الاستصـحاب لا يكون أمراً ارتكازيّاً عقلائيّاً، بل أصل تعبّدىّ شـرعىّ تأسيسىّ، غاية الأمر تقدّمه على مثل أصالة البراءة و نحوها، فتدبّر.

و بالجملة: لا يلزم فى مطلق العلل ذلك و إن كان أكثرها لعلّه كذلك، فراجع.

الخـامس: أنّه لاـ دلالـة فى روايـة السـكونى على كون التصـدّق بالخمس المأمور به إنّما هو بعنوان نفسه لا نيابـة عن المالك كما فى مجهول المالك، و إن كان الظاهر أنّ المراد به هو التصدّق عن المالك، لانسباقه من الأمر بمطلق التصدّق.

السادس: إنّك عرفت «۲» أنّ جماعة من القدماء لم يعنونوا هذا العنوان فى عداد

---

(۱) فى ص ۲۰۹.

(۲) فى ص ۲۰۸ ۲۰۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۱۸

....

الأُمور المتعلّقة للخمس، و ذهب بعض المتأخّرين إلى لزوم التصدّق، و بعض آخر إلى التخيير بين الأمرين.

إذا عرفت هـذه الأُـمور فقـد ذكر بعض الأعلام (قـدّس سـرّه) مـا يرجع إلى أنّ موثّقـة عمّار ظاهرة الدلالـة، بل صـريحة فى أنّ المراد بالخمس فى الحلال المختلط هو الخمس المعهود المصطلح. و أمّا روايـة السـكونى، فلو سـلّمنا أنّ لفظ الصدقة ظاهر فى الإنفاق على الفقراء و لم نقـل بـأنّه موضوع للمعنى الجـامع؛ و هو كلّ مال أو عمل يتقرّب به إلى اللّه تعالى الشامل للخمس المصـطلح بل المحكى عن شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) «۱» أنّ لفظ الصدقـة قـد أُطلق على الخمس فى كثير من الأخبار فاللّازم رفع اليد عنه فى مقابل رواية عمّار؛ لأقوائيّة ظهورها، فنحمل الصدقة على معناها العامّ الشامل للخمس أيضاً «۲».

و التحقيق أن يقال: إنّ الإضافـة المتحقّقة فى المقام بالنسبة إلى مجهول المالك الذى حكمه لزوم التصدّق عنه هو الجهل بالمقدار، و يبدو فى النظر أنّ الإحالة إلى الخمس إنّما هو لأجل ذلك، و إلّا فلو كان المقدار معلوماً لم تكن حاجة إلى التخميس.

فالمستفاد من مجموع الأوّلتين لزوم التصدّق عن المالك بماله المعلوم، أو بالخمس مع الجهل بالمقدار كما هو المفروض فى المقام.

و يؤيّـده أنّ إرادة وجوب الخمس المصـطلح تحتـاج إلى مئونـة زائـدة على إيجـاب التصـدّق بـالخمس عن المالـك، و ذلـك لأنّه لا إشكال فى دلالة الروايات الواردة فى المقام على أنّ تخليص المال من الحرام يتوقّف على أداء الخمس و استثنائه من

(۱) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصارى): ۲۵۸، و الحاكى هو المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) فى مصباح الفقيه ۱۴: ۱۵۴.

(۲) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۲۸ ۱۲۹.

....

المختلط؛ لأنّه رضـى اللّه تعالى من الأشـياء بالخمس و لا حاجة إلى دفع أزيد منه، و مرجع ذلك إلى وقوع معاوضة قهريّة بين المالين على تقدير كون الحرام أزيد من مقدار الخمس بحسب الواقع، فهذه المعاوضة إنّما هى لأجل الجهل بالمقدار، فهذه المعاوضة القهريّة لازمة، سواء قلنا بالتصدّق أو بالخمس المصطلح المعهود.

و أمّا إذا قلنا بلزوم أداء مقـدار الخمس و مصـرفه فيما يصـرف فيه سائر الأُمور المتعلّقة للخمس فاللازم الالتزام بتبدّل المالك قهراً إلى بنى هـاشم مثلًـا المسـتحقّين للخمس الاصـطلاحى، ففى الحقيقـة يكون فى البين مبادلتـان بخلاف الالتزام بالتصـدّق، فإنّه لا يكون إلّا مبادلة واحدة و معاوضة فأرده، و هى تبديل المال الحرام بالخمس مطلقاً مساوياً كان أو أزيد أو أقلّ. و من المعلوم أنّ هذا يحتاج إلى تعبّـد زائـد و لا يكفى فيه مجرّد إيجاب الخمس، مع أنّه من البعيد أن يكون المراد هو التصدّق عن نفسه بعد فرض كون الموضوع هو الحلال المختلط بالحرام و إرادة تخليص الحلال عن الحرام. و احتمال كون المراد هو التصـدّق لنفسه لا عن المالك موهون جـدّاً بعد ما عرفت من فرض الموضوع، و من انسباق التصدّق عن المالك إلى الذهن من الأمر بالتصدّق هنا.

و عليه فخلاصـة الكلاـم ترجع إلى لزوم عنايـة زائـدة لو كان المراد هو الخمس المصـطلح، بخلاف ما لو كان المراد هو التصـدّق عن المالك بالخمس كما عرفت، و يؤيّد عدم ثبوت الخمس المصطلح فى المقام أمران:

أحدهما: عدم إمكان تعلّق الخمس بالمال المختلط بمثل ما يتعلّق بسائر الأُمور المتعلّقة للخمس، مثلًا إذا قلنا فيها بالشركة و أنّ المعدن المسـتخرج يشترك فيه المالك و مصـرف الخمس فى مورد بلوغ النصاب و تحقّق سائر الشرائط، فهل يمكن الالتزام بذلك فى المال المختلط، و أنّ الاختلاط بمجرّده يوجب الشركة مع أرباب

....

الخمس، أو أنّ إخراج الخمس إنّما هو لتخليص الحلال عن الحرام و صيرورة سائر المال حلالًا، من دون أن يكون الاختلاط فى نفسه موجباً لاستحقاق أرباب الخمس؟

ثانيهما: ما تقدّم ممّا ورد من أنّه ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّة، مع ملاحظة عدم تحقّق الغنيمة بسبب الاختلاط كما عرفت.

ثمّ إنّه ذكر المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) القائل بالتخيير: أنّ هذا هو الأوجه فى مقام الجمع إن لم يكن على خلاف الإجماع.

قال فى هـذا المجال ما ملخّصه «۱» على مـا لخّصه بعض الأعلام (قـدّس سـرّه): إنّ تعلّق الخمس بالمختلط ليس معناه أنّ خمس المال ملك فعلىّ للسادة، بحيث إنّ الخلط بمجرّد حصوله أوجب انتقال هـذا الكسر من المال إليهم ابتداءً، و يشتركون فيه مع المالك بنحو من الشركة، كمـا هو الحال فى سائر أقسام الخمس من الغنائم، و المعادن، و الكنوز و نحوها، فليس تعلّق الخمس فى المختلط كتعلّقه فى سائر الأقسام، بل الخمس هنا مطهّر و يكون الباقى له بعد الخمس.

و عليه فله التصـدّى للتطهير بنحو آخر؛ بـأن يسـلّم المـال بأجمعه للفقير قاصـداً به التصـدّق بجميع ما للفقير فى هـذا المال واقعاً، فينوى الصدقة فى حصّة المالك الواقعى ردّاً للمظالم، و بما أنّ الحصّتين مجهولتان حسب الفرض فيقتسمان بعد ذلك بالتراضى أو القرعة أو نحو ذلك، و بهذه الكيفيّة يحصل التطهير و تبرأ الذمّة أيضاً.

و على هـذا فليس الخمس واجباً تعيينياً و كلمـة العينى فى كلامه (قدّس سـرّه) سـهو من قلمه الشـريف، كما لا يخفى بل التخلّص عن الضمان يتحقّق بكلّ من الأمرين

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۱۵۸ ۱۶۱.

....

حسب ما عرفت، فهو أيضاً مخيّر بينه و بين الصدقة.

و أمّا رواية السـكونى فهى أيضاً غير ظاهرة فى الوجوب التعيينى، إذ هى فى مقام دفع توهّم الحظر من أجل تخيّل عدم جواز التصـرّف فى مال الغير حتّى بنحو التصـدّق عن صاحبه، فغايـة ما هناك أنّها ظاهرة فى الجواز، و أنّه يجوز الاكتفاء بالتصدّق بمقدار الخمس من غير أن يتعيّن فى ذلك، بل يجوز التخلّص بالتصدّق بنحو آخر حسبما عرفت آنفاً، و النتيجة هو التخيير بين الأمرين، انتهى.

ثمّ إنّه قد أورد عليه الملخِّص بوجوه:

منهـا: أنّ مـا ادّعـاه فى روايـة السـكونى من ورود الأـمر فيهـا موقـع تـوهّم الحظر فليس الأـمر كـذلك بحيث يمنع عن ظهور الأـمر فى الوجوب، فـإنّ التصـدّق بمال الغير و إن كان حراماً، لكن ليس كلّ محرّم يمنع عن ظهور الأمر المتعلّق به فى الوجوب، فإنّ السؤال هنا عن الوظيفة الفعلية فى مقام تفريغ الذمّة بعد ما كان يعلم السائل بعدم جواز التصرّف فى مال الغير.

و هـذا الإـيراد فى محلّه، ضـرورة أنّه لو فرض مثلًـا أنّ حفـظ نفسه يتوقّف على أكـل مـال الغير، فإذا تعلّق به الأمر من قبل المولى فهل يمكن أن يقال بعدم ظهور هذا الأمر فى الوجوب، و أنّه فى مقام توهّم الحظر فلا دلالة له على الوجوب؟

و منهـا: أنّ مـا أفـاده بالإضافـة إلى موثّقـة عمّار من جواز التصـدّى للتفريغ و التطهير بغير التخميس أعنى التصـدّق فلا يمكن تصـديقه بوجه، ضـرورة أنّ التصـدّق بمال الغير و الاجتزاء به فى مقام التفريغ يحتاج إلى الدليل، و لو لا قيامه على ذلك فى مجهول المالك لم يكن لأىّ وجه للالتزام به، إذ كيف يكون التصدّق ممّن لا وكالة عنه و لا ولاية عليه مفرّغاً؟ و إنّما التزمنا بذلك من أجل الروايات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۲۲

....

الخاصّة إلخ «۱».

و هذا الإيراد أيضاً فى محلّه، إذ حمل رواية عمّار على أنّ المراد التطهير بأيّة كيفيّة و لو بنحو التصدّق بمثل ما أفاده فى غاية الإشكال؛ لظهور الرواية قويّاً فى لزوم الخمس و إن قلنا باختلاف كيفيّة التعلّق و مغايرتها مع سائر الأُمور المتعلّقة للخمس.

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى دلالة موثّقة عمّار على لزوم إخراج الخمس عن الحلال المختلط بالحرام، و عليه فلا وجه للحمل على أنّ المراد إفادة التطهير و التصدّى للتفريغ و لو بغير التخميس بالكيفيّة التى ذكرها أو بمثلها، فالإنصاف عدم تماميّة هذا البيان.

إلّا أنّ الذى يوجب الإشكال فى أساس المسألة أنّ المستفاد من الوسائل اشتمال موثّقة السكونى على قوله: «تصدّق بخمس مالك» سواء فى رواية الكافى «۲» أو الشيخ نقلًا عنه «۳» أو الصدوق «۴» أو البرقى فى المحاسن «۵» أو المفيد فى المرسلة «۶»، مع أنّ المحكى عن الفقيه بسند معتبر قوله: «أخرج خمس مالك» بدل قوله «تصدّق بخمس مالك» كما أنّ فيه فى التعليل: «فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضى من الإنسان بالخمس» بدل قوله: «فإنّ اللّه رضى من الأشياء بالخمس» إلّا أن يقال: إنّ الكافى

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۳۰ ۱۳۱.

(۲) الكافى ۵: ۱۲۵ ح ۵.

(۳) التهذيب ۶: ۳۶۸ ح ۱۰۶۵.

(۴) الفقيه ۳: ۱۱۷ ح ۴۹۹.

(۵) المحاسن ۲: ۴۰ ح ۱۱۳۰.

(۶) المقنعة: ۲۸۳، و فيه: يخرج منه الخمس.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۲۳

....

أضبط من الفقيه، لتمحّضه فى نقل الرواية دونه.

و يؤيّده الكتب الأُخرى المشتملة على هذه اللفظة، كما أنّه يؤيّده الأخبار الواردة فى مجهول المالك «۱».

المقام الثالث: فى سائر الفروع التى وقع التعرّض لها فى هذا الأمر، و هى كثيرة:

الأوّل: ما لو علم مقدار المال الحرام، و فى المتن أنّه لو علم صاحبه أيضاً دفعه إليه و لا خمس، و الوجه فيه واضح؛ لمعلوميّة المقدار و المالك كما هو المفروض. و لو علمه فى عدد محصور فاحتاط وجوباً بالتخلّص عن الجميع فى صورة الإمكان، و الرجوع إلى القرعة فى صورة عدم الإمكان، و لكن صاحب العروة احتمل فى المسألة وجوهاً أربعة:

وجوب التخلّص و إرضاء من يحتمل ملكيته بأىّ نحوٍ كان و لو بدفع المال لكلّ منهم مِثلًا أو قيمةً؛ لحصول العلم بالفراغ بعد العلم بالضمان؛ لفرض كونه حراماً.

و التصدّق من قبل المالك، كما فى مجهول المالك مطلقاً؛ نظراً إلى أنّه أيضاً من مصاديقه.

و استخراج المالك بالقرعة، كما هو الشأن فيها فى موارد الحقوق الماليّة المشكلة.

و توزيع مقدار الحرام عليهم بالسويّة، كما فى درهم الودعى المعروف فيه التنصيف «۲» مع العلم بملكية كلّ واحد منهما للتمام أو

للنصف.

و قد قوّی الأخیر «۳»، و الظاهر أنّ مستنده قاعدة العدل و الإنصاف المتّخذة من

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۰ ۴۵۱، کتاب اللقطة ب ۷ ح ۲ و ۳.

(۲) شرائع الإسلام ۲: ۱۲۱، الدروس الشرعیة ۳: ۳۳۳، الوسائل ۱۸: ۴۵۱، کتاب الصلح ب ۱۱.

(۳) العروة الوثقی ۲: ۳۸۱ مسألة ۳۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۲۴

....

قضیّة درهم الودعی، و قد ذکرنا غیر مرّة «۱» أنّ هذه القاعدة لم یقم علیها دلیل شرعیّ و لا عقلائیّ، و القیاس علی درهم الودعی قیاس مع الفارق؛ لعدم ثبوت الضمان فی مورده بوجه؛ لعدم تحقّق التعدّی و التفریط أصلًا بعد عدم کون الأمین ضامناً، بخلاف المقام الذی تحقّق فیه الضمان لأجل الاشتمال علی الحرام، و مقتضی القاعدة فی مثله الاحتیاط بحکم العقل، و الاشتمال علی الضرر لا یمنع عن ذلک؛ لأنّه مضافاً إلی ما مرّ مراراً من عدم ارتباط قاعدة الضرر بالأحکام الشرعیة یمکن أن یقال کما قیل بأنّه علی تقدیر الارتباط بالحکم الشرعی فهو مخصوص بما إذا کان الضرر ناشئاً عن الحکم الشرعی. و من المعلوم فی المقام عدم کون لزوم الدفع إلی المالک مستلزماً للضرر، بل هو ینشأ من حکم العقل بلزوم الاحتیاط کما فی سائر موارد العلم الإجمالی، فاللازم فی المقام الاحتیاط.

نعم، مع عدم إمکانه لا محیص عن الرجوع إلی القرعة؛ لأنّها لکلّ أمر مشکل «۲» فیما یرتبط بحقوق الناس، و لا إشکال فی المقام بعد وجود حکم العقل بلزوم الاحتیاط، نظراً إلی أنّ المراد بالمشکل ما لا یکون الحکم فیه بیّناً لا واقعیّاً و لا ظاهریّاً.

فالإنصاف أنّ القاعدة تقتضی الرجوع إلی الاحتیاط فی صورة الإمکان. نعم، فی صورة عدم الإمکان لا مجال إلّا للرجوع إلی القرعة کما لا یخفی، و الرجوع إلی أدلّة مجهول المالک مضافاً إلی استبعاد الحکم نفسه؛ لاقتضائه جواز التصدّق إلی فقیر مع تردّد المالک الموجود بین شخصین، و عدم رضائه واحد منهما بالتصدّق،

(۱) فی ص ۱۷۶ و غیره.

(۲) راجع عوالی اللئالی ۲: ۱۱۲، و روضة المتّقین ۶: ۲۱۵ و قاعدة القرعة للشیخ الکریمی: ۴۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۲۵

....

و المفروض عدم ثبوت الوکالة و الولایة، فهل رفع الید عنهما و التصدّق إلی شخص ثالث لا یکون فی أعلی درجة البُعد یکون موردها تردّد المالک بین غیر محصورین أو تعذّر الإیصال إلی شخصه کما سیأتی، فلا مجال لإجراء تلک الأدلّة فی المقام، فلم یبق إلّا ما هو مذکور فی المتن، فتدبّر جیّداً.

الثانی: ما أفاده فی المتن بقوله: «و لو جهل صاحبه أو کان فی عدد غیر محصور تصدّق بإذن الحاکم علی الأحوط علی من شاء ما لم یظنّه بالخصوص، و إلّا فلا یترک الاحتیاط بالتصدّق به علیه إن کان محلّاً له. نعم، لا یجدی ظنّه بالخصوص فی المحصور».

و یظهر من صاحب الحدائق علی ما حکی أنّ فی المسألة أقوالًا ثلاثة:

التصدّق مطلقاً، سواء کان ما یعلمه من الحرام بمقدار الخمس، أو أزید، أو أنقص، و استظهر الشیخ الأعظم الأنصاری (قدّس سرّه) «۱»

أنّ وجوب التصدّق فی هذا الفرض مورد لاتّفاق الأصحاب، لكنّ الظاهر ثبوت الشهرة المحقّقة على ذلك.

و التخميس و التصدّق بالزائد إن كان المعلوم أزيد من الخمس، و نسبه صاحب الحدائق إلى بعضهم.

و التخميس مطلقاً، سواء كان المعلوم أقلّ أو أكثر أو بقدره، و قد اختاره صاحب الحدائق نفسه، مستنداً فی ذلك إلى أنّ روايات التخميس مثل موثّقة عمّار ابن مروان المتقدّمة تشمل ما إذا كان المعلوم أزيد أو أقلّ من الخمس، و أنّ ما ورد فی باب التصدّق بمجهول المالك خاصّ بالمال المتميز، و أمّا المخلوط فلم يرد التصدّق به و لو فی رواية واحدة، فالظاهر شمول أخبار الخمس له، و قياس المخلوط مع

---

(۱) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ۲۵۱ ۲۵۲.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۲۶

....

المتميّز قياس مع الفارق، فإنّ المال المتميّز المعلوم مالكه معيّن، غير أنّه مجهول لا يمكن الإيصال إليه، فيتصدّق به عنه فإنّه نحو إيصال إليه، و أمّا المخلوط فليس مالكه متميّزاً، بل المال مشترك بينهما.

و من المعلوم أنّ تقسيم المشترك و إفراز حصّة الغير يحتاج إلى إذن من المالك أو وليّه، فالتقسيم على نحوٍ تتشخّص حصّة الغير فيما أُفرز ثمّ التصدّق به من غير إذن و لا ولاية على التقسيم يحتاج إلى دليل، و لم يقم عليه أىّ دليل فی المقام، فاللّازم الرجوع إلى أخبار الخمس «۱».

و قد أورد عليه بعض الأعلام (قدّس سرّه) بما يرجع ملخّصه إلى أنّ دعوى اختصاص نصوص التصدّق بمجهول المالك بالمال المتعيّن المتميّز و عدم شمولها للمختلط لم يكن له أىّ أثر فی المقام، فلا يفرق الحال فيه بين صورتی التعيّن و الاختلاط، و إن كان ما ذكره من الاختصاص صحيحاً فی أكثر هذه الأخبار فإنّ أغلبها وردت فی الدين أو الأمانة التی تبقى عنده و يذهب المالك و لا يرجع، أو كان أجيراً قد مضى و لا يعرفه «۲»، أو وجد متاع شخص عنده قد ذهب إلى بلده و لا يعرفه «۳». نعم، هنا رواية واحدة لا يبعد شمولها للمتميّز و غيره؛ و هی رواية علی بن أبی حمزة الواردة فيمن أصاب مالًا كثيراً من بنی أُميّة قد أغمض فی مطالبه، حيث إنّها تأمر بالخروج عن جميع ما كسب فی ديوانهم بالردّ إلى من عرف و التصدّق عمّن لم يعرف «۴».

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۶۴ ۳۶۵.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۹۶، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶.

(۳) الوسائل ۲۵: ۴۵۰، كتاب اللقطة ب ۷ ح ۲.

(۴) الكافی ۵: ۱۰۶ ح ۴، الوسائل ۱۷: ۱۹۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۷ ح ۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۲۷

....

و من البعيد جدّاً أن يكون هذا الشخص عارفاً بأشخاص الأموال التی تكون لغيره، بل بطبيعة الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطة فی أمواله، و لو بين من يعرف مالكه و من لا يعرف؛ لحكم الإمام (عليه السّلام) بالتفصيل المذكور، لكنّها ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق، فلا عبرة يعتمد عليها.

و العمـدة أنّ هـذا الاختصاص أو التعميم لا أثر له في محلّ الكلام؛ لأنّا إذا بنينا على شـمول أدلّة التخميس لهذه الصورة، فلا يفرق في ذلك بين كون أدلّـة مجهول المالك مطلقـة أم لا، أمّا على الثاني فواضح، و أمّا على الأوّل، فلأنّ غايته تقييد إطلاق تلك الأدلّة بمثل الموثّقـتين الـدالّتين على التخميس أو التصـدّق بـه كمـا مرّ، و إذا بنينـا على عـدم الشـمول فلاـ دليـل على التخميس حتّى على فرض الاختصاص، فالعبرة في وجوب التخميس بشمول أدلّته للمقام و عدمه، لا بالإطلاق أو الاختصاص أو التعميم في أدلّة الصدقة «۱».

و يمكن الإيـراد عليه بأنّه لو قلنا بالتعميم في أدلّـة مجهول المالك و الشـمول للمتميّز و المختلط فلا شـبهة في اختصاصـها بما إذا كان مقـدار الحرام معلومـاً و لـو في صـورة الاختلاـط، و المفروض أنّ القـدر المـتيقّن مـن موثّقـة عمّـار «۲» صورة الجهـل بمقـدار الحرام المختلط، و عليه فتصـير النسبـة عمومـاً من وجه و مادّة الاجتماع المختلط مع معلوميـة مقـدار الحرام، كما أنّ مادّة افتراق الموثّقة صورة الجهل بالمقـدار، و مادّة افتراق تلك الأدلّـة صورة التعيّن و التميّز. و دعوى تقيّدها بالموثّقة خالية عن الشاهد، فما ذكره من عدم ابتناء البحث على التعميم أو التخصيص في تلك الأدلّة في

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۳۵ ۱۳۶.

(۲) تقدّمت في ص ۲۰۹ ۲۱۰.

....

غير محلّه، فافهم و اغتنم.

ثمّ قـال مـا ملخّصه: إنّ الأـقوى عـدم الشـمول؛ إذ لاـ يكـاد يحتمل وجوب التخميس على من يعلم بوجود دينارين محرّمين في ضـمن عشـرة آلاف من دنانيره المحلّلة، كما لا يكاد يحتمل الاكتفاء بالتخميس لمن يعلم بوجود دينار مثلًا محلّل في ضـمن عشرة آلاف من الـدنانير المحرّمـة، بحيث يحلّ له الباقي بعـد أداء الخمس، و لا سـيّما إذا كان متعمّـداً في الخلط للتوصّل إلى هذه الغاية، فإنّ هذا لعلّه مقطوع البطلان «۱».

أقول: و هـذا هو الـذي ذكرناه في ذيل رواية عمّار المتقدّمة «۲» من أنّ تناسب الحكم و الموضوع يقضـي بصورة الاختصاص بالجهل بالمقـدار، و أنّ الحرام المختلط بالحلال هل هو بمقـدار الخمس أو أزيد أو أقلّ، و السؤال في موثّقة السـكوني «۳» و إن كان بحسب بادئ النظر مطلقاً و لم يقع في الجواب الاستفصال، إلّا أنّ المتفاهم العرفي صورة الجهل بالمقدار و أنّ الحرام بمقدار الخمس أو لا؟ و مرجع الجواب فيها إلى أنّه لو كان الحرام أزيد من الخمس واقعاً فقد رضي اللّه تعالى بالخمس.

ثمّ إنّه أفـاد في هـذا المجـال مـا ملخّصه يرجع إلى لزوم التصـدّق بهـذا المـال، سواء قلنـا باختصـاص أدلّـة مجهول المالك بالمتميّز و المتعيّن، أم قلنـا بـالتعميم، أمّـا على الثـاني فواضـح؛ لأنّـه بعـد عـدم شـمول أخبار الخمس للمقام لا بـدّ من الرجوع إلى أخبار مجهول المالك، و أمّا على الأوّل فلإلغاء الخصوصية من تلك الأدلّة؛ لأنّه بعد عدم

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۳۷.

(۲) في ص ۲۱۰.

(۳) تقدّمت في ص ۲۱۴.

....

شمول الأخبار الواردة فى الخمس لا بدّ إمّا أن يقال بجواز تملّك المال الحرام بعد حصول الاختلاط بالوجه المذكور، و من المعلوم أنّه لا مجال له.

و إمّا أن يقال برفع اليد عن الجميع و الاجتناب عنه، فإذا كان عشرة آلاف من الدينار مشتملة على دينار واحد حرام مثلًا يكون اللازم الاجتناب عن الجميع. و من المعلوم أنّه لا مجال له أيضاً.

و إمّا أن يقال بإفراز الحرام من الحلال و تقسيم المختلط، غاية الأمر أنّه حيث يكون المالك مجهولًا مطلقاً، أو فى عدد غير محصور يتصدّى للتقسيم بإذن من بيده الأمر و هو الحاكم الشرعى أو وكيله؛ لأنّه لا طريق إلى الإيصال إليه غيره، و يستفاد ذلك من بعض الأخبار الواردة فى مجهول المالك، مثل رواية داود بن أبى يزيد و هى موثّقة معتبرة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال رجل: إنّى قد أصبت مالًا و إنّى قد خفت فيه على نفسى و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال لى أبو عبد اللّه (عليه السّلام): و اللّه أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إى و اللّه، قال: فأنا و اللّه ما له صاحب غيرى، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه فى إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه، قال: فقسّمته بين إخوانى «١».

و من الواضح عدم كون المورد مالًا شخصيّاً للإمام (عليه السّلام)، و إلّا لكان اللازم الأمر بدفعه إليه لا التقسيم بين الإخوان، لكنّ الظاهر أنّ موردها اللقطة التى تكون بأجمعها للغير لا المال المختلط الذى هو محلّ الكلام، إلّا أن يقال بأولويّة المقام من اللقطة من جهة الافتقار إلى التقسيم أوّلًا ثمّ التصدّق، و كلاهما تصرّف فى مال الغير، فالحاجة إلى الإجازة و الإذن من الحاكم أو من يقوم مقامه أشدّ، و الظاهر

(١) الكافى ٥: ١٣٨ ح ٧، الوسائل ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة ب ٧ ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٠

....

أنّه لا محيص عن هذا الطريق.

أقول: و هذا هو الوجه لما أفاده فى المتن من لزوم التصدّق و اعتبار إذن الحاكم على سبيل الاحتياط اللزومى. نعم، لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّه بعد عدم إمكان الاحتياط فى هذا المقام لأنّ المفروض الجهل بالمالك مطلقاً، أو كونه فى عدد غير محصور. و منه يظهر أنّه لا يمكن الرجوع إلى القرعة يجرى الانسداد الصغير بالإضافة إلى من تعلّق الظنّ الشخصى بملكيّته و كان محلّاً للتصدّق؛ بأن يقال بانسداد باب العلم و العلمى إلى العلم بالمالك الواقعى، و لا يمكن الاحتياط و لا الرجوع إلى القرعة، فاللازم جعل مظنون المالكيّة أولى بالتصدّق به عن المالك الواقعى فيما إذا كان المظنون محلّاً للتصدّق و مورداً له.

و لا يجرى هذا الأمر فيما إذا كان المالك مردّداً بين عدد محصور؛ لإمكان الاحتياط أو الرجوع إلى القرعة، فالظنّ الشخصى لا اعتبار به من طريق دليل الانسداد، و عدم الالتزام بدليل الانسداد فى محلّه الأصلى إنّما هو لأجل عدم تماميّة جميع مقدّماته بعد حجّية مثل خبر الواحد على ما قرّر فى محلّه، فلا يلازم عدم الالتزام به فى جميع الموارد.

إن قلت: إذا كان الظنّ الشخصى الحاصل من دليل الانسداد المذكور حجّة بالإضافة إلى تعيين المالك المجهول فما وجه تقييد جواز التصدّق له بكونه فقيراً محلّاً للتصدّق كسائر الموارد، بل لا بدّ و أن يكون حجّة مطلقاً.

قلت: وجه التقييد أنّ أصل جواز التصدّق لم يكن مستنداً إلى دليل الانسداد، بل إلى إلغاء الخصوصية من أدلّة مجهول المالك كما عرفت، ففى الحقيقة لا يكون دليل الانسداد تامّاً من هذه الجهة؛ لوجود الدليل العلمى، و أمّا من جهة الشخص الذى يتصدّق له فدليل

الانسداد تمام، و لعلّه من أجل ذلک وقع التقیید فی المتن،

....

فتدبّر جیّداً.

إن قلت: إنّ لازم ما ذکر الفتوی بلزوم التصدّق إلی من یظنّه مالکاً بالخصوص مع کونه فقیراً مورداً للتصدّق، لا النهی عن ترک الاحتیاط بالتصدّق به علیه.

قلت: لعلّ الوجه فی ذلک عدم تمامیة دلیل الانسداد و لو علی فرض صحّة جمیع مقدّماته لإفادة حجّیة الظنّ، من غیر فرق بین الکشف و الحکومة، غایة الأمر لزوم العمل علی طبقه و لو من باب الاحتیاط اللازم بحکم العقل، و التحقیق فی محلّه دون المشکوک و الموهوم.

الثالث: ما أفاده فی المتن بقوله: «و لو علم المالک و جهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح» و أضاف إلیه السیّد (قدّس سرّه) فی العروة قوله: و إن لم یرض المالک بالصلح ففی جواز الاکتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأکثر وجهان، الأحوط الثانی، و الأقوی الأوّل إذا کان المال فی یده «۱».

و کیف کان؛ فقوله تخلّص منه بالصلح لا یراد وجوب التخلّص بالصلح و التراضی بالتصالح؛ لعدم الدلیل علی اللزوم و الوجوب، بل المراد توقّف الوصول إلی ماله الشخصی علی الصلح و التراضی، و یؤیّده قول السیّد (قدّس سرّه) بعد ذلک: «و إن لم یرض المالک فی الصلح» إلخ.

و علی أیّ فقد احتمل وجهین فی جواز الاکتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأکثر و جعل مقتضی الاحتیاط الاستحبابی الثانی، و قوّی الأوّل إذا کان المال فی یده.

هذا، و قد نسب إلی العلّامة «۲» الخمس فی المسألة مع وجود التقیید بما إذا

---

(۱) العروة الوثقی ۲: ۳۷۹.

(۲) تذکرة الفقهاء ۵: ۴۲۲.

[مسألة ۲۸: لو علم أنّ مقدار الحرام أزید من الخمس و لم یعلم مقداره فالظاهر کفایة إخراج الخمس]

مسألة ۲۸: لو علم أنّ مقدار الحرام أزید من الخمس و لم یعلم مقداره فالظاهر کفایة إخراج الخمس فی تحلیل المال و تطهیره، إلّا أنّ الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاکم الشرعی بما یرتفع به الیقین بالاشتغال و إجراء حکم مجهول المالک علیه، و أحوط منه تسلیم المقدار المتیقّن إلی الحاکم و المصالحة معه فی المشکوک فیه، و یحتاط الحاکم بتطبیقه علی المصرفین (۱).

لم یعرف صاحبه فی موثّقة عمّار المتقدّمة «۱»، و المفروض فی المقام العلم بالمالک، کما أنّ احتمال التنصیف مستنداً إلی قاعدة العدل و الإنصاف لا مجال له؛ لعدم ثبوت تلک القاعدة لا فی الشرع و لا فی العرف، مع أنّه ربما یکون مقدار الحرام معلوماً من جهة کونه زائداً علی النصف أو ناقصاً عنه، فما الوجه فی التنصیف بمقتضی القاعدة المذکورة؟ و احتمال القرعة أیضاً لا مجال له بعد کثرة

دائرة الاحتمالات فی بعض صور المسألة و عدم القول بالفصل بین صورها.

و الظاهر أنّ الحقّ مع العروة و التقیید بما إذا کان المال فی یده؛ لأجل أنّ لزوم الإعطاء إنّما هو فی هذه الصورة، کما أنّ المفروض ما إذا لم یکن هناک مدّعٍ و منکر، بل کلّ من المالکین له مقدار من المال المختلط من دون ادّعاء نسبة خاصّة من أحد الطرفین و تقویة الاکتفاء بالأقلّ؛ لأصالة البراءة عن لزوم إعطاء أزید منه کما لا یخفی.

(۱) قد مرّ أنّ مثل موثّقة عمّار «۲» الدالّة علی وجوب الخمس فی الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه لا دلالة لها علی إیجاب إخراج الخمس فیما إذا کان

---

(۱) فی ص ۲۰۹ ۲۱۰.

(۲) فی ص ۲۰۹ ۲۱۰.

....

مقدار الحرام معلوماً، إمّا بمقدار الخمس أو أنقص منه أو أزید مع معلومیّة مقدار النقصان أو الزیادة؛ لأنّک عرفت أنّ مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی ذلک «۱»، مضافاً إلی استبعاد إیجاب الخمس مع العلم بکون الحرام فی عشرة آلاف درهمین مثلًا، و کذا من البعید وجوب إخراج الخمس و کفایته مع العلم بکون الحرام نصف المبلغ المذکور مثلًا، فهل الموثّقة تشمل ما لو علم أنّ الحرام أزید من الخمس و لو کان مقدار الزیادة غیر معلوم؟

استظهر فی المتن ذلک، و الوجه فیه عدم التقیید بالعلم بمقدار الحرام و عدم استبعاد فی هذا الفرض، فإخراج الخمس کافٍ فی التحلیل و التطهیر لدلالة الروایة، و لکنّه (قدّس سرّه) احتاط استحباباً أن یصالح، مضافاً إلی إخراج الخمس مع الحاکم الشرعی بما یرتفع به الیقین بالاشتغال و إجراء حکم مجهول المالک علیه، و أشدّ احتیاطاً تسلیم المقدار المتیقّن إلی الحاکم و المصالحة معه فی المشکوک فیه، غایة الأمر أنّ الحاکم یحتاط بالتطبیق علی المصرفین صرف الخمس فی مصرفه و صرف الزائد فی الصدقة.

هذا، و قد ذکر بعض الأعلام (قدّس سرّه) فیما یرتبط بأصل المسألة أنّ النصوص و عمدتها روایتا عمّار و السکونی منصرفة عن ذلک أی عن صورة العلم الإجمالی بزیادة الحرام علی الخمس أو نقیصته عنه جزماً، بل حکی عن الجواهر «۲» أنّ تطهیر مال الغیر و تحلیله من غیر رضاه مخالف للضرورة، فلا مناص من الرجوع حینئذٍ إلی أخبار الصدقة، و لا وجه للخمس و التصدّق بالزائد «۳».

---

(۱) فی ص ۲۱۰.

(۲) جواهر الکلام ۱۶: ۷۴ ۷۵.

(۳) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۱۵۰.

[مسألة ۲۹: لو کان حقّ الغیر فی ذمّته لا فی عین ماله لا محلّ للخمس]

مسألة ۲۹: لو کان حقّ الغیر فی ذمّته لا- فی عین ماله لا- محلّ للخمس، بل حینئذٍ لو علم مقداره و لم یعلم صاحبه حتّی فی عدد محصور تصدّق بذلک المقدار عن صاحبه بإذن الحاکم الشرعی أو دفعه إلیه. و إن علم صاحبه فی عدد محصور فالأقوی الرجوع إلی القرعة. و إذا لم یعلم مقداره و تردّد بین الأقلّ و الأکثر أخذ بالأقلّ و دفعه إلی مالکه لو کان معلوماً بعینه. و إن کان مردّداً بین

محصور فحكمه كما مرّ. و لو كان مجهولًا أو معلوماً فى غير محصور تصدّق به كما مرّ، و الأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسّط بين الأقلّ و الأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار (١).

و أنت خبير بأنّه بعد فرض الكلام فيما لو كان المقدار الزائد أو الناقص معلوماً بالإجمال لا مانع من الحكم بلزوم التخميس و أنّه مطهّر للمال تعبّداً. و قد عرفت التزام صاحب الحدائق به «١» و لو مع العلم التفصيلى، لكنّ الانصراف عنه ظاهر كما مرّ، فلا مانع من شمولها لصورة العلم الإجمالى و إن كان الظاهر فيه الانصراف أيضاً.

(١) غير خفيّ أنّ عنوان الحلال المختلط بالحرام هو ما إذا كان المال الخارجى كذلك، و عليه فالروايتان المتقدّمتان «٢» واردتان فى هذا العنوان، و أمّا إذا كان حقّ الغير فى ذمّته لا فى عين ماله فلا يشمله دليل الخمس بوجه، لكنّ القدر المسلّم منه ما إذا كان حقّ الغير ثابتاً فى الذمّة ابتداءً، و أمّا إذا كان بعد الاختلاط الموضوع للخمس بأن أتلف المال المختلط، فهو و إن كان لا يصدق عليه الحلال المختلط

---

(١) فى ص ٢٢٥ ٢٢۶.

(٢) فى ص ٢٠٩ ٢١٠ و ٢١۴.

....

بالحرام؛ لأنّ الاختلاط من أوصاف العين الخارجيّة و لا يعقل تحقّقه فى الذمّة، إلّا أنّ المحكيّ عن الشيخ الأعظم الأنصارى «١» وجوب التخميس فيه كما لو فرض عدم تحقّق الإتلاف.

و عن المحقّق الهمدانى (قدّس سرّه) «٢» أنّه يجرى عليه حكم الثبوت فى الذمّة ابتداءً و لا يتعلّق به الخمس.

و ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّ هذين الوجهين مبنيّان على أنّ الخمس فى هذا القسم هل هو كسائر الأقسام و الكلّ من سنخ واحد فى أنّها ملك فعليّ لأرباب الخمس، و أنّ المال المختلط مشترك بين المالك و أرباب الخمس بمجرّد الاختلاط، أو أنّه فى هذا القسم من سنخ آخر و مناط تشريعه تخليص المال و تطهيره بإخراج الخمس مكان إخراج الحرام لو كان معلوماً، فالخمس لا يكون ملكاً لأربابه بمجرّد الخلط، كما كان كذلك فى سائر الأُمور المتعلّقة للخمس؟

فعلى الثانى لا وجه للتخميس؛ لأنّه لم يستقرّ فى الذمّة قبل التصدّى للأداء خارجاً إلّا نفس الحرام الواقعى قلّ أو كثر، و لا تكون الذمّة مشغولة إلّا به، و المفروض عدم الأداء، فلا يجب عليه إلّا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمّة، و هذا بخلاف الأوّل من اتّحاد السنخ فى الجميع، و أنّ الشارع جعل الخمس لأربابه فى المال المخلوط بالولاية الشرعيّة، إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلف الكنز أو المعدن أو نحوهما فى انتقال الخمس إلى الذمّة و اشتغالها به و كونه ضامناً له، كما كان يجب فى العين الخارجية «٣».

---

(١) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصارى): ٢۶٨.

(٢) مصباح الفقيه ١۴: ١٨٠ ١٨١.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١۵۵.

....

أقول: و يزيد فى الإشكال لو لم نقل بأنّ أصل المسألة من الأُمور المتعلّقة للخمس، بل قلنا بأنّ الواجب فيه هو التصدّق بالخمس، كما فى موثّقة السكونى على نقل الوسائل على ما تقدّم «۱»، فإنّه حينئذٍ لا يبقى مجال لاحتمال مثل الإشاعة و الشركة فى المال بنحوها، و فى المثال لو فرض أنّه أتلف المال المختلط فاللازم أن يقال بانتقال مقدار الحرام الواقعى إلى ذمّته، و لا معنى للتصدّق بالخمس بوجه بعد فرض الإتلاف.

و كيف كان، لا بدّ من فرض المسألة فيما إذا كان اشتغال الذمّة بالحقّ ابتداءً أو بالواسطة فى مقابل الحلال المختلط بالحرام خارجاً؛ لاختصاص دليل الخمس أو التصدّق به به، و لا وجه لإجرائه لما فى الذمّة، فتدبّر.

و حينئذٍ نقول: إنّ فى المسألة صوراً:

الاولى: ما إذا كان حقّ الغير معلوم المقدار غير معلوم الصاحب و لو فى عدد محصور، كما إذا علم أنّه مديون لغيره بمائة لكن لا يعرف ذلك الغير و لو فى عدد محصور، بل كان مجهولًا مطلقاً أو فى ضمن عدد غير محصور، و مقتضى ما ذكرنا من إلغاء الخصوصية من أدلّة مجهول المالك الواردة فى المال المتميّز لزوم التصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى أو دفعه إليه، و الظاهر أنّ اعتبار الإذن هنا أقوى ممّا مرّ ممّا حكمنا فيه بالاحتياط «۲»؛ لأنّ شخص حقّ الغير فى مال مخصوص مع عدم وجود الإذن منه يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى، و بدونه لا دليل على تعيّنه فى مال مخصوص.

(۱) فى ص ۲۲۲.

(۲) فى ص ۲۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۳۷

....

الثانية: ما لو علم مقداره و علم صاحبه فى عدد محصور، و اللازم بمقتضى ما ذكرنا الرجوع إلى أدلّة القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل بالإضافة إلى حقوق الناس، كما لو كان المال المعيّن الخارجى كذلك؛ لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة أصلًا، و الظاهر منافاة ذلك من إيجاب الرجوع إلى القرعة مطلقاً مع ما تقدّم «۱» من أنّ الأحوط التخلّص من الجميع مع إمكان الاحتياط، فتأمّل.

الثالثة: ما إذا كان المالك معلوماً بعينه و تردّد الحقّ بين الأقلّ و الأكثر، فالحكم فيه كما مرّ من صاحب العروة «۲» من أنّ الأقوى كفاية الأخذ بالأقلّ و دفعه إلى المالك، و من المعلوم أنّ المفروض هنا كما فيما سبق «۳» ما إذا لم يكن هناك مدّعٍ و منكر، بل كان المالك جاهلًا بمقدار حقّه كمن عليه الحقّ.

الرابعة: ما إذا كان المالك مردّداً بين محصور و تردّد الحقّ بين الأقلّ و الأكثر، فالحكم فيه كفاية الأخذ بالأقلّ و الرجوع إلى القرعة فى تعيين المالك كما مرّ «۴»، و مع التمكّن فالأحوط التخلّص من الجميع.

الخامسة: الفرض السابق مع تردّد المالك بين المجهول المطلق و عدد غير محصور و الحكم فيه التصدّق به عنه بإذن الحاكم كما مرّ بمقدار الأقلّ «۵»، لكن جعل فى المتن مقتضى الاحتياط الاستحبابى المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسّط بين الأقلّ و الأكثر، و الحاكم يعامل معه معاملة معلوم المقدار، و لعلّه لأجل مراعاة كلا الحقّين بحيث لا يلزم ضرر فى البين على كلّ واحد من الشخصين.

(۱) فى ص ۲۲۴.

(۲) فى ص ۲۳۱.

(۳) فى ص ۲۳۲.

(۴) فى ص ۲۲۴ ۲۲۵.

(۵) فى ص ۲۲۴ ۲۲۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۳۸

[مسألة ۳۰: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك]

مسألة ۳۰: لو كـان الحرام المختلـط بالحلاـل من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك، و لا يجزئه إخراج الخمس (۱).

و قـد ورد فى هذا المجال مضافاً إلى أدلّة مجهول المالك الواردة فى العين بعد إلغاء الخصوصـية عنها كما عرفت «۱» صحيحة معاوية بن وهب، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) فى رجل كان له على رجل حقّ ففقده و لا يدرى أين يطلبه، و لا يدرى أ حىّ هو أم ميّت؟ و لا يعرف له وارثاً، و لا نسباً، و لا ولداً، قال: اطلب، قال: فإنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: اطلبه «۲».

فـإنّه من الواضـح أنّ لزوم الطلب مـا دام لم يتحقّق اليـأس، فإذا تحقّق فالحكم فيه هو التصـدّق المـذكور فى كلام السائل، كما أنّه من الواضح أنّ ترك الاستفصال دليل على أنّ المراد مطلق الحقّ.

ثمّ إنّ تردّد المالك بين المجهول المطلق و بين عـدد غير محصور و إن كان الحكم فى كلتا الصورتين واحـداً، إلّا أنّ المراد بالأوّل ما لم يعلم المالك بشىء من خصوصيّاته كبلدة أو لسانه مثلًا، و بالثانى ما إذا كان معلوماً ببعض الخصوصيّات ككونه من أهل بلده مثلًا و لكن تردّد بين عدد غير محصور.

(۱) لانصـراف الـدليل عمّـا إذا كان الحرام الخمس أو مثله؛ لأنّ الموضوع فيه الاختلاط بمال لا يعرف صاحبه مطلقاً لا الشخصـى و لا الكلّى، لا ما يعرف صاحبه كذلك، فإنّه فى هذه الصورة يجب أن يردّ إلى مالكه أو وليّه، مع أنّه فى صورة

---

(۱) فى ص ۲۲۸.

(۲) الكـافى ۷: ۱۵۳ ح ۲، الفقيـه ۴: ۲۴۱/ ۷۶۹، التهـذيب ۹: ۳۸۹ ح ۱۳۸۸، الاستبصار ۴: ۱۹۶ ح ۷۳۷، الوسائل ۲۶: ۲۹۷، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۳۹

[مسألة ۳۱: لو كان الحلال الذى فى المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر]

مسألة ۳۱: لو كان الحلال الذى فى المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه، و له الاكتفـاء بـإخراج خمس القـدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقيـة بعـد تخميس التحليل، و بخمس البقيـة إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، و الأحوط المصالحة مع الحاكم فى موارد الدوران بين الأقلّ و الأكثر (۱).

الاختلاط بالخمس أو الزكاة لا مجال للاكتفاء بالأقلّ أو لزوم الإتيان و إعطاء الأكثر كما فى بعض الفروض.

هذا، و عن كاشف الغطاء (رحمه اللّه) «۱» التفصيل بين الأخماس و الزكوات، و بين الأوقاف العامّة و أنّ الثانية كمجهول المالك دون

الأوّلتين، فإنّهما كمعلوم المالك، و لكن من الواضح أنّه غير ظاهر الوجه، بل كلّ الأمور الثلاثة كمعلوم المالك على ما عرفت.
(۱) لو كـان الحلال الـذى فى المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه الخمس من مجموع المال المختلط؛ لحصول الحليّة و التطهير للبقيّة من جهة الاختلاط، لكن يجب عليه خمس آخر من البقيّة؛ لأنّ المفروض أنّ الحلال الموجود فى المختلط ممّا تعلّق به الخمس، فاللازم عليه خمسان: خمس من المجموع، و خمس من الباقى بعد تخميس التحليل، لكن فى المتن أنّه يجوز له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل، و تخميس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى.
و عليه، فلو فرض أنّ عنده ألف دينار مختلط لكن القدر المتيقّن من الحلال فيه هو النصف مثلًا يجوز له الاكتفاء بخمس النصف و هو المائة؛ لأنّ الاشتغال به

---

(۱) كشف الغطاء ۴: ۲۰۶.

....

متيقّن، و المفروض أنّه أقل من خمس البقيّة بعد التحليل؛ لأنّ خمسها بعده يصير مائة و ستّين، فيبقى له النصف الآخر و يخمّسه بالمائة، فالخمس الذى دفعه بالإضافة إلى المجموع مائتان: مائة بالنسبة إلى المتيقّن من الحلال، و مائة بالنسبة إلى الباقى، مع أنّه على الطريقة الأُولى يخمّس المجموع بمائتين ثمّ يخمّس البقية بمائة و ستّين، فاتّضح الفرق بين الطريقين.
ثمّ إنّ بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى الشرح على العروة التى يظهر منها تعيّن المنهج الأوّل لعدم تعرّضه إلّا له قال ما ملخّصه: إنّه غير ظاهر، ضرورة أنّ الخمس لأجل الاختلاط حسب ما يستفاد من الأدلّة خاصّ بالمال المختلط بالحرام، فموضوعه المال المؤلف من هذين الصنفين، و أمّا المشتمل على صنف ثالث بحيث لا يكون له و لا يكون من المال الحرام الذى لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدلّة، و المقام من هذا القبيل، إذ بعد كون حصّته من هذا المجموع متعلّقة للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم أنّ مقداراً من هذا المال المختلط أعنى الخمس من حصّته لا ـ له و لا ـ من المال الحرام، بل هو ملك للسادة و الإمام. و عليه، فلا بدّ من إخراجه و استثنائه أوّلًا ليتمحّض المال فى كونه حلالًا مخلوطاً بالحرام ثمّ يخمّس للتحليل و بعنوان الاختلاط، فالنتيجة أنّ التخميس بعنوان الأرباح مثلًا مقدّم على التخميس من ناحية الاختلاط، عكس ما ذكره فى المتن.
و ذكر بعنوان المثال أنّه إذا فرضنا أنّ مجموع المال خمسة و سبعون ديناراً، فعلى الطريقة الأُولى يخرج أوّلًا خمس المجموع للتحليل فيبقى ستّون، ثمّ يخرج خمس الأرباح مثلًا فيبقى له ثمانية و أربعون ديناراً، و على الطريقة الثانية يخرج خمس المتيقّن الذى يفرض أنّه خمسون، فيخرج خمسه أوّلًا و هى عشرة، ثمّ يخرج خمس الباقى و هو ثلاثة عشر، فتبقى له من مجموع المال اثنان و خمسون ديناراً، فتختلف

....

عن الطريقة الأُولى بأربعة دنانير، و لو فرضنا أنّ المتيقّن من الحلال أقلّ فالفرق أكثر إلخ «۱».
و كيف كان، ففى المسألة احتمالات ثلاثة:
الأوّل: تعيّن الطريقة الأُولى كما يظهر من العروة «۲».

الثانی: تعیّن الطریقة الثانیة، کما هو ظاهر بعض الأعلام (قدّس سرّه) فی شرحها «۳».

الثالث: التخییر بین الطریقین، کما هو ظاهر المتن.

و التحقیق یقتضی المصیر إلی الاحتمال الثالث، فإنّ موضوع أدلّة خمس الاختلاط ما إذا کان هناک مال حلال مختلط مع الحرام، و أمّا کون الحلال مختصّاً بواحد و الحرام لغیره بحیث لم یکن هناک أزید من شخصین فلا اختصاص لتلک الأدلّة، فلو فرض أنّ هنا مالًا حلالًا مشترکاً بین شریکین و اختلط ذلک المال بالحرام، و أراد الشریکان تخلیص مالهما و تحلیله، فهل لا یجب علیهما التخمیس للتحلیل؟ کما لو فرض أنّ المال الحرام مشترک بین شریکین غیر معلومین، فهل یکون هناک طریق للتحلیل غیر التخمیس؟

فما أفاده بعض الأعلام (قدّس سرّه) من الأمر المتقدّم غیر ظاهر، فإنّ تعلّق الخمس بسبب الأرباح أو غیرها یوجب تحقّق الشرکة و الإشاعة، فالاختلاط بالحرام الذی لا یُعرف صاحبه لا یوجب الخروج عن أدلّة الاختلاط و وجوب تخمیس التحلیل بوجه. غایة الأمر أنّه حیث لا یکون مقدار غیر الحرام معلوماً یمکن له التخمیس للتحلیل أوّلًا، کما أنّه یمکن له تخمیس القدر المتیقّن من الحلال أوّلًا؛ لعدم

---

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۱۶۹ ۱۷۰.

(۲) العروة الوثقی ۲: ۳۸۵ مسألة ۳۶.

(۳) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۱۷۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۲

[مسألة ۳۲: لو تبیّن المالک بعد إخراج الخمس ضمنه]

مسألة ۳۲: لو تبیّن المالک بعد إخراج الخمس ضمنه، فعلیه غرامته له علی الأحوط، و لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا یستردّ الزائد، و لو علم أنّه أزید منه فالأحوط التصدّق بالزائد، و إن کان الأقوی عدم وجوبه لو لم یعلم مقدار الزیادة (۱).

الاشتغال الیقینی إلّا بالأقلّ کما عرفت «۱»، و لکن احتاط فی المتن استحباباً بالمصالحة مع الحاکم فی موارد دوران الأمر بین الأقلّ و الأکثر، و الوجه فیه واضح.

هذا، و یمکن الإیراد علی الطریقة الثانیة بأنّه بعد تخمیس القدر المتیقّن من الحلال لا یبقی مجال لتخمیس البقیّة بعد عدم إحراز وجود الحلال فیها؛ لاحتمال کونها بأجمعها حراماً.

اللّهم إلّا أن یتشبّث فی ذلک بالاستصحاب، نظراً إلی أنّ التحلیل کان متوقّفاً علی التخمیس فالآن هکذا، إلّا أن یقال بعدم جریان الاستصحاب؛ لأنّ المتیقّن کان وجوب تخمیس المختلط و الآن لا علم بالاختلاط، فتدبّر. أو یقال بلزوم تخمیس الحلال المخمّس مع البقیّة کما هو الظاهر.

(۱) وجه الضمان قاعدة الإتلاف المتحقّق بإخراج الخمس إلی أربابه، و مجرّد إذن الشارع لا یوجب سقوط الضمان، کما فی إیجاب الأکل من مال الغیر فیما إذا توقّف حفظ النفس علیه، فإنّه لا یلازم عدم الضمان بعد تحقّق الأکل و الإتلاف، خصوصاً بعد کون الإتلاف الموضوع فی قاعدة الإتلاف أعمّ من المحرّم، کالإتلاف فی حال النوم أو باعتقاد أنّه مال النفس.

هذا، و لکن ربما یقال بأنّ الروایة الواردة فی المقام و هی موثّقة السکونی

---

(۱) فی ص ۲۳۱ ۲۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۳

....

المتقدّمة «۱» ظاهرة بل صريحة فى حلّية بقيّة المال بعد إخراج الخمس له، فالمالك الحقيقى قد أوجب إخراج الخمس و لو مقدّمة لتطهير الباقى و حكم بثبوت الباقى له.

و يمكن المناقشة فى ذلك بعدم ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة؛ لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الحيثية، و لعلّه لأجل ما ذكر حكم فى المتن بوجوب الغرامة له على سبيل الاحتياط الوجوبى و إن كان المذكور فى كلام السيّد فى العروة الضمان بنحو الفتوى «۲».

و قد ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّه لا ضمان هنا للدليل المذكور و لا فى مجهول المالك لعدم ورود الحكم بالضمان فى شىء من روايات التصدّق بمجهول المالك، و لا موجب له بعد أن كان الإتلاف مستنداً إلى إذن الولىّ الشرعى بالتصدّق من قبل المالك. نعم، قال فى باب اللقطة ما ملخّصه: أنّه قد ورد الأمر بالتصدّق و أنّه لو ظهر المالك بعد التصدّق، فإن رضى بالتصدّق فهو، و إن طالبه ضمن، إلّا أنّ هذا الضمان يغاير الضمان الثابت بقاعدة الإتلاف، كيف؟! و إلّا لكان ضامناً حتّى قبل أن يوجد صاحبه، و لكان اللازم الإخراج من التركة ريثما يوجد صاحبه، فلا بدّ من الإيصاء بذلك، و هو كما ترى، بل هذا الضمان إنّما يتحقّق بمجرّد مطالبة المالك و تعبّد من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبة و لا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدّق بعد أن كان مستنداً إلى إذن الولى «۳».

قلت: إنّ مجرّد الاستناد إلى الإذن لا يوجب رفع الحكم الوضعى الثابت بقاعدة

---

(۱) فى ص ۲۱۴.

(۲) العروة الوثقى ۲: ۳۸۴ مسألة ۳۳.

(۳) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۱۶۱ ۱۶۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۴

....

الإتلاف كالمثال المتقدّم، و نظيره مذكور فى باب الحج «۱»؛ من أنّ جواز لبس المخيط للرجال لأجل الضرورة مثلًا لا يلازم عدم ثبوت الكفّارة له، إلّا أنّ العمدة فى الدليل إطلاق الموثّقة المذكورة، بل ظهور رواية عمّار «۲» فى أنّ الباقى بعد التخميس لأجل الاختلاط إنّما هو له كسائر الأُمور المتعلّقة للخمس المذكورة فيها، بضميمة أنّ المراد من قوله: «إذا لم يعرف صاحبه» لا يكون هو عدم عرفانه أصلًا و لو للتالى، و إلّا فتحقّق موضوع الخمس غير معلوم؛ لعدم العلم بعدم عرفان الصاحب فيما بعد إلى آخر العمر، بل و بعده أيضاً. اللّهمّ إلّا أن يتمسّك فى ذلك بالاستصحاب، و هو كما ترى.

و كيف كان؛ فالعمدة إنّما هى الإطلاق، و لكن إحرازه مشكل كما عرفت، فمقتضى الاحتياط الضمان كما أفاده فى المتن.

بقى فى أصل المسألة فرعان:

الأوّل: أنّه لو علم بعد إخراج خمس المختلط أنّ الحرام الواقعى كان أقلّ من الخمس، فهل يجوز له استرداد الزيادة ممّن دفع الخمس إليه أم لا؟ ظاهر المتن عدم جواز الاسترداد، و قد استدلّ لذلك بإطلاقات الأدلّة الشاملة لصورة انكشاف الزيادة، مضافاً إلى أنّ التخميس كان لأجل جواز التصرّف فى الباقى بعد أن كان مقتضى العلم الإجمالى الاحتياط بالاجتناب عن الجميع. و عليه فلم تذهب تلك الزيادة عبثاً و بلا عوض، و إلى أنّ التخميس كان بأمر الشارع مع اعتبار قصد القربة فيه، خصوصاً بناءً على اتّحاد السنخ فى

الجمیع، و قد ثبت من قولهم (علیهم السّلام): «إنّ

(۱) تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة (کتاب الحجّ) ۴: ۷۷.

(۲) تقدّمت فی ص ۲۰۹ ۲۱۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۵

....

ما کان للّه لا یرجع» «۱» و إلی أنّ جواز الاسترجاع مستلزم لتزلزل أمر الخمس.

الثانی: ما لو تبیّن له بعد دفع الخمس أنّ الحرام الواقعی کان أزید من الخمس فهل یجب التصدّق بالزیادة خصوصاً مع العلم بمقدار الزیادة، أو لا یجب التصدّق بالزیادة، خصوصاً مع العلم بعدم مقدارها کما فی المتن؟

و الوجه أن یقال: إنّه فی صورة العلم بمقدار الزیادة یجب التصدّق بها عن المالک بعد عدم جواز استرجاع الخمس من ولیّه کما مرّ؛ لما عرفت «۲» من استفادة لزوم التصدّق من أدلّة مجهول المالک و إن کان موردها المال المتمیّز، فاللازم التصدّق بالزیادة عن المالک و إبقاء الخمس المدفوع علی حاله، و فی صورة عدم العلم بمقدار الزیادة بل یعلم بها إجمالًا یکون ما فی یده من المختلط بالحرام، فیجب تخمیس البقیّة ثانیاً لیحلّ له التصرّف فیها؛ لأنّه مصداق جدید للحلال المختلط، فاللازم التخمیس مع شرائطه.

فما یستفاد من المتن من أنّ الأقوی عدم وجوب التصدّق مع عدم العلم بمقدار الزیادة لیس إطلاقه کما ینبغی، فإنّ عدم العلم بمقدار الزیادة یجتمع مع عدم العلم بکونه مقدار الخمس للباقی، أو أزید، أو أنقص.

و علیه، فلا وجه لعدم وجوب التخمیس بعدتحقّق موضوع جدید له، کما لا یخفی.

فاللازم ما ذکرنا من أنّه مع العلم بمقدار الزیادة یجب التصدّق، و مع عدم العلم به یجب التخمیس للاختلاط، و لیس من المستبعد تخمیس المخمّس هنا بعد ثبوت فردین و تحقّق مصداقین، کما لو فرض أنّه استخرج المعدن فأدّی خمسه، ثمّ اتّجر

(۱) راجع مستدرک الوسائل ۱: ۱۱۳، أبواب مقدّمات العبادات ب ۱۲ ح ۱۴.

(۲) فی ص ۲۲۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۶

....

بالباقی و ربح زائداً علی مئونة السنة، فإنّه یجب علیه الخمس ثانیاً للأرباح، کما لا یخفی.

هذا، و یمکن أن یقال بشمول الإطلاقات، خصوصاً موثّقة السکونی المشتملة علی التعلیل بقوله: فإنّ اللّه قد رضی من الأشیاء بالخمس و سائر المال لک حلال «۱» لصورة تبیّن زیادة الحرام علی الخمس المدفوع؛ و ذلک لأنّ مرجعها إلی ثبوت معاوضة شرعیّة قهریّة بین الحرام و بین مقدار الخمس مطلقاً، و هذه المعاوضة ثابتة من ناحیة من له الولایة الشرعیة الکلّیة، و هو اللّه تبارک و تعالی الَّذِی لَهُ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ*، فإذا فرض أنّ الحرام أقلّ من الخمس بل عشر الخمس مطلقاً، فکیف لا یجوز له استرداد الزیادة من ولیّ الخمس، کذلک لو تبیّن له بعد أداء الخمس أنّه أزید منه و لو بکثیر، فإنّه علی تقدیر ثبوت المعاوضة الشرعیّة القهریّة لا فرق بین الموردین، فأیّ فرق بین ما إذا تبیّن له بعد ذلک أنّ منّاً من الصبرة المشتملة علی مائة منٍّ کان حراماً و الباقی له فی الواقع، و بین ما إذا تبیّن له بعد ذلک أنّ منّاً واحداً منها کان حلالًا و الباقی حراماً؟ و دعوی الانصراف مشترکة بین الصورتین، کما أنّ دعوی الإطلاق

كذلك.

و بالجملة: لا يرى فرق بين الموردين.

و الحقّ أن يقال بأنّ الفرق بين هـذا الأمر المتعلّق للخمس، و بين سائر الأُمور المتعلّقـة له و إن كان موجوداً من جهة أنّ ثبوت الخمس فى هـذا الأـمر إنّمـا هو لتطهير المال و تحليله، و لا دلالـة له على ملكيّـة الجميع مع قطع النظر عن الخمس كما فى سائر الموارد، إلّا أنّ الظاهر أنّ مقتضى الإطلاق الوارد فى هذا القسم الشمول لما إذا

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۷

[مسألة ۳۳: لو تصرّف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلّق الحرام بذمّته]

مسألة ۳۳: لو تصـرّف فى المـال المختلـط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلّق الحرام بـذمّته، و الظاهر سـقوط الخمس، فيجرى عليه حكم ردّ المظـالم، و هو وجوب التصـدّق، و الأـحوط الاستئـذان من الحاكم، كما أنّ الأحوط دفع مقـدار الخمس إلى الهاشـمى بقصـد ما فى الذمّـة بإذن الحاكم، و لو تصـرّف فيه بمثل البيع يكون فضوليّاً بالنسـبة إلى الحرام المجهول المقـدار، فإن أمضاه الحاكم يصـير العوض إن كـان مقبوضـاً متعلّقـاً للخمس؛ لصـيرورته من المختلـط بـالحرام الـذى لا يعلم مقـداره و لم يعرف صاحبه، و يكون المعوّض بتمامه ملكاً للمشترى. و إن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره و علم صاحبه، فيجرى عليه حكمه. و أمّـا المعوّض فهو بـاق على حكمه السـابق، فيجب تخميسه، و لولىّ الخمس الرجوع إلى البـائع، كمـا أنّ له الرجوع إلى المشترى بعد قبضه (۱).

تبيّن له بعد ذلك مساواة الحرام الواقعى للخمس، أو كونه أزيد منه، أو أنقص، بعد ما أشـرنا إليه من الظهور فى معاوضة شرعية قهرية بين الحرام الواقعى و الخمس مطلقاً.

و عليه، فلا تصل النوبة إلى التصدّق و لو علم مقدار الزيادة، كما لا يجوز له الاسترداد و لو علم مقدار النقصان، فتأمّل.

إلّا أن يقال بعـدم ثبوت الإطلاق بالإضافـة إلى شـىء من الموردين، و هو كما ترى. و دعوى كون إيجاب التخميس مراعىً بعدم تبيّن الخلاف ممنوعة جدّاً، و على تقديرها فما الفرق بين تبيّن الزيادة و بين تبيّن النقيصة كما لا يخفى. اللّهم إلّا أن يتشبّث فى الفرق بسائر الوجوه، كما لا يخفى.

(۱) لو تصرّف فى الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج الخمس الموجب لحلّية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۸

....

الباقى، فتارةً يكون التصرّف بالإتلاف، و أُخرى يكون بمثل البيع، فهنا صورتان:

أمّـا الصورة الأُولى: فقـد مرّ الكلام فيها «۱»، و أنّ إتلاـف المـال المختلط قبـل أداء الخمس يوجب الانتقال إلى الذمّـة بالإضافـة إلى الحرام الـواقعى؛ لأـنّه قبـل الإتلاـف لم يؤدّ الخمس المـأمور به لأجـل تحليـل البـاقى و تطهيره، و بعـد الإتلاـف لم يبق موضوع المـال المختلط، فمقتضـى قاعدة الإتلاف ضـمان الحرام الواقعى، فهو مشغول الذمّة للمالك الواقعى المجهول، فيجب عليه التصدّق له بعنوان ردّ المظالم. و قد عرفت «۲» أنّ الأحوط الاستئذان من الحاكم بل الاحتياط هنا أشدّ من الاحتياط فى مجهول المالك؛ لأنّ تعيّن المال

الكلّى الثابت فى الذمّة فيما يتصدّق به لا يتحقّق بدون إذن الحاكم الذى هو ولىّ له لكونه مجهولًا.

ثمّ إنّه احتاط استحباباً بدفع مقدار الخمس إلى الهاشمى بإذن الحاكم بقصد ما فى الذمّة، يعنى الأعمّ من الخمس و الصدقة، و لم يدلّ دليل على حرمة التصدّق إلى الهاشمى فى غير باب الزكاة، و لعلّ السرّ فيه احتمال عدم سقوط الخمس بمجرّد البيع، و تحقّق الشركة بنحو الإشاعة بعد حصول الاختلاط.

و لكنّك عرفت عدم ثبوت هذا الاحتمال فى هذا الأمر، بل الخمس فيه إنّما هو لتطهير البقيّة و تحليلها فى مقابل القاعدة الموجبة للاجتناب عن الجميع؛ لكونه من الشبهة المحصورة، و عليه فلا مجال لهذا الاحتياط؛ لأنّه ما دام كونه مختلطاً لم يؤدّ خمسه لأن يصل إلى ذلك المنظور، و بعد الإتلاف انتقل المثل أو القيمة إلى الذمّة و لم يبق موضوع الاختلاط، كما لا يخفى.

---

(۱) فى ص ۲۴۲ ۲۴۳.

(۲) فى ص ۲۲۹ ۲۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۴۹

....

و دعوى أنّه يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط الأمر بالتصدّق بالخمس فى نقل الوسائل للموثّقة «۱»، مدفوعة بعدم إشعار شيء من كلامه إلى هنا بذلك.

و أمّا الصورة الثانية: فالحكم بالإضافة إلى عدم ثبوت الخمس عليه كما مرّ فى الصورة الأُولى، لكن البيع يصير فضوليّاً بالإضافة إلى الحرام الواقعى المجهول المشتمل عليه المبيع؛ لعدم صدوره بإذن المالك. غاية الأمر أنّه حيث يكون المالك مجهولًا يتوقّف على إجازة الحاكم الشرعى و إمضائه، فإن لم يمضه يثبت للمشترى خيار تبعّض الصفقة، و مع عدم إعمال الخيار يكون المال فى يده من الحلال المختلط بالحرام مع إحراز كونه كذلك قبل المعاملة، و إن أمضاه يكون المبيع بتمامه ملكاً للمشترى، و يصير العوض فى صورة كونه مقبوضاً للبائع كالمعوّض قبل البيع فى كونه من الحلال المختلط بالحرام، فيترتّب عليه حكمه، و لولىّ الخمس الرجوع إلى البائع فى هذا الفرض، كما أنّ له الرجوع إلى المشترى فى الفرض الآخر الذى صار المبيع مقبوضاً له، و لكن أصل جواز الرجوع إلى البائع أو المشترى مشكل؛ لمّا عرفت من أنّ تعلّق الخمس بهذا الأمر ليس كتعلّقه بسائر الأُمور المتعلّقة للخمس فى ثبوت الشركة مثلًا، بل الخمس إنّما يؤثّر فى تحليل الباقى و تطهيره فى مقابل القاعدة المقتضية لوجوب الاجتناب عن الجميع، فتأمّل.

---

(۱) أى موثّقة السكونى المتقدّمة فى ص ۲۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۱

[القول فى قسمته و مستحقّيه]

اشارة

القول فى قسمته و مستحقّيه

[مسألة ۱: يقسّم الخمس ستّة أسهم]

مسألة ۱: يقسّم الخمس ستّة أسهم: سهم للّه تعالى، و سهم للنبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، و سهم للإمام (عليه السّلام)، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجّل اللّه تعالى فرجه، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطّلب، فلو انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس، و حلّت له الصدقة على الأصحّ (۱).

---

(۱) قد وقع التعرّض فى هذه المسألة لأُمور:

الأمر الأوّل: أنّه يقسّم الخمس ستّة أسهم، و الأصل فى ذلك قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۱» الآية، و قد وردت فى هذا المجال روايات مستفيضة، بل متواترة بالتواتر الإجمالى الذى يرجع إلى العلم القطعى بصدور بعضها إجمالًا «۲». لكن فى مقابل هذا القول الذى هو المشهور «۳» و المعروف قول ابن

---

(۱) سورة الأنفال ۸: ۴۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۹، أبواب قسمة الخمس ب ۱.

(۳) المهذّب البارع ۱: ۵۶۰، غاية المرام ۱: ۲۹۷، الروضة البهيّة ۲: ۷۸، مسالك الأفهام ۱: ۴۷۰، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۶۹، مستند الشيعة ۱۰: ۸۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۲

....

الجنيد بأنّه يقسّم خمسة أسهم «۱».

و حكى عن المدارك «۲» التوقّف فى المسألة، استناداً إلى صحيحة ربعى بن عبد اللّه ابن الجارود، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسة أخماس و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس اللّه عزّ و جلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل، يعطى كلّ واحد منهم حقّا، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) «۳».

و العمدة فى الجواب أنّ المدّعى أنّ الخمس خمسة أسهم بحذف سهم اللّه تبارك و تعالى، و عمل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا دلالة له على ذلك، بل غايته أنّه أعرض عن سهمه و بذل حصّته لسائر الأصناف، لا أنّه لم يكن له حصّة مع تصريح الآية بذلك.

هذا، مضافاً إلى أنّ إعراض المشهور عن هذه الرواية بناءً على كون مفادها ما رامه ابن الجنيد يستلزم طرح الرواية، و يوجب العمل بتلك الروايات و لو فرض عدم ثبوت التواتر الإجمالى لها، بل عدم صحّة سند جميعها كما قد قرّرناه مكرّراً.

و لا يبعد أن يقال: إنّ مثل هذه الرواية من الروايات المشتملة على مخالفة القرآن

---

(۱) قال الشيخ الأنصارى فى كتاب الخمس: ۲۸۸: و إن حكى بعض استظهار كونه ابن الجنيد إلّا أنّ المحكى عنه فى المختلف ۳: ۱۹۷ ذيل المسألة ۲۶: موافقة المشايخ الثلاثة و باقى علمائنا. و كذا قال المحقّق الهمدانى فى مصباح الفقيه ۱۴: ۲۰۳: بل لم يعرف قائله، و قد حكى عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد.

(۲) مدارك الأحكام ۵: ۳۹۶ ۳۹۷.

(۳) التهذيب ۴: ۱۲۸ ح ۳۶۵، الوسائل ۹: ۵۱۰، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۳

....

بهذا النحو ساقط عن الاعتبار و لو لم يكن هناك معارضة مع الروايات الأُخرى.

ثمّ إنّ قول الإمام (عليه السّلام) فى ذيل الرواية: «و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)» يدلّ على أنّ المراد هو التشبيه فى مقام العمل ببذل حقّه و حصّته، لا عدم ثبوت الحقّ له رأساً، و لم يقل به أحد أصلًا، كما لا يخفى.

الأمر الثانى: الظاهر من المتن أنّ المراد بذى القربى هو الإمام (عليه السّلام) كما هو المشهور «۱» بل المجمع عليه «۲» فى تفسير الآية الشريفة، خلافاً لابن الجنيد القائل بأنّ المراد به مطلق القرابة «۳» كما يقول به العامّة «۴»، و يؤيّده إفراد ذى القربى و إن كان جعله دليلًا قد وقع مورداً للإشكال؛ بأنّ المراد به هو الجنس كما فى ابن السبيل، و إن كان يدفع الإشكال قوله تعالى وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ «۵» الوارد فى قصّة فدك الذى أعطاها الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فاطمة (سلام اللّه عليها) و أنحلها إيّاها.

و يؤيّده أيضاً اعتبار السيادة فى الأصناف الثلاثة الأُخر؛ و هم المساكين و اليتامى و أبناء السبيل، فلو كان المراد بذى القربى مطلق القرابة يلزم أن تكون الأسهم ما دون الستّة، و احتمال اعتبار الفقر فى خصوص الثلاثة الأخيرة و جعله فارقاً بينهم و بين مطلق القرابة مضافاً إلى استبعاد أن يكون مثل أبى لهب الوارد فى قدحه السورة المباركة مستحقّاً للخمس يدفعه ضرورة عدم استحقاق الغنىّ للخمس كما فى الزكاة التى هى أوساخ الناس، و قد جعل اللّه تعالى الخمس عوضاً عنها كما فى

(۱) مختلف الشيعة ۳: ۱۹۸ مسألة ۱۵۶، كفاية الأحكام: ۴۴، مستند الشيعة ۱۰: ۸۶.

(۲) غنية النزوع: ۱۳۰، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۳۲، منتهى المطلب ۱: ۵۵۰، جواهر الكلام ۱۶: ۸۶.

(۳) مختلف الشيعة ۳: ۱۹۸ مسألة ۱۵۶.

(۴) الامّ ۴: ۱۴۷، المغنى لابن قدامة ۷: ۳۰۴ ۳۰۵، الشرح الكبير ۱۰: ۴۹۲.

(۵) سورة الإسراء ۱۷: ۲۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۴

....

الروايات الكثيرة «۱».

و كيف كان، فلا إشكال فى أنّ المراد بذى القربى هو الإمام (عليه السّلام) و من بحكمه، و هى فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها.

و على ما ذكرنا فالمقصود به هو صاحب العصر و الزمان روحى و أرواح العالمين له الفداء فى زماننا هذا، بل يكون نصف الخمس المعبّر عنه بسهم الإمام (عليه السّلام) له، ثلثه أصالةً، و ثلثاه سهم اللّه تبارك و تعالى و سهم الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؛ لما ورد من الروايات الدالّة على أنّ ما كان للّه فهو للرسول و ما كان للرسول فهو للإمام؛ مثل صحيحة البزنطى، عن الرضا (عليه السّلام) قال: سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و ما كان لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فهو للإمام، الحديث «۲».

الأمر الثالث: المعروف بين الأصحاب و المشهور أنّ مستحقّ الخمس من انتسب إلى عبد المطّلب بالأب «۳»، خلافاً لما نسب إلى السيّد المرتضى (قدّس سرّه) «۴» من كفاية الانتساب إليه من قبل الامّ، و اختاره من المتأخّرين صاحب الحدائق (قدّس سرّه) «۵»، بل

أصرّ عليه و ذكر أنّ منشأ الخلاف هو أنّ ولد البنت ولد حقيقة أو لا. فالمرتضى على الأوّل، و المخالف على الثانى، كما يقول به الشاعر:

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۹ ۵۱۶، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۱ و ۴ و ۷ و ۱۰.

(۲) الكافى ۱: ۵۴۴ ح ۷، الوسائل ۹: ۵۱۲، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۶.

(۳) مسالك الأفهام ۱: ۴۷۰، كفاية الأحكام: ۴۴، غنائم الأيّام ۴: ۳۶۳، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۹۰.

(۴) رسائل الشريف المرتضى ۴: ۳۲۷ ۳۲۸.

(۵) الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۹۰ و ۳۹۴ و ۳۹۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۵

....

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد «۱» و لا يخفى أنّ منشأ الخلاف ليس ما ذكر، فإنّ البحث فى الولديّة غير البحث فى السيادة، و لا ينبغى الإشكال فى أنّ ولد الولد ولد حقيقة و لو كان ولد البنت. و ما ذكره الشاعر خالٍ عن الدليل، بل الدليل على خلافه.

و من الواضح صدق أبناء الرسول على الحسن و الحسين و أبنائهما المعصومين (عليهم السّلام) أو غير المعصومين، و جعل الكتاب عيسى من ذرّية إبراهيم (عليهما السّلام)، مضافاً إلى جريان أحكام الأولاد فى المناكح و المواريث و غيرهما على أولاد البنات، و أمّا مسألة الخمس المبحوث عنها فى المقام فلا يدور مدار صدق الولديّة و عدمه، بل مدار صدق الهاشمى و عدمه.

و كيف كان، فهنا مطلبان:

المطلب الأوّل: أصل اعتبار السيادة فى الأصناف الثلاثة الأخيرة؛ و هم الأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و الظاهر أنّه يكفى فى إثبات هذا المطلب مضافاً إلى الإجماع «۲» بل الضرورة، و إلى ما يدلّ على إثبات المطلب الثانى ممّا سيأتى إن شاء اللّه تعالى ملاحظة آية الخمس مع آية الزكاة الواردة فى الأصناف الثمانية، بضميمة ما دلّ على أنّ الخمس جعله اللّه لأقرباء النبىّ عوضاً عن الزكاة التى هى أوساخ الناس؛ من الروايات الكثيرة الدالّة على هذا المعنى، مضافاً إلى ضرورة أنّ المساكين مثلًا لا يكونون مستحقّين للزكاة و الخمس معاً، فمن يستحقّ الزكاة

---

(۱) خزانة الأدب ۱: ۴۴۴.

(۲) تذكرة الفقهاء ۵: ۴۳۳، مسالك الأفهام ۱: ۴۷۰، الروضة البهية ۲: ۸۰، رياض المسائل ۵: ۲۵۴، جواهر الكلام ۱۶: ۸۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۶

....

لا يكون مستحقّاً للخمس.

المطلب الثانى: فى الملاك فى الانتساب بالسيادة و التشرّف بشرفها، و قد عرفت أنّ المشهور هو الانتساب بالأب إلى عبد المطّلب من دون فرق بين العلوى و العقيلى و العبّاسى، و قد عرفت أنّ السيادة تغاير البنوّة، و أنّ الأُولى أخصّ من الثانية، و يدلّ على القول المشهور الذى اختاره الماتن (قدّس سرّه) الروايات الواردة فى أبواب تحريم الزكاة على بنى هاشم، و أنّه تعالى جعل الخمس عوضاً

لهم عن الزكاة.

اللّهم إلّا أن تكون الزكاة من مثله، أى من مثله من بنى هاشم، فإنّ المستفاد من مثلها أنّ العنوان المأخوذ فى موضوع هذه الأحكام إنّما هو الهاشمى و بنو هاشم، قال الإمام الصادق (عليه السّلام): لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «۱»، و غيرها ممّا ورد بهذا العنوان.

و فى رواية أُخرى قال (عليه السّلام): لو كان العدل ما احتاج هاشمىّ و لا مطّلبى إلى صدقة .. «۲»، و كذا الروايات الأُخرى، فإنّه من الواضح أنّ هذه العناوين تعدّ من العناوين التى يعبّر بها عن الطوائف و القبائل؛ كالتميمى و نحوه، و لا ينبغى الارتياب فى أنّ العبرة فى صدقها عرفاً إنّما هو الانتساب بالأب، فلا يقال التميمى لمن كانت امّه منهم دون الأب، خصوصاً فى إحدى جدّاته الطوليّة، مضافاً إلى أنّه لو كان الملاك الأعمّ من الأب لقلّ وجود غير الهاشمى، إذ قلّما يوجد شخص لا تكون إحدى جدّاته هاشميّة، و عليه فلا بدّ بمقتضى المقابلة أن يقلّ مستحقّ الزكاة و يختصّ بمن لا يكون واحد من أجداده و لا جدّاته هاشمياً، و من المعلوم قلّته ثبوتاً و عدم

---

(۱) التهذيب ۴: ۵۹ ح ۱۵۸، الاستبصار ۲: ۳۵ ح ۱۰۹، الوسائل ۹: ۲۶۹، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۲۹ ح ۳.

(۲) التهذيب ۴: ۵۹ ح ۱۵۹، الاستبصار ۲: ۳۶ ح ۱۱۱، الوسائل ۹: ۲۷۶، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۳۳ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۷

....

إحرازه إثباتاً غالباً.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ سيادة الحسنين (عليهما السّلام) و من ينتسب إليهما بالأب إنّما كان لأجل أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا لأجل النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الذى يكون انتسابهما إليه بالأُمّ، و كذلك ظهر أنّه لا فرق فى السيادة بين الحسنين (عليهما السّلام) و غيرهما من أولاد أمير المؤمنين (عليه السّلام) الذين لا تكون أُمّهم فاطمة الزهراء (سلام اللّه عليها)، كأبى الفضل العبّاس و محمّد بن الحنفية و غيرهما، كما أنّه ظهر اشتراك الهاشميين العلويّين مع العبّاسيين و العقيليّين و غيرهما ممّن يكون انتسابه بالأب دون الامّ؛ لاشتراك الجميع فى عنوان الهاشمى، و قد عرفت دلالة بعض الروايات السابقة على حرمة الصدقة لبنى العبّاس، و يكون لهم ذريّة فى هذا الزمان حتّى يوجد فيهم بعض العلماء و الشخصيات العلميّة.

و يكون فى زماننا هذا سيّما فى مملكتنا إيران لكلّ أحد سجلّ يعبّر عنه بالفارسية ب «شناسنامه» و يكون ذلك السجلّ مشتملًا على ذكر أكثر خصوصيات الرجل، و عمدتها الاسم و اللقب الذى يعبّر عنه ب «فاميل» و يكون لقب كلّ أحد تابعاً للقب أبيه دون امّه، مشعراً بأنّه من تلك الطائفة و القبيلة، و لا يكون الانتساب إلى الأُمّ معهوداً فى هذه الجهة أصلًا، و يؤيّده سائر الأُمور المشتملة على ياء النسبية، فلا يقال القمّى مثلًا إلّا لمن كان أبوه قمّياً لا امّه، و كذلك الطهرانى و مثله.

فانقدح من جميع ذلك أنّ الأصحّ كما فى المتن هو اعتبار الانتساب من طرف الأب و عدم كفاية الانتساب من طرف الامّ، و يؤيّده بناء المتشرّعة على ذلك، فإنّهم لا يعاملون مع من انتسب من طرف الأُمّ السيادة و لا يجوّزون التلبّس بلباسها له، كما لا يخفى.

كما أنّه يؤيّده بعض الروايات الضعيفة الدالّة على ذلك و إن كان يمكن دعوى انجبار ضعفها بفتوى المشهور على طبقها، و إن أمكن المناقشة بأنّ الموافقة أعمّ من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۵۸

[مسألة ۲: يعتبر الإيمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقّى الخمس]

مسألة ٢: يعتبر الإيمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقّى الخمس، و لا يعتبر العدالة على الأصحّ، و الأحوط عدم الدفع إلى المتهتّك المتجاهر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز إن كان فى الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقبيح و فى المنع ردع عنه، و الأولى ملاحظة المرجّحات فى الأفراد (١).

الاستناد، و الملاك هو الثانى مثل مرسلة حمّاد المفصّلة المشتملة على ذلك: من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شىء «١».

(١) أمّا اعتبار الايمان فى مستحقّى الخمس من الأصناف الثلاثة الأخيرة فليس لأجل التعليل الوارد فى بعض روايات منع الزكاة من غير المؤمن؛ و هو كونهم مشركين و زنادقة «٢»، فإنّه مضافاً إلى عدم تماميّته فى مورده؛ لأنّ المفروض عدم الاتّصاف بالإيمان فقط لا الاتّصاف بالكفر و الشرك يشكل بعدم تمامية الرواية المشتملة على التعليل من حيث السند، بل الدليل ما أشرنا إليه مراراً من بدلية الخمس عن الزكاة، و مرجعه إلى أنّ الفقير المستحقّ للزكاة إذا لم يكن هاشميّاً فهو مستحقّ للخمس إذا كان كذلك، و قد دلّ الدليل على اعتبار الإيمان و أنّه يعطى للفقير المخالف الحجر «٣»، كما أنّه قد ورد عدم الاجتزاء بالزكاة التى اعطى إليها و لو صار مستبصراً؛ لأنّه وضعها فى غير موضعها «۴»، فيستفاد من ذلك عدم استحقاق

---

(١) الكافى ١: ۵٣٩ ح ۴، الوسائل ٩: ۵١٣، أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.
(٢) الوسائل ٩: ٢٢٨، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٧ ح ۴.
(٣) الوسائل ٩: ٢٢٣، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۵ ح ٧.
(۴) الوسائل ٩: ٢١۶، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣.
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢۵٩

[مسألة ٣: الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى]

مسألة ٣: الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى، أمّا ابن السبيل أى المسافر فى غير معصية فلا يعتبر فيه فى بلده. نعم، يعتبر الحاجة فى بلد التسليم و إن كان

غير المؤمن للخمس و لو كان هاشميّاً.

ثمّ إنّ المراد ممّا فى حكمه اللحوق بالمؤمن و إن لم يتّصف بذلك أصالة، كالولد الملحق بالمؤمن لأجل عدم بلوغه.

و أمّا عدم اعتبار العدالة فمضافاً إلى أنّه لا دليل عليه يوجب اعتبارها قلّة المستحقّين للخمس جدّاً؛ لعدم وجود هذا الوصف فى أكثرهم، بل عدم وجود الأمارة الشرعية على العدالة؛ و هى حسن الظاهر فيه، مضافاً إلى ما ورد فى شارب الخمر من عدم جواز دفع الزكاة إليه «١»، فإنّ مقتضى البدلية المنع عن الخمس أيضاً. نعم، قد وقع البحث هناك فى جواز التعدّى إلى المحرّمات المهمّة الأُخرى، سيّما مثل ترك الصلاة الذى هو أهمّ من شرب الخمر.

و قد احتاط فى المتن بعدم الدفع إلى المتهتّك المتجاهر بالكبائر، بل قوّى عدم الجواز فيما إذا كان فى الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقبيح و فى المنع ردع عنه، و الوجه فى ذلك حرمة الإعانة و وجوب المنع عن المحرّم، و إن كانت الإعانة راجعة إلى قصد وقوع المعان عليه من المعان، و هنا لا يكون الأمر كذلك، لكنّ هذا لا ينافى الاحتياط.

ثمّ إنّه جعل فى الذيل أنّ الأولى ملاحظة المرجّحات فى الأفراد، ككونه أهل العلم، أو أشدّ فقراً من أقوامه أو جيرانه، و الوجه فيه

واضح.

(۱) الكافى ۳: ۵۶۳ ح ۱۵، المقنعة: ۲۴۲، التهذيب ۴: ۵۲ ح ۱۳۸، الوسائل ۹: ۲۴۹، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۱۷ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۶۰

غنيّاً فى بلده، كما مرّ فى الزكاة (۱).

(۱) أمّا اعتبار الفقر فى اليتامى فهو المعروف و المشهور بين الفقهاء «۱»، و هو المناسب لعلّة تشريع الخمس؛ و هو سدّ حاجة بنى هاشم «۲» كالزكاة لغير بنى هاشم، و إن كان ظاهر الآية الشريفة باعتبار عطف المساكين على اليتامى يقتضى المغايرة، و أنّ اليتامى موضوع مستقلّ فى مقابل المساكين، لكن الظاهر أنّ العطف إنّما هو بلحاظ الاهتمام بيتامى الفقراء فى مقابل غيرهم من المساكين، و يؤيّده بل يدلّ عليه بعض الروايات الضعيفة «۳» التى يمكن دعوى استناد المشهور إليها، مضافاً إلى استبعاد استحقاق اليتيم للخمس و لو كان فى كمال الغنى.

و أمّا ابن السبيل، فالبحث فيه تارةً من حيث الموضوع، و أُخرى من جهة الحكم.

أمّا من الجهة الأُولى: فقد صرّح صاحب العروة «۴» بأنّه لا فرق بين أن يكون سفره فى طاعة أو معصية، و لكن صريح المتن أنّ المراد بابن السبيل هو المسافر فى غير معصية، أى الذى لا يكون سفره محرّماً و لا غايته كذلك و إن لم يكن فى طاعة، و هو المناسب للاعتبار، فإنّ من يكون سفره فى معصية لا يناسب إعطاء الخمس له، خصوصاً إذا كان فيه الإعانة على الإثم بالمعنى المتقدّم و فى المنع الردع عنه.

و أمّا من الجهة الثانية: فالظاهر عدم اعتبار الفقر فيه، بل اعتبار الحاجة فى بلد

(۱) الروضة البهية ۲: ۸۲، الحدائق الناضرة ۱۲: ۳۸۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹: ۵۲۰، أبواب قسمة الخمس ب ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۱۳، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۸ وص ۵۵۳، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۲۱.

(۴) العروة الوثقى ۲: ۴۰۳ مسألة ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۶۱

[مسألة ۴: الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه]

مسألة ۴: الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سيّما زوجته إذا كان للنفقة، أمّا دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه و لم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه و لو للإنفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها (۱).

[مسألة ۵: لا يصدّق مدّعى السيادة بمجرّد دعواه]

مسألة ۵: لا يصدّق مدّعى السيادة بمجرّد دعواه. نعم، يكفى فى ثبوتها

التسليم و إن كان غنيّاً فى بلده؛ لأنّ الملاك فيه هى الحاجة لذلك لا الفقر المطلق، و لذا عطف على المساكين، و العطف دليل

المغايرة.

(۱) الوجه فى الاحتياط اللازم بل الأقوى عموم التعليل الوارد فى بعض الروايات الصحيحة الدالّة على المنع من إعطاء الزكاة لواجبى النفقة، من قوله (عليه السّلام): إنّهم عياله لازمون له «۱»، فإنّ المستفاد منه أنّ نفقتهم إنّما هى كنفقة نفسه، و لا ريب فى عدم جواز إنفاق خمس نفسه لنفقتها، و لو فى الأُمور المتعلّقة للخمس غير المرتبطة بمئونة السنة كالمعدن و نحوه؛ لأنّ الواجب عليه الدفع لا الصرف. نعم، فى الأُمور الزائدة على النفقة الواجبة المحتاج إليها لا بأس بدفع الخمس بلحاظها، كما أنّه لا بأس بدفع خمس الغير إلى واجبى النفقة، كالزوجة التى يكون زوجها معسراً غير قادر على إنفاقها؛ لأنّ مجرّد وجوب الإنفاق لا يكفى فى عدم جواز دفع الخمس مع فرض عدم القدرة عليه، كما لا يخفى.

كما أنّه يجوز للزوجة التى يجب عليها الخمس دفع خمسها إلى زوجها لو كان مستحقّاً له و لو لإنفاق هذه الزوجة، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴۰، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۱۳ ح ۱.

كونه معروفاً و مشتهراً بها فى بلده من دون نكير من أحد، و يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل فى الإيصال إلى مستحقّه؛ أىّ شخص كان حتّى الآخذ، و لكنّ الأولى عدم إعمال هذه الحيلة (۱).

---

(۱) لا إشكال فى أنّ السيادة المعتبرة فى الأصناف الثلاثة الأُخرى على ما تقدّم «۱» لا بدّ من إحرازها كسائر الأُمور المعتبرة، كالفقر و كونه ابن السبيل، و لا يكفى فى الإحراز مجرّد الدعوى و ادّعاء السيادة كما هو الشائع، خصوصاً فى بعض الأمكنة، و ذلك ليس لجريان استصحاب عدم الهاشمية كاستصحاب عدم القرشية فى المرأة التى رأت الدم فوق الخمسين على ما ذكره المحقّق الخراسانى (قدّس سرّه) «۲» و تبعه جملة من الأجلّة «۳»؛ لما حقّقناه فى محلّه «۴» من عدم جريان هذا الاستصحاب بوجه؛ لعدم اتّحاد القضيتين: المتيقّنة و المشكوكة؛ ضرورة أنّ السالبة فى الأُولى سالبة بانتفاء الموضوع، و فى الثانية سالبة بانتفاء المحمول، بل لأجل أنّ الشرط يحتاج إلى الإحراز و لا يكفى فيه مجرّد دعواه، خصوصاً بعد ترتّب نفع عليه، و هذا كما فى مثل قوله: لا صلاة إلّا بطهور «۵»، فإنّه لا بدّ من إحراز الطهارة و لو بأصالتها بناءً على الشمول للطهارة الظاهرية، أو بالاستصحاب بناءً على الاختصاص بالطهارة المعنويّة، كما لا يخفى.

نعم، ذكر فى المتن أنّه «يكفى فى ثبوتها كونه معروفاً و مشتهراً بها فى بلده من دون

---

(۱) فى ص ۲۵۳.

(۲) كفاية الأُصول ۱: ۲۶۱.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۲۰۸.

(۴) معتمد الأُصول ۱: ۲۹۵ ۲۹۶.

(۵) الوسائل ۱: ۳۶۵ و ۳۶۶، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱ و ۶.

....

نكير من أحد» و حاصله تحقّق الشياع على سيادة المدّعى، لكنّ الشياع فى نفسه ليس بحجّة إلّا إذا أفاد العلم أو الاطمئنان الذى يقوم

مقام العلم عند العقلاء، و قد تقدّم البحث عن حجّية الشياع فى نفسه و عدم حجّيته كذلك فى بعض المباحث السابقة.

و ذكر فى الذيل أنّه يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل فى الإيصال إلى مستحقّه؛ أيّ شخص كان حتّى الآخذ، لكن جعل الأولى عدم إعمال هذه الحيلة، و لعلّ السرّ فيه أنّ إحراز العدالة يكفى لأجل عدم الدفع إلى غير من يراه سيّداً، و أمّا من يراه كذلك فهو سيّد حقيقة أم لا، فلا، خصوصاً بالإضافة إلى نفسه.

و بعبارة اخرى يعتبر أن يكون الدافع للخمس محرزاً لسيادة المدفوع إليه، و لا يكفى إحراز الواسطة و إن كان عادلًا حقيقة، لكن علّل الصحّة فى محكى الجواهر بأنّ المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكّل ما لم يعلم الخلاف «۱»، فمع عدم اعتبار المباشرة فى إيصال الخمس إلى مستحقّه فالعبرة فى الوصول إنّما هو بعلم الوكيل و تشخيصه لا الموكّل؛ لأنّه مقتضى أصالة الصحّة الجارية فى عمل الوكيل.

لكن مع ذلك ذكر أنّ الإنصاف أنّه لا يخلو عن تأمّل أيضاً؛ لأنّه يرد عليه ما وجّهه بعض الأعلام (قدّس سرّه) بأنّ الأصل المزبور لمّا كان مستنداً إلى السيرة العقلائية القائمة على البناء على الصحّة، و القدر المتيقّن منها ما إذا لم يعلم الموكّل الكيفيّة التى وقع الفعل عليها خارجاً، كما إذا وكّله على عقد و لم يعلم الموكّل صحّة ما أجراه من

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۱۰۶.

[مسألة ۶: الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مئونة سنته]

مسألة ۶: الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مئونة سنته و لو دفعة، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه (۱).

العقد. و أمّا إذا علم الكيفيّة و أنّه أجراه بصيغة فارسية، لكنّه شكّ فى صحّتها فشمول دليل أصالة الصحّة لذلك غير معلوم، كما لا يخفى.

و يلحقه فى الإشكال موارد الشكّ فى صحّة الكيفيّة المعلومة بشبهة موضوعيّة كما فى المقام، حيث يعلم الموكّل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق، لكنّه يشكّ الموكّل فى استحقاقه، فإنّ البناء على الصحّة حينئذٍ مشكل جدّاً؛ لعدم إحراز قيام السيرة فى مثل ذلك عليه.

و من الواضح أنّ علم الوكيل طريقىّ محض و ليس بموضوعى، فلا أثر له فى تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكّل الذى هو المكلّف بالأصالة «۱».

قلت: لازم ما ذكر من التوجيه جعل الأحوط الوجوبى لو لم يكن الأقوى عدم التوسّل إلى هذه الحيلة، لكن لو بنى على صحّتها لا يحتاج إلى إحراز عدالة الوكيل، فإنّه لا فرق فى جريان أصالة الصحّة فى عمل الوكيل بين ما إذا أُحرزت عدالته، و بين ما إذا لم تحرز كما لا يخفى. و الأولى جعله تحت اختيار الحاكم الشرعى الذى هو مرجع تقليده، بل هو المتعيّن بناءً على اعتبار إذنه، كما سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) أمّا الدفع إليه فى الدفعات المتعدّدة التى يزيد بعضها على مئونة السنة فالظاهر أنّ عدم جوازه كذلك إنّما هو على سبيل الفتوى، و مستندها ما تقدّم «۲» من

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۲۲ ۳۲۳.

(۲) فى ص ۲۶۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۶۵

....

اعتبار الفقر فى الأصناف الثلاثة الأخيرة المستحقّة للخمس، و فى الدفعة الزائدة لا يكون هذا الشرط موجوداً، و هذا بالإضافة إلى سهم السادة الذى هو نصف الخمس واضح؛ لما ذكر من اعتبار الفقر فيهم.

و أمّا بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السّلام) فالأمر لا يدور مدار المئونة، بل يتوقّف على إذن الحاكم الذى هو الولىّ فى زمن الغيبة، و هو يعمل على طبق ما يراه مصلحة ممّا هو مرضىّ للإمام (عليه السّلام)، و لعلّ ذكر المئونة قرينة على أنّ المراد من الخمس فى المتن هو سهم السادة لا الأعمّ منه و من سهم الإمام (عليه السّلام). و يؤيّده أنّه جعل الأحوط عدم الأخذ كما لا يخفى، كما أنّه لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّ الزائد على دفعة واحدة إن كانت الزيادة زائدة على مئونة سنته فالحكم ما مرّ، و إن كانت مشتملة على الزيادة؛ بأن كانت مركّبة من الزيادة و غيرها فالحكم فيه ما سيأتى فى الفرع الآتى.

و أمّا عدم جواز الدفع إليه فى دفعة واحدة بمقدار يزيد على مئونة سنة واحدة فإنّما هو على نحو الاحتياط الوجوبى، فقد قيل فى وجهه: إنّه إذا أُعطى ما يزيد على مئونته السنويّة فهو بتملّك مقدار المئونة صار غنيّاً، فليس له حينئذٍ تملّك ما يزيد عليه؛ لزوال فقره بتملّك ذلك المقدار، فإعطاء الزائد إعطاء إلى الغنىّ و لو كان غناه قد حصل مقارناً للإعطاء المزبور، إذ العبرة فى الغنى و الفقر بملاحظة حال الإعطاء لا قبله و لا بعده «۱».

و يرد عليه أنّه بعد ما كان المفروض إعطاء الزائد دفعة واحدة من دون تقدّم و تأخّر، و قد فرض أنّه فى حال الإعطاء كان فقيراً، و لا مجال لدعوى التبعّض بعد كون الإعطاء واحداً و هو مستحقّ للخمس لفقره، فالظاهر أنّه لا مجال للاحتياط

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۶۶

[مسألة ۷: النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة المتقدّمة أمره بيد الحاكم على الأقوى]

مسألة ۷: النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة المتقدّمة أمره بيد الحاكم على الأقوى، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه، أو الصرف بإذنه و أمره، كما أنّ النصف الذى للإمام (عليه السّلام) أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره و فتواه، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف. و يشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلّده كمّاً و كيفاً، أو يعمل على طبق نظره (۱).

الوجوبى حينئذٍ فضلًا عن الفتوى.

فالمتحصّل أنّ مقتضى القاعدة الجواز فى هذه الصورة، و تؤيّده إطلاقات الأدلّة و إن كان يبعّده حكمة تشريع الخمس، فإنّها عبارة عن سدّ حاجة السادة، و من المستبعد جواز دفع عشرة أضعاف مئونة سنته إلى واحد مع كثرة المستحقّين أو شدّة احتياجهم باستناد كون الدفع فى دفعة واحدة مقارنة لفقره، كما لا يخفى. كيف، و لازمه جواز جمع جملة كثيرة من الأخماس و الدفع إلى واحد؛ لعدم لزوم البسط كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

كما أنّه يبعّده أنّه لو فرض صيرورته غنيّاً مقارناً لإعطاء الخمس إليه؛ كما لو فرض موت مورّثه الذى له مال كثير فى حال إعطاء

الخمس إلى الوارث، فهل يكفى مجرّد فقره قبل الإعطاء فى جواز الدفع إليه أم لا؟ الظاهر أنّه بعيد جدّاً.

و كيف كان، لو كان مقتضى الاحتياط الوجوبى عدم جواز الدفع إلى المستحقّ و لو فى دفعة واحدة يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى للمستحقّ عدم الأخذ كذلك.

(۱) الخمس نصفان: نصف للأصناف الثلاثة المتقدّمة؛ و هم اللّه تعالى و رسوله و ذوو القربى، و قد دلّت الروايات الكثيرة على أنّ ما كان للّه فهو للرسول، و ما كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۶۷

....

للرسول فهو للإمام «۱»، فهذا النصف فعلًا للإمام الثانى عشر عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف، و لذا يعبّر عنه بسهم الإمام (عليه السّلام)، فلا بدّ فى زمن حضوره و إمكان التشرّف لديه من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه و الإيصال إلى النوّاب الخاصّة، و كان فى زمن حياتهم (عليهم السّلام) لهم نوّاب خاصّة أكثرهم معروفين، و فى زمن الغيبة الصغرى كانت النوّاب الخاصّة الأربعة معروفون، و بعد ارتحال الأخير تبدّلت الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى، و فى زمن الغيبة الكبرى كزماننا هذا يجب بمقتضى أدلّة الولاية العامّة و النيابة كذلك الإيصال إلى النائب العام، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف، و قد استشكل فى المتن فى الدفع إلى غير مرجع تقليده.

و لعلّ منشأه ثبوت نظر خاصّ له فى مصرف سهم الإمام (عليه السّلام)، إمّا مطلقاً أو فى مقطع خاصّ زمانىّ أو مكانىّ، و لا أقلّ من جهة الكمّية و الكيفيّة، فإذا كان نظره التقسيم إلى الطلّاب بكيفيّة الراتب الشهرى المعمول المتعارف فى الحوزات العلمية فلا يجوز التسليم إليهم مستقلا مع اختلافه مع ما هو المعمول الموجب للاختلاف زيادة و نقصاناً أو لمحرومية بعض رأساً. نعم، لازم ذلك جواز الدفع إلى مجتهد آخر يرى الصرف كذلك، و لو لم يكن مرجع تقليده أو الصرف بإذنه؛ لعدم اختلاف الرأيين فى المصرف أصلًا.

اللّهم إلّا أن يقال بأنّه حيث يرى مرجع تقليده أعلم من غيره، و يعتقد بوجوب الرجوع إليه فتوًى أو احتياطاً لزوميّا، فمقتضى ذلك و لازمه ثبوت النيابة العامّة بالإضافة إلى مرجعه، و عليه فيشكل التسليم إلى الغير و لو مع العلم باتّحاد المصرف من جميع الجهات، و عليه فيشكل الدفع إلى غير مرجع تقليده. اللّهم إلّا

(۱) الوسائل ۹: ۵۱۲ و ۵۱۶، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۶ و ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۶۸

....

أن يقال: إنّ تعيّن الرجوع إلى الأعلم و لزوم اختياره إنّما هو فى صورة اختلاف رأيه مع غير الأعلم، و أمّا فى صورة العلم بالوفاق فلا يجدى الحكم بتعيّنه، و قد تقدّم التحقيق فى باب الاجتهاد و التقليد، فراجع «۱».

و ينبغى أن يعلم المراد من ملكية اللّه و الرسول و الإمام سهم الإمام (عليه السّلام)، و أنّه لا معنى لأن يكون المراد هى الملكية الاعتبارية الثابتة بالإضافة إلى مثل زيد لداره و ثوبه، ضرورة أنّه لا معنى للملكية الاعتبارية بالنسبة إلى اللّه تعالى، و كذا لا معنى للملكية التكوينيّة كما حكى عن بعض المحقّقين رحمة اللّه عليه «۲»، بل المراد هى الأولوية فى التصرّف غير المستلزمة لمثل الإرث.

و الظاهر أنّ ملكية الرسول و كذا الإمام يكون هكذا؛ أى بمعنى أولويّة التصرّف، و عليه فيكون الفقيه فى عصر الغيبة وليّاً للتصرّف فى سهم الإمام (عليه السّلام) يصرفه فيما يراه و يعتقده، من غير أن يكون ملكاً له كسائر أمواله الشخصية المنتقلة إلى الوارث بالموت، و قد فصّل الكلام فى هذا المجال الأُستاذ العلّامة الماتن (قدّس سرّه) فى المجلّد الثانى من المجلّدات الخمسة الموضوعة فى البيع، فراجع

«۳».

كما أنّه ينبغى أن يعلم أنّ المنصوب من قبلهم (عليهم السّلام) للرجوع إليه فى التقليد و إيصال الوجوه الشرعيّة إليه ليس شخصاً خاصّاً، بل من كان واجداً لصفات التقليد عنه المذكورة فى مثل المقبولة «۴»، فلا بدّ من الدفع إلى مرجع تقليده أو من هو يقول بمثله فى اتّحاد المصرف من جميع الأبعاد.

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة (الاجتهاد و التقليد): ۱۰۶.

(۲) المحقّق الإيروانى فى حاشيته على المكاسب ۲: ۴۲۲.

(۳) كتاب البيع ۲: ۶۵۹.

(۴) الكافى ۱: ۶۷ ح ۱۰، التهذيب ۶: ۲۱۸ ح ۵۱۴، الوسائل ۲۷: ۱۳۶، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى ب ۱۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۶۹

....

هذا كلّه بالإضافة إلى النصف الذى يعبّر عنه بسهم الإمام (عليه السّلام). و أمّا بالإضافة إلى النصف الآخر الذى هو سهم السادة، فقد قوّى فى صدر المسألة أنّ أمره بيد الحاكم، و لعلّ وجهه ما يظهر من بعض الروايات الآتية مثل رواية ابن مهزيار المفصّلة المتقدّمة «۱» من أنّ الجواد (عليه السّلام) قد أحلّ للشيعة فى الجملة الخمس المركّب من السدسين فى عام ارتحاله (عليه السّلام)، و غير ذلك من الروايات من دخالة الأئمّة (عليهم السّلام) فى هذا النصف إثباتاً و نفياً، و الظاهر أنّ دخالتهم إنّما هى لأجل كونهم حاكمين، فيستفاد منه أنّ أمره بيد الحاكم و لو كان هو غير الإمام (عليه السّلام)، مع أنّ الظاهر أنّ غنائم دار الحرب يؤتى بأجمعها عند النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و هو كان يقسّمها بين مستحقّيها، و لو لا أنّ أمرها بيده لما كان لذلك وجه، كما لا يخفى.

و هذا لو لم يكن أقوى فلا أقلّ من أن يكون مطابقاً للاحتياط الوجوبى، كما ذكرناه فى التعليقة على العروة الوثقى «۲».

و قد حكى عن بعض محاضرات الماتن (قدّس سرّه) أيّام إقامته بالنجف الأشرف قبل موفّقية الثورة، أنّه استدلّ على كون أمر الخمس مطلقاً بيد الحاكم، أنّه لو فرض البناء على أداء الخمس سيّما فى بعض الأسواق، كسوق طهران مثلًا يبلغ مقدار الخمس إلى مبلغ لا يحصى عرفاً، و يكون نصفه أضعاف حاجة السادة، و حينئذٍ فهل يمكن الالتزام بسقوط هذا التكليف، أو الالتزام بالأداء إلى السادة زائداً على مقدار مئونة سنتهم، أم لا بدّ من أن يقال بأنّ أمره بيد الحاكم يصرفه فى مصالح المسلمين و الأُمور العامّة الراجعة إليهم؟

---

(۱) فى ص ۱۱۲ ۱۱۴.

(۲) الحواشى على العروة الوثقى: ۱۹۴ مسألة ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۷۰

....

هذا، و لكن ذكر صاحب العروة أنّه يجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، و لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه «۱». و ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى شرحها ما يرجع محصّله إلى أنّ الظاهر أنّ للمالك مباشرة التقسيم بنفسه من دون مراجعة الحاكم الشرعى؛ لما ورد فى الزكاة من ثبوت ولاية التعيين للمالك؛ معلّلًا بأنّه أعظم الشريكين، و مع التنازل فهذا مال مشترك مع السادة لا حاجة فى مثله إلى مراجعة الشريك و مطالبته بالقسمة؛ لأنّ الشركة من قبيل الشركة فى المالية أو الكلّى فى المعيّن. نعم، بناءً على

الإشاعة و الشركة الحقيقيّة يطالب الشريك بالقسمة إن كان شخصاً خاصّاً، و أمّا إذا كان عنواناً كلّياً كما فى المقام، فإنّه يراجع وليّه و هو الحاكم الشرعى إن أمكن، و إلّا فعدول المؤمنين.

و كيفما كان، فالذى يتوقّف على المراجعة إلى مثل الحاكم على تقديره إنّما هى القسمة و أمّا الإعطاء و الدفع إلى الفقير فلا يحتاج إلى الاستجازة من الحاكم الشرعى؛ لعدم الدليل على ذلك، بل يمكن أن يقال كما لا يبعد بأنّ الأمر كان كذلك حتّى فى زمن الحضور، فإنّ جواز الإعطاء إلى الإمام (عليه السّلام) لا يكون مانع منه، و أمّا وجوبه فكلّا «٢»، انتهى.

و ما تقدّم من الدليل على لزوم المراجعة إلى الحاكم من الدليل أو شبه الدليل كافٍ فى إثبات ذلك بالنسبة إلى سهم السادة أيضاً، فتدبّر.

لا ـ يقال: إنّ العلّة المنصوصة الواردة فى باب الزكاة لا يمكن التخلّف عنها، فإنّه يقال: لا مجال للأخذ بها و إلّا لكان اللازم تقديم أعظم الشريكين مطلقاً.

---

(١) العروة الوثقى ٢: ۴٠۵ مسألة ٧.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٢٩ ٣٣٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧١

[مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر]

مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتّى مع وجود المستحقّ فى البلد؛ و إن ضمن حينئذٍ لو تلف فى الطريق أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحقّ، فإنّه لا ضمان عليه. و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره، فإنّه لا ضمان عليه حينئذٍ حتّى مع وجود المستحقّ فى البلد، و ربما وجب النقل لو لم يوجد المستحقّ فى البلد و لم يتوقّع وجوده بعدُ، أو أمر المقلّد بالنقل، و ليس من النقل لو كان له دين على من فى بلد آخر فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعى (١).

---

(١) وقع التعرّض فى هذه المسألة لأمرين:

الأمر الأوّل: فى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر بالمعنى العام فى مقابل العدم أى الحرمة، و هو قد يكون مع وجود المستحقّ فى البلد فعلًا أو قوّة بالقوّة القريبة، و قد يكون مع عدمه كذلك أى لا بالفعل، و لا يتوقّع وجوده بعدُ.

و قبل التعرّض لبيان هذا الحكم التكليفى لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّ تحقّق عنوان نقل الخمس موضوعاً إنّما يتوقّف إمّا على القول بجواز عزل الخمس لمن يجب عليه، كما فى باب الزكاة على ما نطقت به الروايات «١»، و هو لم ينهض عليه دليل و لا يساعده قاعدة، سيّما على القول بالإشاعة و الشركة، إذ التخصيص لا بدّ من أن يقع بإجازة الجميع، و إمّا على فرض تعيّنه فى مال مخصوص بقبض الحاكم و تعيينه ثمّ الإبقاء تحت يده ليصرفه فى مصرفه، و إمّا على فرض نقل جميع المال المشتمل على الخمس، كما لو فرض أنّ ما استخرجه من المعدن مع تعلّق الخمس به للبلوغ حدّ النصاب على ما عرفت نقل جميعه إلى بلد آخر، و إمّا على

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨۵، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٢

....

الفروض المشابهة.

و كيف كان، فالدليل على الجواز و ثبوت هذا الحكم التكليفى أمّا فى فرض عدم وجود المستحقّ فى البلد لا ـ فعلًا و لا قوّة بالقوّة القريبة فواضح؛ لعدم نهوض دليل على المنع، مضافاً إلى استلزام المنع للتلف أحياناً، و إلى محروميّة المستحقّين مع وجودهم فى البلد الآخر، و المسامحة فى أداء الواجب غير جائزة، ففى الحقيقة يكون النقل فى مثل هذه الموارد واجباً، لا أنّه غير محرّم فقط، كما لا يخفى.

و أمّا فى فرض وجود المستحقّ فى البلد خصوصاً فعلًا فالمنع المتوهّم تارةً حصول المسامحة فى أداء التكليف فى فرض النقل، و أُخرى عدم رضى المستحقّين فى البلد كما هو الغالب، و الأوّل غير مانع، خصوصاً فيما لو كان النقل موجباً لأسرعيّة أداء الخمس إلى المستحقّ، و الثانى أيضاً كذلك؛ لعدم مدخلية رضى خصوص المستحقّين فى البلد؛ لأنّ المالك هو الطبيعى لا الشخص، و المفروض الدفع إلى المستحقّ فى البلد الآخر. نعم، لا يبعد أن يكون وجوده فى البلد مرجّحاً يكون الأولى ملاحظته، لا أنّه واجب كما عرفت.

الأمر الثانى: فى ثبوت الحكم الوضعى و هو الضمان و عدمه، و الظاهر أنّه لا وجه للضمان فى صورة عدم وجود المستحقّ فى البلد أصلًا كما عرفت، كما أنّه لا وجه للضمان فى صورة كون النقل بإذن الحاكم الشرعى.

و أمّا فى غير هاتين الصورتين فقد استظهر ثبوت الضمان بقرينة صحيحة محمّد بن مسلم المشتملة على عطف الوصىّ، و أنّه إذا وجد ربّ المال المأمور بدفعه إليه فأخّر ضمن و إلّا فلا، بدعوى أنّ الحكم جار فى كلّ حقّ مالىّ يجب إيصاله إلى أهله، حيث إنّه قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۳ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال؛ ص: ۲۷۳

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۷۳

[مسألة ۹: لو كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلد الخمس يتعيّن نقل حصّة الإمام (عليه السّلام) إليه]

مسألة ۹: لو كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلد الخمس يتعيّن نقل حصّة الإمام (عليه السّلام) إليه، أو الاستئذان منه فى صرفها فى بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد فى بلده أيضاً لكنّه ضامن إلّا إذا تعيّن عليه النقل، بل الأولى و الأحوط النقل إذا كان من فى البلد الآخر أفضل، أو كان هنا بعض المرجّحات، و لو كان المجتهد الذى فى البلد الآخر مقلَّده يتعيّن النقل إليه، إلّا

لها ضامن إلى أن قال: و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان «۱»، فإنّ مقتضى عطف الوصى ما ذكرنا.

و من الواضح أنّ الحكم فيما إذا لم يكن هناك تعدّ و لا تفريط، و إلّا فلا إشكال فى ثبوت الضمان؛ لأنّ الأمين لا يكون ضامناً مع فرض عدم التعدّى و التفريط، كما هو المبحوث عنه فى الكتب الموضوعة فى القواعد الفقهيّة.

نعم، مقتضى بعض الروايات الواردة فى الزكاة عدم ضمانها بعد عزلها، لكنّها مختصّة بباب الزكاة و لا تجرى فى غيرها «۲».

ثمّ إنّه ذكر فى الذيل أنّه لو كان له دين على المستحقّ فى البلد الآخر فاحتسبه بإذن الحاكم الشرعى لا يكون هذا من النقل بوجه؛ لأنّ مجرّد الاحتساب كذلك لا يوجب تحقّق النقل و لا يصدق هذا العنوان بوجه، سواء قيل بالجواز فى النقل أو بعدمه، و سواء كان النقل موجباً للضمان أو عدمه، و سواء كان المستحقّ موجوداً فى البلد أم لا.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۳ ح ۱، التهذيب ۴: ۴۷ ح ۱۲۵، الوسائل ۹: ۲۸۵، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۳۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۸۶، أبواب المستحقّين للزكاة ب ۳۹ ح ۳ و ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۷۴

إذا أذن فى صرفه فى البلد، أو كان المصرف فى نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلّده، أو كان يعمل على طبق نظره (۱).

---

(۱) عمدة النظر فى المسألة السابقة كانت بالإضافة إلى نصف الخمس الذى هو سهم للسادة العظام، و أمّا فى هذه المسألة يكون النظر إلى النصف الآخر الذى هو سهم الإمام (عليه السّلام)، و إن كان يبدو فى النظر أنّه لا وجه لتكرير المسألة و جعلها متعدّدة، خصوصاً مع عدم إشعار المسألة السابقة بالاختصاص بسهم السادة؛ للتعبير منها بالخمس الذى هو أعمّ من سهم الإمام (عليه السّلام)، و مع أنّ الأقوى فى نظره أنّ أمر سهم السادة بيد الحاكم أيضاً، و خصوصاً مع وجود بعض التهافتات فى المسألتين، مثل مسألة الضمان فى بعض الفروض و عدمه مع اشتراك الدليل، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان، فملخّصها أنّه لو كان المجتهد الذى فى البلد الآخر مرجع تقليده، إمّا لانحصاره، أو لتعيّن تقليده عليه لكونه أعلم مثلًا، أو جوازه بناءً على عدم تعيّن تقليد الأعلم مثلًا يتعيّن النقل إليه فى صورة الإمكان، إلّا إذا أذن فى صرفه فى البلد، أو كان المصرف فى نظر مجتهد بلده متّحداً معه، أو كان يعمل على طبق نظره، و قد مرّ أنّ المراد من اتّحاد المصرف هو الاتّحاد من جميع الجهات حتّى من جهة الكيفيّة و الكمّية.

و إن لم يكن مرجع تقليده، كما لو فرض أنّه أجاز له أن يصرف فى أىّ مجتهد شاء، فلو نقله لأن يصرفه فى مجتهد فى بلد آخر مع وجوده فى البلد، فالظاهر هو الجواز من جهة الحكم التكليفى.

و أمّا من جهة الحكم الوضعى أى الضمان فقد فصّل فى المتن فيه بين صورة تعيّن النقل و عدمه، كما إذا كان المال فى بلده فى معرض تلف السرقة و نحوها و لم يمكن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۷۵

....

دفعه إلى مجتهد البلد فوراً.

و الوجه فيه أنّ لزوم النقل و تعيّنه لا يكاد يجتمع مع الضمان لو تلف فى الطريق قهراً من دون تعدّ و لا تفريط، و إن كان جواز الإتلاف شرعاً ربما يجتمع مع الحكم بالضمان، كما فيمن أتلف مال الغير لحفظ نفسه عن الهلاك، فإنّه يجوز الإتلاف و الأكل حينئذٍ شرعاً، و لكنّه ضامن، لكن جواز الإتلاف أمر، و الضمان الذى منشؤه قاعدة الإتلاف غير المختصّة بحال الاختيار كما فى حال النوم أو الغفلة فضلًا عن صورة التعمّد و الاختيار أمر آخر، لكنّ البحث هنا فى التلف من غير تعدّ و لا تفريط، فإنّه لا يجتمع الحكم بالضمان فيه مع تعيّن النقل أو جوازه شرعاً، مع أنّ الأمين لا يكون ضامناً، و مثل الأوّل بعض كفّارات الإحرام المجتمعة مع الجواز، كلبس المخيط للرجال اضطراراً لبرد و نحوه، فإنّه يجوز و لكن يجب فيه الكفّارة كما قد قرّر فى محلّه «۱».

كما أنّه جعل الأولى و الأحوط النقل إذا كان من فى البلد الآخر أفضل، أو كان هنا بعض المرجّحات كشدّة الفقر مثلًا، و ظاهره عدم

ثبوت الضـمان فى هذه الصورة أيضاً، مع أنّ مقتضـى ما ذكر من الدليل على الضـمان ممّا تقدّم من صحيحة محمّد بن مسلم ثبوته هنا أيضاً لوجدان ربّ المال فى البلد، و الأولوية المذكورة لا تنهض لنفيه كما لا يخفى.

و كيفما كان، فكلّ ما تأمّلنا لم نجـد لهـذه المسألـة هـدفاً خاصّاً غير مذكور فى المسائل السابقة، سواء كان الهدف تعيّن إيصال سـهم الإمام (عليه السّلام) إلى المرجع، أو الصرف بإذنه، أو على طبق نظر من يقول باتّحاد المصرف، أو يعمل على طبق

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحجّ) ۴: ۷۷.

[مسألة ۱۰: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر]

مسألة ۱۰: يجوز للمالـك أن يـدفع الخمس من مـال آخر و إن كـان عروضاً، و لكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهـد حتّى فى سهم السادات (۱).

نظره، و سواء كان الهدف عدم الضمان مع تعيّن النقل إليه، و سواء كان الهدف تعيّن مرجع التقليد لذلك.

نعم، قـد عرفت ظهور بعض العبـارات فى عـدم الضـمان فى صورة أولويـة النقل، و هو مع أنّه مخالف للواقع مغاير لما سـبق، فلا مجال للتكرير أصـلًا، خصوصـاً مع مـا عرفت من التعبير فى المسألـة السابقـة بـالخمس الـذى هو أعمّ من سـهم الإمام (عليه السّـلام) فى الآية الشريفة، و فى الروايات المأثورة، و فى التعبيرات الفقهية، كما عرفت.

(۱) لا شـبهة فى أنّه يجوز للمالك أن يـدفع الخمس من نفس المال الـذى تعلّق به، كما إذا أراد أن يـدفع خمس المعدن من نفس ما استخرجه منه مع البلوغ حدّ النصاب المتقدّم، بل هو الأصل فى دفع الخمس بعد تعلّقه بالعين.

و أمّـا إذا أراد أن يـدفع من مـال آخر، فتـارةً يكون نقـداً و أُخرى عروضـاً، و ظـاهر المتن أنّ مقتضـى الاحتيـاط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتّى فى سـهم السادات، و الوجه فى ذلك أمّا بالإضافة إلى سـهم الإمام (عليه السّـلام) فهو أنّ اختياره بيد الحاكم الشرعى و لو من باب الولايـة و النيابـة، فتبـديل ماله و لو بالنقـد يتوقّف على إذنه و موافقته، و أمّا بالإضافة إلى سـهم السادات العظام فسـيأتى، و تقدّم «۱» أنّ مقتضـى الاحتياط الوجوبى أن يكون إيصال هذا السـهم بأربابه موقوفاً على إذن المجتهد؛ لعدم تشـخّص المالك و عدم ثبوت الترجيح اللازم، فالولىّ له حقيقة هو المجتهد، و عليه فالتبديل مطلقاً يحتاج إلى إذنه و موافقته، و قد عرفت أنّه (قدّس سـرّه) قد قوّى أنّ أمره

---

(۱) فى ص ۲۶۹.

....

بيد الحاكم و قد مرّ وجهه «۱»، و عليه فإذا أراد التبديل فلا مانع منه، هذا بناءً على الشركة فى المالية.

و أمّا بناءً على الشـركة الحقيقية أو الكلّى فى المعيّن فالأمر أوضح، و قد صرّح السيّد فى العروة «۲» بأنّ تعلّق الخمس كالزكاة إنّما هو من بـاب الكلّى فى المعيّن، مع أنّ التعبير فى بـاب الخمس فى الآيـة و الروايـات إنّمـا هو بـالخمس الـذى هو الكسـر المشـاع بالإشاعة الحقيقيّة، كما لو فرض أنّه باع خمس داره، فإنّه قد انتقل إلى المشترى خمس الدار بالنحو المذكور بحيث يحتاج التقسيم إلى موافقته

و رضاه.

و أمّا في باب الزكاة فالتعبيرات بالإضافة إلى الأُمور التي يتعلّق بها الزكاة مختلفة، فمن بعضها يظهر الكلّي في المعيّن، كما في قوله (عليه السّلام): في كلّ أربعين شاة شاة «۳»، و من بعضها تظهر الشركة الحقيقيّة، كما في قوله: في كلّ ما سقته السماء العشر «۴»، فإنّ كلمة «العشر» مثل كلمة «الخمس» في الدلالة على الشركة المزبورة، و من بعضها تظهر الشركة في المالية، مثل قوله: في كلّ خمس من الإبل شاة «۵» بعد ملاحظة عدم لزوم تهيئة الشاة من الخارج و لا تكون الشاة جزءاً من خمس إبل، فلا محالة يكون المراد الشركة في المالية.

و حيث إنّ المقطوع به أنّ كيفيّة التعلّق في جميع الأجناس الزكوية على نحو واحد، كما تفصح عنه آية الزكاة التي وقع فيها التعبير بالصدقات و كذا الروايات،

---

(۱) في ص ۲۶۹.

(۲) العروة الوثقى ۲: ۳۹۹ ۴۰۰ مسألة ۷۶.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۶، أبواب زكاة الأنعام ب ۶ ح ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۱۸۲، أبواب زكاة الغلّات ب ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۱۱۱، أبواب زكاة الأنعام ب ۲ ح ۶.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۷۸

....

فلا مناص من رفع اليد عن ظاهر بعض بصراحة الآخر، فلا محالة يحمل على إرادة الشركة في المالية غير المنافية لحكمة الزكاة المجعولة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية، و عليه فقياس الخمس على الزكاة في غير محلّه، و قد مرّ أنّ مقتضى الشركة الحقيقيّة أنّ الاعتبار بيد الحاكم و الإناطة بإذنه، فلا بدّ من أن يكون التبديل مع موافقته.

هذا هو مقتضى القاعدة، لكن ذكروا في باب الزكاة أدلّة لعلّ بعضها يشمل المقام، مثل صحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السّلام): هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السّلام): أيّما تيسّر يخرج «۱». نظراً إلى أنّ السؤال الأوّل و إن كان ظاهراً في الزكاة، إلّا أنّه يمكن أن يقال بإطلاق السؤال الثاني و شموله للخمس.

لكن ربما يورد عليه بأنّ الإشكال في الدفع من العروض الأُخر؛ لأنّ الدرهم بدل الدينار ربما ينتفع به الفقير بخلاف دفع كتاب مثلًا إليه بدله.

هذا، و لكنّ الظاهر عدم شمول الرواية لغير الزكاة؛ لأنّ الذهب بعنوانه لا يكون من الأُمور المتعلّقة للخمس، و أمّا في باب الزكاة يكون متعلّقاً لها، خصوصاً بقرينة أنّ المراد بالذهب ليس مطلق الذهب، بل مطلق الدينار لمقابلته بالدرهم، و من المعلوم أنّ الدينار لا يكون إلّا متعلّقاً للزكاة، و أمّا تعلّق الخمس به لأنّه كان الرائج في الأزمنة السابقة في الثمن هو النقدين، فهو و إن كان صحيحاً إلّا أنّ تعلّق الخمس ليس لأجل الدينار، بل لأجل كونه من أرباح المكاسب، كما لا يخفى.

---

(۱) الكافي ۳: ۵۵۹ ح ۱، الوسائل ۹: ۱۹۲، أبواب زكاة الغلّات ب ۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۷۹

[مسألة ۱۱: إذا کان فی ذمّة المستحقّ دین جاز له احتسابه خمساً]

مسألة ۱۱: إذا کان فی ذمّة المستحقّ دین جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاکم علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، کما أنّ احتساب حقّ الإمام (علیه السّلام) موکول إلی نظر الحاکم (۱).

و علیه: فالظاهر عدم صلاحیة الروایة للاستدلال بها للمقام، فتدبّر. و حینئذٍ لو لم یکن جواز التبدیل متسالماً علیه بینهم کما یظهر من بعض الکلمات فلا أقلّ من أن یکون مقتضی الاحتیاط الوجوبی العدم إلّا بإذن الحاکم و موافقته مع التبدیل، کما لا یخفی، من دون فرق بین النقد و العروض.

(۱) أمّا بالإضافة إلی سهم الإمام (علیه السّلام) فالحکم واضح؛ لأنّه مرتبط به؛ أی بالحاکم کما تقدّم «۱»، و قد عرفت أنّ کفایة اتّحاد المصرف لا بدّ و أن تلاحظ بالنظر إلی الکیفیّة و الکمّیة أیضاً، فجواز الاحتساب فی الفرض المزبور موکول إلی نظر الحاکم.

و أمّا بالإضافة إلی سهم السادات العظام فمنشأ الاحتیاط لو لم یکن الأقوی أنّ مرجع الاحتساب المزبور إلی جعل ما فی ذمّة المستحقّ بدلًا عن الخمس المتعلّق بالعین، و لم یرد فی باب الخمس دلیل علی ذلک، سواء قلنا بأنّ الاختیار فی سهم السادة بید المالک، أو بید الحاکم و إن کان الحکم علی الثانی أشدّ إشکالًا، کما لا یخفی. من دون فرق فی أصل الحکم بین القول بکون الخمس ملکاً لبنی هاشم أو کونهم مصرفاً له، و کذا من دون فرق بین الالتزام بالإشاعة أو الکلّی فی المعیّن، و بین غیرهما. نعم، لا شبهة فی الجواز مع إذن الحاکم، و قد مرّ فی بعض المسائل

---

(۱) فی ص ۲۶۶ ۲۶۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۸۰

[مسألة ۱۲: لا یجوز للمستحقّ أن یأخذ من باب الخمس و یردّه علی المالک إلّا فی بعض الأحوال]

مسألة ۱۲: لا یجوز للمستحقّ أن یأخذ من باب الخمس و یردّه علی المالک إلّا فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیر و لم یقدر علی أدائه؛ بأن صار معسراً لا یرجی زواله و أراد تفریغ ذمّته، فلا مانع حینئذٍ منه لذلک (۱).

السابقة «۱» أنّ الأقوی فی نظره کون أمر سهم السادة أیضاً بیده، فلا یخلو عن تهافت مع المقام.

(۱) أمّا عدم الجواز فی المستثنی منه، فلأنّ الردّ إلی المالک إن کان لأجل الاستحقاق فالمفروض عدمه، و ربما لا یکون من السادة أصلًا و إن کان بصورة الهبة کالهبة فی الأموال الشخصیة، فلأنّ المفروض عدم کون مثل هذه الهبة فی شأنه و من جملة مخارجه و حوائجه. نعم، قد عرفت «۲» أنّه لا یجوز للمالک صرف خمس نفسه فی نفقة عیاله و إن کان یجوز له صرف خمس الغیر فی نفقتها، کما إذا کان الزوج معسراً، و إن کان یجب علیه الخمس للمعدن و نحوه و لکنّه أتلف جمیع ما استخرجه من المعدن و صار الخمس منتقلًا إلی ذمّته؛ لقاعدة الإتلاف.

و أمّا الجواز فی المستثنی، فلأجل صیرورته معسراً غیر قادر علی أداء الخمس الذی کان یجب علیه و لم یرج زوال هذا الإعسار فی المستقبل، فإنّه لو أراد تفریغ الذمّة فلا مانع من أداء مقدار بعنوان الخمس إلی المستحقّ ثمّ ردّه علیه، و هکذا إلی أن یصل إلی المقدار الواجب، و هو الذی یعبّر عنه بإدارة الید، و فی الفارسیة ب «دستگردان» و لا مجال له لأداء الواجب غیر هذا الطریق، و فی هذا الفرض لا یلزم أن یکون المالک من المستحقّین کما إذا لم یکن سیّداً أصلًا، کما أنّ ردّ

(۱) أى فى مسألة ۷.

(۲) فى ص ۲۶۱.

[مسألة ۱۳: لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكفّار و المخالفين لا يجب عليه إخراجه]

مسألة ۱۳: لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكفّار و المخالفين لا يجب عليه إخراجه كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها، فإنّ أئمّة المسلمين (عليهم السّلام) قد أباحوا ذلك لشيعتهم، كما أباحوا لهم فى أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضى الخراجيّة من يد الجائر و المقاسمة معه، و عطاياه فى الجملة، و أخذ الخراج منه، و غير ذلك ممّا يصل إليهم منه و من أتباعه.

و بالجملة: نزّلوا الجائر منزلتهم، و أمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة؛ صوناً لهم عن الوقوع فى الحرام و العسر و الحرج (۱).

المستحقّ إليه لا يكون إلّا بصورة الهبة لا بعنوان الاستحقاق.

نعم، ما تداول سيّما فى بعض البلاد و من بعض الأشخاص من المصالحة المجّانية مع عدم وجود ضرورة مسوّغة لذلك غير جائزة لما عرفت، و منشأها إمّا وصول مقدار من الخمس إليه لعدم أداء الجميع إليه، أو تحصيل الجاه و المقام عند العوام، أعوذ باللّه من مخالفة حكم اللّه تعالى.

(۱) قد مرّ فى المسألة الثانية من مسائل المعدن أنّه لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه أصلًا من الكفّار، أو المخالفين القائلين باختصاص آية الخمس التى هى الآية الوحيدة الواردة فيه بغنائم دار الحرب لا يجب عليه إخراجه، من دون فرق بين المعدن و ربح التجارة و غيرهما من الأُمور المتعلّقة للخمس، و لازم ذلك أنّه إذا انتقلت الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم إلى مسلم آخر لا يجب عليه التخميس؛ لعدم اعتقاد الذمّى بذلك و إن جاز للحاكم إجباره عليه قبل النقل، و من دون فرق بين المناكح و المساكن و المتاجر و بين غيرها.

و مستند ذلك أنّ أئمّة المسلمين (عليهم السّلام) قد أباحوا ذلك لشيعتهم، و لعلّ السرّ فيه

....

كثرة ابتلاء المسلمين و شيعة الأئمّة (عليهم السّلام) بما يصل إليهم من الكفّار و المخالفين ممّا يعلم تعلّق الخمس به و عدم أدائه لأجل عدم الاعتقاد، فلو كان اللازم عليهم التخميس يلزم الوقوع فى الحرام و العسر و الحرج، خصوصاً فى هذه الأزمنة التى يكون الارتباط بين الشيعة و غيرهم كثيراً؛ لأجل سعة دائرة التجارة و استخراج المعادن بأيدى الكفّار، و لأجل ما ذكرنا من الوجه قد أباحوا للشيعة فى أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضى الخراجيّة من يد الجائر و المقاسمة معه، و أخذ عطاياه فى الجملة المعروف بأخذ جوائز السلطان، و غير ذلك ممّا يصل إلى الشيعة من السلطان الجائر بلا واسطة أو معها، و الغرض منه التسهيل على الأُمّة و شيعتهم، خصوصاً مع ملاحظة كون السلطنة بيد غيرهم من الجائرين فى الأزمنة الكثيرة جدّاً.

إلى هنا تمّ شرح كتاب الخمس من تحرير الوسيلة، لكن ينبغى بل يلزم فى الختام التنبيه على أُمور:

الأوّل: إنّك عرفت «۱» أنّ أمر سهم الإمام (عليه السّلام) الذى هو نصف الخمس و ملك للإمام الثانى عشر (عليه السّلام) فى هذا الزمان فى عصر الغيبة الكبرى التى لا يمكن الوصول إليه فيها نوعاً بيد المجتهد الجامع للشرائط، و فى الحقيقة بيد مرجع تقليده فى المسائل التى يلزم فيها التقليد، لكن البحث هنا فى أنّه يصرفه فى أىّ شىء و ما الملاک فى مصرفه؟

و الظاهر أنّه يصرفه فيما هو مرضىّ له مطمئنّاً، كالصرف فى إقامة الحوزات العلميّة الرائجة فى بلاد الشيعة مع الاختلاف فيها من الجهات المختلفة، و كالصرف

---

(۱) فى ص ۲۶۶ ۲۶۸.

....

فى فقراء الشيعة غير السادة و غيرهما من الأُمور الراجعة إلى بقاء الشريعة و حفظ كيان الشيعة من الأبنية و غيرها، و ذلک لأنّ ثبوت الولاية العامّة للفقيه و المجتهد لا يقتضى جواز صرفه فى أىّ مصرف شاء و لو لم يرتبط بالأُمور الدينيّة.

و احتمال كون الوظيفة فى عصر الغيبة الكبرى هو حفظ سهم الإمام (عليه السّلام) بعينه بما يشابه الدفن كالجمع فى البنوک و الوصية بذلک عند ظهور آثار الموت مدفوع:

أوّلًا: بأنّه لم يرد الشارع قطعاً ركود الثروة المالية و إخراجها عن الاستغلال، و لذا نرى منه تشريع المضاربة الذى مرجعه إلى كون المال من واحد و العمل من آخر.

و ثانياً: باحتياج حفظ الشعائر و بقاء كيان الشيعة إلى الماليّة، و نحن نرى بالوجدان أنّ هذه الحوزات العلمية المؤثّرة كاملًا فى ترويج الشيعة لها احتياج إلى الجهات المالية بصورة الراتب الشهرى، و لا يكفى فى ذلک الأوقاف المنطبقة و لو مع التمكّن منها.

و قد نقل لى بعض الثقات المطّلعين أنّ الرئيس الأعظم للمسيحيّين المسمّى ب «إلبابا» كان تحت نظره مليونان من الروحانيين المسمّين ب «القسّيس» فى تمام نقاط العالم، و عمدة مخارجهم تحصل من النذورات البالغة فى السنة بخمسين مليار دولاراً، مع أنّ كلّ دولار فى هذا الزمان له قيمة ثمانمائة تومان، و لهم غير النذورات إعانات اخرى، فهل يجوز مع هذه الموقعيّة عدم صرف سهم الإمام (عليه السّلام) فى الحوزات العلمية و إبقاؤه بالنحو الذى ذكرنا، أم لا بدّ من الصرف فى المورد المذكور و ما يشابهه، مثل الأبنية فى الموارد اللازمة و إعطاء فقراء الشيعة الذين يتأثّرون من الفقر كاملًا؟ و قد حكى أنّ بعض المراجع العظام الساكن فى النجف الأشرف قد يعطى سهم الإمام (عليه السّلام) للشرطة غير الشيعة حفظاً لهم عن الإيذاء و إيجاد بعض

....

المحذورات للشيعة، فتدبّر.

الأمر الثانى: إنّک قد عرفت «۱» أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى احتياج صرف السادة العظام من المساكين و أبناء السبيل و الأيتام إلى إذن المجتهد أعنى مرجع تقليده أيضاً؛ لأنّه ولىّ المالک بعد عدم تشخّصه و عدم تعيّنه، و إن كان يمكن المناقشة فى ذلک بأنّ عدم التشخّص لا يستلزم التوقّف على الإذن، و عدم ذكر اللام فى الآية الشريفة بالإضافة إلى الأصناف الثلاثة الأخيرة لا يدلّ بل و لا يشعر بذلک أصلًا.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ زيادة الخمس على حاجة الأصناف فى طول التاريخ سيّما فى بعض المناطق من ناحية، و عدم إرادة الشارع و

عدم رضاه بتربیة الفقر و الفقراء من جهة عدم الاشتغال بشیء من الأمور الرائجة فی تهیئة المعاش من ناحیة أخری، و لزوم التبعیض من جهة استفادة بعضهم من الخمس کاملًا و محرومیّة البعض الآخر کذلک من ناحیة ثالثة، و غیر ذلک من النواحی، یقتضی أن یکون أمر سهم السادة أیضاً بید المجتهد.

و ما ذکرنا لو لم یوجب الفتوی بذلک فلا أقلّ من إیجابه الاحتیاط، خصوصاً مع أنّه لو کان أمره بیده یمکن له إجباره علیه بحیث لو لم یتحقّق الإجبار لم یدفع الخمس، و خصوصاً مع أنّا نری بالوجدان أنّ فی بعض البلدان حیث إنّ أهله کان مقلّداً لمن لا یری افتقار صرف سهم السادة إلی الإذن، کیف وقع الاختلال من هذه الحیثیة و النقیصة فی الوجوه الشرعیة الموجبة للخلل فی أمر الراتب الشهری أحیاناً و محرومیة الأصناف فی الجملة ثانیاً.

---

(۱) فی ص ۲۶۹.

....

فالاحتیاط للمقلّد یقتضی الرجوع إلی مرجع تقلیده و العمل بإذنه، کما أنّ الاحتیاط للمجتهد أیضاً الاستئذان من بعض السادة بالإضافة إلی حقّهم، کما حکی ذلک عن بعض الأعاظم من الفقهاء غیر السادة، فتدبّر.

و قد اعتبرنا فی تعلیقتنا علی العروة إذن المجتهد فی صرف سهم السادة احتیاطاً «۱».

الأمر الثالث: قد عرفت «۲» أنّ ملکیّة اللّه تعالی و الرسول و ذی القربی لنصف الخمس لیست هی ملکیّة اعتباریة کملکیّة زید بالنسبة إلی داره، بل المراد بها أولویّة التصرّف غیر المنتقلة فی الرسول و الإمام (علیهما السّلام) إلی الوارث و إن زاد الغاصب الأوّل قول «ما ترکناه صدقة» «۳» بعد قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): «نحن معاشر الأنبیاء لا نورّث درهماً و لا دیناراً» الذی یکون المقصود منه أنّه لیس من شأن النبی بما هو نبیّ أن یورّثهما، بل کان من شأنه الاستفادة من الوحی النازل إلیه کما لا یخفی. فهل الأمر بالإضافة إلی الأصناف الثلاثة الأُخری المستحقّین للخمس کذلک؟ الظاهر العدم، بل هی ملکیة کسائر الأملاک.

و یمکن أن یقال: بأنّ الملکیة بالإضافة إلی اللّه تعالی أیضاً ملکیة اعتباریة و إن کان هو واجد للملکیة الحقیقیّة بالنسبة إلی جمیع ما غنمتم، لا خصوص الخمس الذی یکون ظاهر الآیة اختصاصه به تعالی و بالأصناف الخمسة الأُخری؛ لتقدیم الخبر علی المبتدأ الدالّ علی الحصر، و الجمع بین الملکیّتین ممّا لا مانع

---

(۱) الحواشی علی العروة الوثقی: ۱۹۵ مسألة ۱۷.

(۲) فی ص ۲۶۸.

(۳) السنن الکبری للبیهقی ۹: ۴۳۸ ۴۳۹ ح ۱۳۰۰۷ ۱۳۰۱۰، المسند لأحمد بن حنبل ۱: ۳۴۲ ح ۱۳۹۱ وص ۳۷۹ ح ۱۵۵۰، و ج ۳: ۴۹۰ ح ۹۹۷۹، بحار الأنوار ۲۸: ۱۰۴.

....

منه، کالجمع بین الملکیّة الاعتباریة لنا بالنسبة إلی مثل الثوب و الدار، مع أنّنا و جمیع ما یتعلّق بنا ملک حقیقی للّه تعالی علی ما هو مفاد إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ «۱» و کان شائعاً فی الأزمنة السابقة کتابة هذا الشعر الفارسی علی جدار السیّارة حکایة عن مالکها:

در حقيقت مالك أصلى خداست بهر روزى اين امانت نزد ماست فكما أنّه لا مانع من أن يكون الشيء مملوكاً باعتبارين: الحقيقى و الاعتبارى، كذلك لا- مانع من اجتماع الجهتين بالإضافة إلى المالك، و العلّة فى عدم انتقال سهم الإمام (عليه السّلام) إلى وارث الرسول أو الإمام إنّما هى كون المالك هى حيثيّة الرسالة و الإمامة بالحيثيّة التقييديّة المانعة عن الانتقال إلى الوارث بما هو وارث، فملكيّة الإمام لسهم الإمام و إن كانت ملكيّة اعتبارية، إلّا أنّها لا تنتقل إلى جميع الورثة كالدار المملوكة له مثلًا، و إذا بنينا على ذلك يصير الطريق إلى ملكيه السادة لسهم السادة سهلًا لا يكون مخالفاً لاتحاد السياق بوجه؛ لأنّ المفروض كون الملكيّة فى الجميع على نسق واحد.

و هذا بخلاف ما إذا قلنا بتغاير الملكيّتين، فإنّه مخالف لاتحاد السياق، و قد أشرنا فى أوّل كتاب الخمس إلى هذه الجهة، و هذا كما فى التعبير ب «اللّام» و «على» الشائع استعماله فينا فى مثل الدين، كقوله: «لزيد على عمرو كذا» و لكن هذا التعبير وقع فى الكتاب بالإضافة إلى بعض العبارات كالحجّ فى قوله تعالى:

---

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۸۷

....

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۱» فإنّ المورد و إن كان فعلًا من أفعال المكلّف، إلّا أنّه لا ينافى مع كونه بجميع شؤونه و أفعاله ملكاً له تعالى، و مع ذلك يكون المكلّف مديوناً له تعالى.

فانقدح أنّه لا مانع من أن تكون الملكيّة فى الجميع ملكيّة اعتبارية، كما لا يخفى.

لكنّ الكلام فى أنّه يجب البسط بالإضافة إلى الأصناف بل الأفراد، فقد صرّح المشهور بعدم الوجوب فى الأوّل، و الظاهر أنّه لا خلاف فى عدم لزوم البسط فى الثانى «۲»؛ لعدم إمكانه أصلًا، ضرورة أنّ دفع الخمس إلى جميع أفراد الأصناف الثلاثة سواء كانوا فى البلد أو غيره غير ممكن، خصوصاً مع ما عرفت من الضمان فى بعض مصاديق النقل من البلد إلى بلد آخر كما مرّ «۳». و الظاهر عدم لزوم البسط على الأصناف أيضاً و إن كان ربما يتوهّم أنّ ظاهر الآية ذلك؛ لقلّة ابن السبيل فى نفسه، بل عدمه أحياناً و قيام السيرة على عدم الوجوب، فيستفاد من ذلك أنّ المالك هو الكلّى الجامع بين الأصناف الثلاثة و هم الفقراء المحتاجون من أقرباء بنى هاشم، و عليه فيكون كلّ صنف مصرفاً له يجوز صرف نصف الخمس إليه بمقدار مئونة سنته كما تقدّم.

و منه يظهر عدم إمكان تحقّق الاستطاعة الموجبة لحجّة الإسلام من طريق أداء الخمس إليه؛ لعدم كونه جزءاً من المئونة.

الأمر الرابع: فى نقل جملة من أخبار التحليل:

منها: صحيحة الفضلاء، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السّلام): هلك الناس فى بطونهم و فروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ

---

(۱) سورة آل عمران ۳: ۹۷.

(۲) كفاية الأحكام: ۴۴، مستند الشيعة ۱۰: ۹۹ ۱۰۰.

(۳) فى ص ۲۷۲ ۲۷۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۸۸

....

شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلٍّ «۱». و فى العلل «۲»: و أبناءَهم بدل و آباءهم.

و منها: صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) حلّلهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم «۳». و الظاهر عدم كونها رواية أُخرى كما نبّهنا عليه مراراً فى نظائرها.

و منها: رواية الحارث بن المغيرة النصرى قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السّلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثمّ قال: جعلت فداك إنّى أُريد أن أسألك عن مسألة و اللّه ما أُريد بها إلّا فكاك رقبتى من النار، فكأنّه رقّ له فاستوى جالساً إلى أن قال-: اللّهم إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا .. إلخ «۴».

و قد وقع التعبير عنها فى محكىّ الحدائق بالموثّقة «۵»، و هو يتمّ على أنّ الوقوع فى أسناد كتاب كامل الزيارات كافٍ فى اعتبار الرواية و وثاقة الراوى، و قد مرّ البحث عنه مراراً.

و فى مقابلها طائفتان أُخريان من الروايات:

إحداهما: ما تدلّ على إباحة الخمس للشيعة إباحة مطلقة بلا قيد و لا شرط، و مقتضاها الإباحة و لو انتقل إليهم من شيعة أُخرى، مثل رواية داود بن كثير

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۷ ح ۳۸۶، الاستبصار ۲: ۵۸ ح ۱۹۱، المقنعة: ۲۸۲، الوسائل ۹: ۵۴۳، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱.

(۲) علل الشرائع: ۳۷۷ ب ۱۰۶ ح ۲.

(۳) علل الشرائع: ۳۷۷ ب ۱۰۶ ح ۱، الوسائل ۹: ۵۵۰، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۵.

(۴) التهذيب ۴: ۱۴۵ ح ۴۰۵، الوسائل ۹: ۵۴۹، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۴.

(۵) الحدائق الناضرة ۱۲: ۴۳۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۸۹

....

الرقى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الناس كلّهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك «۱».

ثانيتهما: ما تدلّ على عدم الإباحة مطلقاً، مثل ما رواه المفيد فى المقنعة عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: كلّ شىء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه فإنّ لنا خمسه، و لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا نصيباً «۲».

نعم، يوجد فى الروايات «۳» ما هو بمنزلة الطائفة الرابعة، و هى ما تدلّ على التحليل بالإضافة إلى من انتقل إليه الخمس، فيثبت فى ذمّة من انتقل عنه بخلاف الزكاة الثابتة على من انتقل إليه.

و مقتضى الجمع بينهما خصوصاً بعد ملاحظة آية الخمس و أنّ مشروعيّته لا تكون فى مرحلة الإنشاء كما يدلّ عليه فعل النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و كما لعلّه يدلّ عليه التعبير بالإباحة الظاهر فى أنّه لولا الإباحة لكان اللازم الأداء، كما أنّ الإباحة بالنسبة إلى الخمس بأجمعه ظاهر فى أنّ أمر سهم السادة أيضاً بيد الإمام، و إلّا لكان اللازم تخصيص دائرة الإباحة بسهم الإمام (عليه السّلام)، فتدبّر ما أفاده فى المتن من التحليل لخصوص الشيعة فى صورة تحقّق الانتقال إليه من مثل المخالف الذى لا يعتقد الخمس، من دون فرق بين الموارد المذكورة فى المتن من المتاجر و المساكن و المناكح و غيرها.

هذا، و أمّا مسألة جوائز السلطان و قبول عطاياه و تقبّل الأراضى الخراجية منه

(۱) الفقیه ۲: ۲۴ ح ۹۰، التهذیب ۴: ۱۳۸ ح ۳۸۸، الوسائل ۹: ۵۴۶، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۷.

(۲) المقنعة: ۲۸۰، الوسائل ۹: ۵۴۲، أبواب الأنفال ب ۳ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۹: ۵۴۴، أبواب الأنفال ب ۴ ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۰

....

و المقاسمة معه فتفتقر إلی مجال واسع، و عمدة البحث فیها فی باب المکاسب المحرّمة کما فی متاجر الشیخ الأعظم الأنصاری (قدّس سرّه) «۱».

الأمر الخامس: أنّه لا یکاد یتعلّق الخمس بالخمس، ضرورة أنّ ظاهر الآیة تعلّق الخمس بما ینطبق علیه عنوان «ما غنمتم» فی نفسه، و أمّا الغنیمة الحاصلة بلحاظ الخمس المتعلّق بالغنیمة فلا یکاد تشملها الآیة بوجه.

و أمّا الاستطاعة المالیة الموجبة لحجّة الإسلام فلا تکاد تتحقّق للسادة من ناحیة سهمهم؛ لما عرفت من أنّه یعتبر فیه أن لا یکون زائداً علی مئونة السنة، و الحجّ لا یکون منها، و أمّا بالإضافة إلی سهم الإمام (علیه السّلام) فهو تابع لما یراه مرجعه مصلحة و مرضیّاً له (علیه السّلام)، فإذا رأی المصلحة فی إعزام جمع أو جماعة خاصّة للحجّ لإراءة شخصیات الشیعة لسائر المسلمین، أو لأن لا یخلو الحجّ من الأعمال الصحیحة المطابقة لمکتب الشیعة و فقه الأئمّة (علیهم السّلام)، فلا مانع من القول بحصول الاستطاعة الموجبة لحجّة الإسلام لهم، و أمّا وجوب الحجّ من ناحیة ذخیرة بعض لسهم الإمام و القناعة فی أمر المعاش بمقدار تحصل الاستطاعة فالظاهر العدم، و لذا نری أنّ بعض المراجع من الماضین لم یتصدّ للحجّ مع ثبوت القدرة المالیة له أضعاف الاستطاعة، فتدبّر.

(۱) کتاب المکاسب «تراث الشیخ الأنصاری»: ۱۶۵ ۲۱۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۱

[القول فی الأنفال]

اشارة

القول فی الأنفال و هی ما یستحقّه الإمام (علیه السّلام) علی جهة الخصوص لمنصب إمامته، کما کان للنبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) لرئاسته الإلهیة، و هی أُمور:

منها: کلّ ما لم یوجف علیها بخیل و رکاب؛ أرضاً کانت أو غیرها، انجلی عنها أهلها أو سلّموها للمسلمین طوعاً (۱).

(۱) جرت العادة بین الفقهاء بذکر البحث عن الأنفال بعد کتاب الخمس للمناسبة بینهما؛ لأنّ الخمس نصفه للإمام (علیه السّلام) و الأنفال کلّها له (علیه السّلام)، و فی القرآن سورة بهذا العنوان، و قد وقع فی ابتدائها قوله تعالی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ «۱» الآیة، بضمیمة ما مرّ من دلالة الروایات الکثیرة علی أنّ ما کان للّه فهو للرسول و ما کان للرسول فهو للإمام «۲»، فهی عبارة عن الأُمور التی یستحقّها الإمام (علیه السّلام) لمنصب إمامته، کما کانت للنبیّ؛ لرئاسته الإلهیة و النبوّة و الإمامة زائدة علی الأُمور الأُخر، و کلمة النفل بمعنی الزیادة کالنافلة التی جمعها النوافل فی

(۱) سورة الأنفال ۸: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۹: ۵۱۲، أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۶ وص ۵۱۶ ح ۱۱ وص ۵۱۹ ب ۲ ح ۱ وص ۵۲۷ ح ۱۲ وص ۵۳۰ ح ۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۲

....

مقابل الفريضة، و قد وقع الاختلاف فى مصاديقها، فنقول: هى كما فى المتن أُمور:

منها: كلّ ما لم يوجف عليها بخيل و ركاب؛ أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً، و يدلّ عليه عدّة من الأخبار:

مثل معتبرة زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: ما يقول اللّه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ؟ قال: الأنفال للّه و للرسول (صلّى اللّه عليه و آله)، و هى كلّ أرض جلى أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب، فهى نفل للّه و للرسول (صلّى اللّه عليه و آله) «۱».

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سمعه يقول: إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفىء و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ «۲».

و موثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم، قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب «۳».

و منها: بعض الروايات الأُخر «۴».

و الظاهر تسالم الأصحاب على ذلك و إن وقع بينهم الاختلاف فى الاختصاص بالأرض و عدمه، و لكن لا بدّ من التنبيه على أمر مهمّ؛ و هو أنّ الآيات الواردة فى

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۲ ح ۳۶۸، الوسائل ۹: ۵۲۶، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۹.

(۲) التهذيب ۴: ۱۳۳ ح ۳۷۰، الوسائل ۹: ۵۲۶، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۰.

(۳) التهذيب ۴: ۱۳۳ ح ۳۷۳، الوسائل ۹: ۵۲۶، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۸.

(۴) الوسائل ۹: ۵۲۳، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱ و ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۳

....

باب الخمس و الأنفال ربما يتراءى الاختلاف بينها، فنقول: هى أربع:

الأُولى: الآية الواردة فى الخمس المتقدّمة مكرّراً التى يكون موضوعها ما غنمتم من شىء، سواء كان المراد بالغنيمة هو مطلق الفائدة كما مرّ «۱»، أو خصوص غنائم دار الحرب كما عليه غيرنا، و الحكم فيها ثبوت الخمس للأصناف الستّة، و قد تقدّم البحث فيها من جهات مختلفة و لا وجه للإعادة، كما هو واضح.

الثانية: قوله تعالى فى أوّل سورة الأنفال يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ و ظاهره فى نفسه أنّ موضوع الأنفال كان معلوماً

عند السائلين، و السؤال إنّما هو عن حكمها، كما أنّ ظاهره اختصاصها باللّه و الرسول.

الثالثة: قوله تعالى فى سورة الحشر وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۲»، قال فى مجمع البحرين: هو من الإيجاف؛ و هو السير الشديد، و المعنى: فما أوجفتم على تحصيله و تغنيمه خيلًا و لا ركاباً، و إنّما مشيتم إليه على أرجلكم فلم تحصّلوا أموالهم بالغلبة و القتال، و لكنّ اللّه سلّط رسله عليهم و خوّله أموالهم «۳».

و مثله ما قاله صاحب تفسير الميزان، و هذه عبارته: الإفاءة الإرجاع من الفىء بمعنى الرجوع، و ضمير «مِنْهُمْ» لبنى النضير، و المراد من أموالهم، و إيجاف الدابّة تسييرها بإزعاج و إسراع، و الخيل: الفرس، و الركاب: الإبل، و «مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ» مفعول «فَما أَوْجَفْتُمْ» و من زائدة للاستغراق. و المعنى: و الذى أرجعه اللّه

(۱) فى ص ۱۰.

(۲) سورة الحشر ۵۹: ۶.

(۳) مجمع البحرين ۳: ۱۹۱۱.

....

إلى رسوله من أموال بنى النضير خصّه به و ملكه وحده إيّاه، فلم تسيروا عليه فرساً و لا إبلًا بالركوب حتّى يكون لكم فيه حقّ، بل مشيتم إلى حصونهم مشاة لقربها من المدينة، و لكنّ اللّه يسلّط رسله على من يشاء و اللّه على كلّ شىءٍ قدير، و قد سلّط النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) على بنى النضير، فله فيئهم يفعل فيه ما يشاء.

قوله تعالى ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۱» إلخ ظاهره أنّه بيان لموارد مصرف الفىء المذكور فى الآية السابقة مع تعميم الفىء لفىء أهل القرى أعمّ من بنى النضير و غيرهم.

و قوله فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ أى منه ما يختصّ باللّه، و المراد به صرفه و إنفاقه فى سبيل اللّه على ما يراه الرسول، و منه ما يأخذه الرسول لنفسه، و لا يصغى إلى قول من قال: إنّ ذكره تعالى مع أصحاب السهام لمجرّد التبرّك «۲»، انتهى موضع الحاجة.

و كلامه (قدّس سرّه) لا يخلو عن التهافت و التناقض، فإنّه بعد ما فرض اشتراك الآيتين فيما أفاء اللّه على رسوله و عدم الإيجاف بخيل و لا ركاب، فإن كان المراد اختصاص الفىء بالرسول فى الآية الأُولى الواردة فى بنى النضير يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر صدر العبارة، فلا معنى؛ لأنّ مصرفه هى الموارد الستّة المذكورة فى الآية الثانية، و اختصاص سهم اللّه تعالى به ينفق به فى سبيل اللّه، و أنّه لا يصغى إلى قول القائل بعدم وجود السهم للّه، و أنّ ذكره لأجل التبرّك و التيمّن. و إن كان المراد أنّ المصرف فى كلا الفيئين هى الموارد الستّة فلا مجال لدعوى اختصاص الأوّل بالرسول، كما ينادى به بأعلى صوته.

و بالجملة: فالظاهر أنّه لم يتمكّن من الجمع بين الآيتين. و دعوى اختصاص

(۱) سورة الحشر ۵۹: ۷.

(۲) الميزان فى تفسير القرآن ۱۹: ۲۰۳.

....

الاولى ببنى النضير و عموميّة الثانية لجميع القرى المشاركة لمأواهم، كما ترى لا تلجأ إلى ركن وثيق.

و أعجب من ذلك أنّه لم يتعرّض فى البحث الروائى لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) الآتية الواردة فى تفسير الآيتين، و منشأ ذلك أنّ المتصدّى لتفسير القرآن لا بدّ إمّا أن يكونوا أشخاصاً متعدّدة يكون كلّ شخص متخصّصاً فى جهة خاصّة و علم مخصوص من أدبيات العرب و الكلام و الفقه و الأُصول و التاريخ و الموعظة و النصيحة و ما يشابهها من العلوم؛ لأنّ القرآن ليس مخصوصاً بعلم خاصّ، بل كتاب انزل لإخراج الناس من جميع مصاديق الظلمة إلى النور، و فى هذه الجهة قد استفاد من كلّ ما له دخل فى ذلك، و إمّا أن يكون فرداً خاصّاً جامعاً لجميع العلوم المتقدّمة، و لذا لم يتعرّض فقهاؤنا نوعاً إلّا لتفسير آيات الأحكام فقط؛ لما رأوا من افتقار التفسير الكامل إلى التخصّص فى علوم شتّى حتّى الفلسفة، و لذا كان فى نظرى من سالف الزمان تأسيس لجنة مذكورة لتفسير كامل للقرآن على طريقة الشيعة حتّى لا يطعن عليهم بعدم اعتنائهم كاملًا إلى الكتاب الذى هو الثقل الأكبر الباقى بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله)، و حتّى لا يقع عليهم الطعن باشتراك الشيعة معنا فى ترك العمل بحديث الثقلين، غاية الأمر أنّنا تاركون العمل بالثقل الأصغر و الشيعة تركوا العمل بالثقل الأكبر، و يثبت لهم أنّ العامل بحديث الثقلين ليس إلّا الشيعة و إن كان هناك بعض الأُمور مؤيّداً لهم، مثل ما نرى من أنّ المحدّث النورى مع عظم شأنه و علوّ مقامه قد نقل آية الحفظ فى كتابه «فصل الخطاب» الموضوع لإثبات تحريف الكتاب هكذا: «إنّا أنزلنا الذكر و إنّا له لحافظون».

و الإنصاف أنّ مثل ذلك بل مثل أصل تأليف الكتاب المذكور قد قصم ظهر الشيعة و قد أثبتنا فى كتابنا المسمّى ب «مدخل التفسير» عدم تحريف القرآن بصورة مفصّلة بما لا مزيد عليه فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۶

....

الرابعة: قوله تعالى متّصلًا بالآية السابقة مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لٰا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ الآية.

قال فى مجمع البحرين أيضاً: أى و الذى أفاءه اللّه و ردّه من أموال اليهود، و أصل الفىء الرجوع، كأنّه فى الأصل لهم ثمّ رجع إليهم إلى أن قال: و منه قيل للظلّ الذى بعد الزوال: فىء؛ لرجوعه من المغرب إلى المشرق «۱».

و عن المحقّق الأردبيلى فى كتاب زبدة البيان الموضوع لتفسير آيات الأحكام أنّ المشهور بين الفقهاء أنّ الفىء له (صلّى اللّه عليه و آله) و بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء، كما هو ظاهر الآية الأُولى أى فى سورة الحشر و الآية الثانية تدلّ على أنّه يقسّم كالخمس، فإمّا أن يجعل هذا غير مطلق الفىء بل فيئاً خاصّاً كان حكمه هكذا، أو منسوخاً، أو يكون تفضّلًا منه (صلّى اللّه عليه و آله)، و كلام المفسّرين أيضاً هنا لا يخلو عن شىء «۲»، انتهى.

و عن الشيخ فى تفسيره الكبير المسمّى ب «التبيان» أنّ الآيتين ناظرتان إلى مال واحد هو الفىء، يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال و الذيل إلى من يستحقّ التصرّف فيه، و أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من يقوم مقامه يضعه فى المذكورين فى هذه الآية «۳».

و عن بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى شرح العروة أنّ موضوع الآية الاولى هو ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و هو راجع إلى النبىّ الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله)، و الآية المباركة ظاهرة فى

(۱) مجمع البحرين ۳: ۱۴۲۵.

(۲) زبدة البيان ۱: ۲۸۶.

(۳) التبيان فى تفسير القرآن ۹: ۵۶۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۷

....

ذلك، و مع التنزّل عن ظهور الآية و دعوى سكوتها عن بيان المصرف فالروايات صريحة الدلالة على ذلك، و لا خلاف فى المسألة.

و أمّا الآية الثانية: فموضوعها ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى، و المراد منه ما يؤخذ منهم بالقتال و بعد الغلبة عليهم و دخول قراهم بقرينة المقابلة مع الآية الأُولى، و لم يذكر فيها أنّ ما يرجع إلى النبىّ الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) أىّ مقدار ممّا غنمه المسلمون، إلّا أنّ آية الغنيمة قد كشفت القناع عنه و بيّنت أنّ ما يغنمه المسلمون فخمسه يرجع إليه، كما و بيّن أيضاً مصرفه فى كلتا الآيتين، و لا يقدح تخصيصه بالذكر مع أنّه أحد الستّة؛ لكونه المحور و الأصيل فى هذا التسهيم كما لا يخفى. و أنّ صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) صريحة فى أنّ الآية الثانية ناظرة إلى الغنيمة، كما أنّ الاولى ناظرة إلى الأنفال.

قال (عليه السّلام) فيها: الفىء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفىء، فهذا للّه و لرسوله، فما كان للّه فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). و أمّا قوله وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ قال: أ لا ترى هو هذا؟ و أمّا قوله مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فهذا بمنزلة المغنم .. إلخ «۱».

و لا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالمغايرة؛ لجواز كون التغاير من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك فى الحكم، نظراً إلى أنّ الغالب فى الغنائم الاستيلاء عليها فى دار الحرب و ميدان القتال لا من أهل القرى، فاشير إلى تنزيل إحدى الغنيمتين

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۴ ح ۳۷۶، الوسائل ۹: ۵۲۷، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۸

....

منزلة الأُخرى «۱».

و هذا الذى أفاده و إن كان يقرّبه ذكر الأصناف الستّة فى الآية الثانية كذكرها فى آية الخمس من دون تفاوت، حتّى فى ذكر اللّام فى الأصناف الثلاثة الأُولى دون الثانية كتلك الآية من دون فرق، و كذا يقرّبه ذكر قوله فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ فى الآية الأُولى دون الثانية، إلّا أنّ الذى يبعّده ذكر «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ» فى كلتا الطائفتين و إن كان مورد الأُولى بنى النضير و مورد الثانية العموم لكلّ أهل القرى، و الصحيحة مذيّلة بقوله (عليه السّلام): «كان أبى يقول ذلك، و ليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول و سهم القربى، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقى» مع أنّ صريح صدر الصحيحة و الروايات المتكثّرة أنّ ما كان للّه فهو للرسول، و ما كان للرسول فهو الباقى، فسهم الإمام هو النصف، كما أنّ النصف الآخر سهم سائر الناس.

فلا بدّ من أن يقال بأنّ الرواية معرض عنها، أو يقال بأنّ الإعراض عن بعض الأحكام التى تشتمل عليها الرواية لا يوجب الإعراض عن مجموع الرواية، فتدبّر.

ثمّ إنّ الظاهر باعتبار كون الآية الثانية مبيّنة لحكم الغنيمة اعتبار السيادة فى الأصناف الثلاثة الأُخر أيضاً، مع أنّ قوله تعالى كَيْ لٰا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ «۲» ظاهر فى اعتبار الفقر فقط، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه یظهر منه أنّ أهل القری باعتبار قلّة أفرادهم و أراضیهم یمکن التسلّط

(۱) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۳۵۲ ۳۵۳.

(۲) سورة الحشر ۵۹: ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۲۹۹

....

علیهم بغیر الحرب و حدوث میدان القتال، مع أنّ «القریة» فی الکتاب لا تکون فی مقابل البلد، کقوله وَ سْئَلِ الْقَرْیَةَ الَّتِی کُنّا فِیها «۱» و قد اشتهر التعبیر عن مکّة المکرّمة بأُمّ القری.

ثمّ إنّ التعبیر بقوله (علیه السّلام): «فهذا بمنزلة المغنم» ربما یشعر باختصاص الغنیمة فی آیة الخمس بغنائم دار الحرب، ضرورة أنّه لو کان المراد بالغنیمة مطلق الفائدة و الاستفادة لا یکون فرق بین الموردین أصلًا، کما لا یخفی. و هذا الأمر أیضاً من جملة الأُمور المضعفة للرّوایة.

و یرد علی ما أفاده من اقتضاء قرینة المقابلة ذلک: أنّ الاعتماد علی هذه القرینة إنّما هو بالإضافة إلی القید الذی له کمال الدخالة فی الحکم المذکور فی الجملة المقابلة غیر تام، خصوصاً مع عدم الظهور العرفی فی ذلک، حتّی ذکر جماعة من المفسّرین ممّن مضی أنّ مورد الآیة الثانیة هو مورد الآیة الأُولی «۲» کما مرّ.

و الالتزام بکون الآیة الثانیة منسوخة کما تری، کما أنّ الالتزام بثبوت شیء ثالث و فیء خاصّ کذلک، و الظاهر أنّه لا محیص عن الجمع بمثل ما أفاده و إن کان بعیداً فی نفسه کما لا یخفی، و العلم عند اللّه تعالی.

ثمّ إنّه بعد ذلک یقع الکلام فی اختصاص هذا النوع من الأنفال بالأراضی کما عن المشهور «۳»، أو یعمّ غیرها کالفرش و الأوانی و نحوهما کما هو صریح المتن، و قد استدلّ علی التعمیم ببعض الروایات، مثل:

(۱) سورة یوسف ۱۲: ۸۲.

(۲) الکشاف ۴: ۵۰۲، الصافی فی تفسیر القرآن ۲: ۶۸۲، کنز العرفان: ۳۷۷.

(۳) النهایة: ۱۹۹، السرائر ۱: ۴۹۷، شرائع الإسلام ۱: ۱۸۳، تذکرة الفقهاء ۵: ۴۳۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۰

....

إطلاق صحیحة حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأیدیهم، و کلّ أرض خربة، و بطون الأودیة، فهو لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)، و هو للإمام من بعده یضعه حیث یشاء «۱».

و عموم صحیحة معاویة بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): السریّة یبعثها الإمام فیصیبون غنائم کیف یقسّم؟ قال: إن قاتلوا علیها مع أمیر أمّره الإمام علیهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بینهم أربعة «۲» أخماس، و إن لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کلّ ما غنموا للإمام یجعله حیث أحبّ «۳». فإنّ مقتضی عموم الموصول الشمول لغیر الأرض، خصوصاً مع أنّ الخمس لا یختصّ بها، و قد وقع مقابلًا للأنفال فی الروایة الثانیة، فدلالتها علی العموم بالدلالة اللفظیة، کما أنّ دلالة الأُولی بالإطلاق کما لا

يخفى.

و لكن ربما يقال بأنّ فى مقابل العموم الشامل للإطلاق الروايات المتقدّمة فى صدر بحث الأنفال الظاهرة فى الاختصاص بالأرض؛ لورودها فى مقام التحديد و البيان، و ظاهرها أنّ للأرض خصوصيّة فى هذه الجهة، و المفهوم و إن لم نقل بثبوته حتّى بالإضافة إلى مفهوم الشرط الذى هو فى رأس المفاهيم كما قرّر فى محلّه من علم الأُصول، إلّا أنّه فى غير ما ورد من القضايا المفهومية فى مقام التحديد و التفسير كالأخبار الواردة فى تحديد الكرّ «۴»، و فيه تقتضى القضيّة الدلالة على

(۱) الكافى ۱: ۵۳۹ ح ۳، الوسائل ۹: ۵۲۳، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱.

(۲) كذا فى المصدر، و لكن فى الوسائل: ثلاثة.

(۳) الكافى ۵: ۴۳ باب قسمة الغنيمة ح ۱، الوسائل ۹: ۵۲۴، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴ ۱۶۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ۱۰ و ۱۱.

....

المفهوم بالطبيعة، فاللازم تقييد الإطلاقات و تخصيص العمومات بمثل هذه الروايات و الحكم بالاختصاص بالأرض، كما عليه المشهور.

و أجاب عن هذا الإشكال بعض الأعلام (قدّس سرّه) بما ملخّصه: أنّه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور.

أمّا أوّلًا: فلأنّ تلك الروايات لا تكون فى مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها، كيف؟ و هى غير منحصرة فى الأراضى بالضرورة، فإنّ منها قطائع الملوك و ميراث من لا وارث له و نحوهما، و لم يتعرّض فيها إليها، فيعلم أنّها بصدد بيان مصداق الأنفال فى الجملة لا تحديد مفهومه ليدلّ على الانحصار بطبع الحال.

و أمّا ثانياً: فلأنّ الظهور المزبور و إن كان قابلًا لأن يقيّد به الإطلاق فى صحيحة حفص، إلّا أنّه غير قابل لأن يخصّص به العموم فى صحيحة معاوية بن وهب؛ لأنّ دلالته بالعموم اللفظى و هو أقوى من الظهور المستند إلى المفهوم؛ لأنّه كالصريح فى عدم الفرق بين الأرض و غيرها، على أنّ فى صدر هذه الرواية دلالة على الشمول لغير الأراضى، و هو قوله (عليه السّلام): «فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟» فإنّ هذا التعبير ظاهر فى المنقول، و عليه فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحيحة و رفع اليد عن ظهور تلك الروايات فى الحصر بصراحة هذه المستندة إلى الدلالة الوضعية «۱».

قلت: و يمكن الإيراد على الجوابين:

أمّا الإيراد على الجواب الأوّل: فلأنّ خلوّ تلك الروايات عن بيان بعض أقسام الأنفال لا دلالة فيه على عدم كونها فى مقام البيان و التحديد، كالأخبار الواردة فى الكرّ، فإنّ ما دلّ منها على التحديد بالوزن لا ينافى ما دلّ على التحديد بالمساحة،

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۵۵ ۳۵۶.

....

و قد وقع البحث فى ذلك المقام فى الجمع بين التحديدين، مع أنّه بحسب بادئ النظر غير قابل للجمع، و ليس التصدّى للجمع لأجل

عدم العلم بما صدر من التحديدين أوّلًا، فإنّه لا فرق فى ذلك بين صورة العلم و عدمه كما لا يخفى.

و قـد مرّ أنّ صاحب الجواهر (قـدّس سرّه) مع عظمـة شأنه و علوّ مقامه قد تصدّى للجمع بين التحديدين بما لا يساعده عقائد الشيعة، فراجع كتاب المياه «۱».

و عليه فلا مجال لرفع اليد عن ظهورها فى الأرض.

و أمّا الإيراد على الجواب الثانى: فلأنّ دلالـة لفظ العموم على الاستيعاب بالدلالة اللفظية الوضعيّة لا تمنع عن الافتقار إلى الإطلاق فى مدخولـة؛ لأنّ دلالة لفظ «كلّ عالم» مثلًا على جميع أفراد هذه الطبيعة إنّما هو على فرض كون المدخول للفظة «كلّ» هى الطبيعة، و إلّا فلو فرض كون المدخول هو العالم العادل فلفظ العموم لا يدلّ على استيعاب أفراد مطلق طبيعة العالم و لو لم يكن عادلًا.

و حينئذٍ نقول: إنّ المفهوم على تقدير القول بثبوته إنّما يتصرّف فى تقييد ذلك الإطلاق لا فى أفراد المدخول، فقوله: «إن جاءك زيد العـالم فـأكرمه» يـدلّ بالمفهوم على تقـديره على عـدم وجوب إكرام زيـد فى صورة عـدم المجىء، و هو يوجب التصـرّف فى إطلاق «أكرم كلّ عالم» الشامل للجائى و غيره، لا فى العموم الثابت بالدلالـة اللفظية التابع للمدخول سعةً و ضـيقاً، نظير قوله: «لا يجب إكرام زيـد العـالم» عقيب قوله: «أكرم كـلّ عـالم» فإنّه لا بـدّ من الالتزام بالتخصـيص لإخراج الفرد من العموم الثابت بالدلالـة الوضـعية، و لا مجال فيه للتقييد بوجه كما لا يخفى.

ففرق بين قوله: «إن جاءك زيد يجب إكرامه» على فرض ثبوت المفهوم، و هو

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۸۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۳

....

«إن لم يجئك زيد فلا يجب إكرامه»، و بين قوله: «لا يجب إكرام زيد العالم» فإنّه لا مجال فيه لغير التقييد، و المقام من هذا القبيل.

فلا فرق أن يكون الظهور الناشئ عن الكون فى مقام التحديـد الموجب لثبوت المفهوم كما هو مبنى الجواب الثانى بين أن يكون فى مقابل صحيحة حفص أو صحيحة معاوية، فتدبّر.

اللّهم إلّا أن يقـال بعـدم الافتقـار إلى إثبات الإطلاق فى المـدخول من طريق مقـدّمات الحكمـة، و التحقيق فى محلّه من بحث العامّ و الخاصّ من الأُصول.

بقى الكلام فى هذا البحث فى أنّ المراد بالأراضـى هنا هل هو مطلق الأراضـى التى استولى عليها المسلمون من دون خيل و لا ركاب، سواء كـان من الموات أو المحيـاة أم لا؟ ظاهر إطلاق الكلمات الأوّل، مضافاً إلى أنّه لو كانت مختصّـة بالموات لم يكن وجه للتقييد بعدم القتال و الحرب؛ لأنّ الأراضى الميتة التى يستولى عليها المسلمون تعدّ من الأنفال و لو كان مع القتال و المحاربة؛ لأنّ الشرط فى الأراضـى المفتوحة عنوةً أو الخراجية التى هى عبارة أُخرى عنها التى هى ملك للمسلمين جميعاً أن تكون عامرة حال الفتح و الغلبة، و إلّا فلا تكون كذلك، بل هى معدودة من الأنفال.

و قـد ذكرنا فى أوائل كتاب الخمس وجود الاختلاف بينهم فى الأراضـى المفتوحـة عنوة من جهـة شـمول آية الخمس لها و عدمه، و استظهرنا هناك «۱» عدم الشمول و إن اشتهر بين الشيخ «۲» و جماعة «۳».

---

(۱) فى ص ۱۹.

(۲) النهاية: ۱۹۸، المبسوط ۲: ۲۸.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۷۹، تذكرة الفقهاء ۵: ۴۰۹، إرشاد الأذهان ۱: ۲۹۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۴

....

و ملخّص الوجه فيما اخترناه أنّ الأراضى المفتوحة عنوةً خارجة عن دليل الخمس إمّا تخصّصاً أو تخصيصاً؛ لأنّه إن كان المراد ب «ما غنمتم» هى الغنيمة التى كان يغنمها المجاهدون لولا دليل وجوب الخمس يكون دليل ثبوت ملكية الأراضى المفتوحة عنوةً موجباً لخروج تلك الأراضى عن دليل الخمس تخصّصاً؛ لأنّها لا تكون ملكاً للغانمين فقط بل للمسلمين.

و إن كان المراد بها مطلق ما يغنمه المحاربون أعمّ من الأرض و غيرها تكون أدلّة الثبوت لجميع المسلمين تخصيصاً فى آية الخمس، و لا بأس بتخصيص الكتاب بالخبر الواحد كما قد قرّر فى محلّه، فيتحصّل من جميع ما ذكر عدم اعتبار الموتان فى الأراضى هنا.

نعم، ربما يقال: إنّ تقييد الأرض بالخربة فى صحيحة حفص المتقدّمة يظهر منه الاختصاص، لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور تحكيماً لعموم: «كلّ ما غنموا» الوارد فى صحيحة ابن وهب المتقدّمة المؤيّد بما ورد فى جملة من الأخبار، كصحيحة الكابلى الدالّة على أنّ الأرض كلّها للإمام (عليه السّلام)، و أنّ اللّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتّقين، قال (عليه السّلام): و نحن المتّقون «۱».

و الجواب عن هذا القول أنّ تقييد الأرض بالخربة فى صحيحة حفص إنّما هو فى مقابل ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و مقتضى المغايرة فى مقام العطف أنّه كما أنّ الأرض الخربة من الأنفال، سواء كان ممّا لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو غيره، كذلك قوله: ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أعمّ من أن تكون الأراضى خربة أو محياة، كما لا يخفى.

(۱) الكافى ۵: ۲۷۹ ح ۵، الوسائل ۲۵: ۴۱۴، كتاب إحياء الموات ب ۳ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۵

....

و لا ينافيه كون الأوّلين أعنى قوله (عليه السّلام): «أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم» من مصاديق ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، كما هو صريح المتن؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله (عليه السّلام): «و كلّ أرض خربة» نوع آخر من الأنفال فى مقابل «ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب» كقوله (عليه السّلام): «و بطون الأودية» و مقتضى العطف المغايرة كما ذكرنا.

و يؤيّده وقوع العطف فى الجملتين الأخيرتين بالواو لا «بأو» كما فى الأوّلتين فتدبّر.

ثمّ إنّه بقى فى أصل المطلب أنّه قد عمّم فى المتن الأرض التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب لما إذا جلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً، و يدلّ عليه مضافاً إلى عموميّة هذا العنوان أعنى ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب بعض الروايات المتقدّمة بالصراحة، كروايتى زرارة و محمّد بن مسلم و بعض الروايات الأُخر «۱»، فلا إشكال من هذه الجهة.

و يمكن أن يقال: بأنّ التعميم للمصداقين ربما يظهر منه عدم وجود مصداق ثالث لهذا الأمر، مع أنّه يمكن أن يقال بوجوده كأراضى المدينة المنوّرة حين ورود النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) إيّاها، حيث إنّها لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، مع أنّه من الواضح عدم تحقّق انجلاء أهلها عنها و لا وقوع المصالحة و التسليم طوعاً بالإضافة إليها، خصوصاً مع وجود طوائف متعدّدة من اليهود فيها.

اللّهم إلّا أن يقال بأنّ آية الأنفال قد نزلت فى الأزمنة المتأخّرة بعد ذلك، خصوصاً بعد تشكيل النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) الحكومة الإسلامية فيها، التى هى الأساس

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۶، أبواب الأنفال ب ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۶

و منهـا: الأرض الموات التی لا ینتفع بها إلّا بتعمیرها و إصـلاحها؛ لاستیجامها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستیلائه علیها، أو لغیر ذلک، سواء لم یجرِ علیهـا ملـک لأحـد کالمفـاوز، أو جرى و لکن قـد بـاد و لم یُعرف الآـن. و یلحق بها القرى التی قـد جلی أهلها فخربت، کبابل و الکوفـهٔ و نحوهما، فهی من الأنفال بأرضـها و آثارها کالأحجار و نحوها، و الموات الواقعـهٔ فی الأرض المفتوحهٔ عنوةً کغیرها على الأقوى. نعم، ما علم أنّها کانت معمورهٔ حال الفتح

للحکومات الإسـلامیهٔ بعد ذلک، کالحکومهٔ الإسلامیهٔ الثابتهٔ فی مملکهٔ إیران فی هذه الأزمنهٔ المتأخّرهٔ، و علیه فحکم الأنفال لا یکون شاملًا لزمن ورود النبیّ (صـلّى اللّه علیه و آله) المدینـهٔ. و یؤیّد ذلک مناسـبهٔ الحکم و الموضوع، فإنّ مسألهٔ الأنفال و اختصاص بعض الأُمور سیّما الأراضـی بـالنبیّ (صـلّى اللّه علیه و آله) إنّمـا هی فرع الحکومـهٔ و الریاسـهٔ، و لیست کمسألـهٔ الخمس الـذی یشترک فیه الأصناف الستّهٔ، فتدبّر.

و یؤیّـد ذلـک مـا سـبق من تعریف المتن للأنفال بأنّها ما یسـتحقّه النبیّ (صـلّى اللّه علیه و آله) لرئاسـته الإلهیـهٔ و الإمام (علیه السّـلام) لمنصب إمامته، فإنّه یظهر منه أنّ ملکیهٔ الأنفال و اختصاصها بهما إنّما هی من جههٔ الحکومهٔ و الریاسهٔ.

و لا یناقش ذلک بالأئمّهٔ (علیهم السّـلام) غیر المتصدّین للحکومهٔ نوعاً أو غیر المتمکّنین منها کذلک؛ لأنّ الحکومهٔ الإسـلامیهٔ کانت ثابتـهٔ فی أزمنتهم و لو کان المتصـدّی لها هو الغاصب إیّاها، کما لا یخفى. و هـذا مثل مسألـهٔ الخمس بناءً على الاختصاص بغنائم دار الحرب کمـا علیه غیرنـا، فإنّ الاختصـاص بـذلک لاـ یوجب أن یکون المراد بـذی القربى فی آیته هو غیر الإمام (علیه السّـلام) و من بحکمه، بل المراد به هو الإمام و لو کان المتصدّى للحکومهٔ غیره، و لذا أمر عمر بن عبد العزیز بردّ فدک إلى أولاد فاطمهٔ (سـلام اللّه علیها) حینئذٍ.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۷

فعرض لها الموتان بعد ذلک، ففی کونها من الأنفال، أو باقیهٔ على ملک المسلمین کالمعمورهٔ فعلًا تردّد و إشکال، لا یخلو ثانیهما من رجحان (۱).

(۱) من جملـهٔ الأنفال الأرض الموات الموصوفهٔ بما ذکر فی المتن، سواء لم یکن لها ربّ أصـلًا و لم یجر علیها ملک لأحد کالمفاوز، أو جرى و لکن قـد باد بحیث لم یعرف منهم الأثر، و یدلّ علیه جملهٔ من الأخبار المتقدّمهٔ؛ کصـحیحتی محمّد بن مسـلم «۱» و حفص بن البختری «۲» و موثّقهٔ سماعهٔ «۳» المشتملهٔ کلّ واحدهٔ منها على أنّ منها ما کان من أرض خربهٔ.

و مقتضـی إطلاقها و إن کان الشـمول لما إذا کان لها مالک معلوم بالفعل، إلّا أنّه لا محیص عن رفع الید عن الإطلاق؛ لأنّه مضافاً إلى إمکان أن یقال بالانصـراف عمّا إذا کان لها مالک شـخصاً أو نوعاً على تقـدیر تسلیم دعوى عـدم الانصـراف لا بدّ من تقییده بما إذا انجلى أهلها و أعرضوا عنها؛ لدلالـهٔ موثّقـهٔ إسـحاق بن عمّار على ذلک، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّـلام) عن الأنفال؟ فقال: هی القرى التی قد خربت و انجلى أهلها «۴»؛ لدلالتها على أنّ مجرّد الخراب لا یوجب الخروج عن ملک المالک؛ لأنّ القضیّهٔ الوصفیّهٔ فی مقام التحدید و لها مفهوم کما مرّ، و لذا ألحق مثل هذه الأراضی بالأنفال کبابل و الکوفهٔ و نحوهما، فهی من الأنفال بأرضها و آثارها کالأحجار و نحوها.

ثمّ إنّه وقع الکلام فی أنّ الأرض الموات الکذائیهٔ لو کانت من الأراضی المفتوحهٔ

(۱) تقدّمت فی ص ۲۹۲.

(۲) تقدّمت فی ص ۳۰۰.

(۳) تقدّمت فی ص ۲۹۲.

(۴) تفسیر القمّی ۱: ۲۵۴، الوسائل ۹: ۵۳۱، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۸

....

عنوة التی کانت ملکاً للمسلمین، هل کانت ملحقة بما إذا کانت ملکاً للشخص، أو للعموم کعنوان الفقراء الموقوف علیهم، أو ملحقة بما یجری علیه حکم الأنفال؟

قد قوّی فی المتن الثانی، کما حکی استظهاره عن المحقّق «۱» و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) «۲»، و لکن ربما استشکل علیهما بأنّه لا یبعد خروجها عن ملک المسلمین بالخراب، فیعتبر فی ملکیّتهم إیّاها کونها عامرة حدوثاً و بقاءً؛ لأنّه لیس هنا إطلاق یقتضی کونها ملکاً للمسلمین حتّی بعد الخراب، فلا یبقی إلّا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملکهم، و لکنّه لا یقاوم العموم فی بعض الروایات المتقدّمة «۳».

إلّا أن یقال: إنّ المقام نظیر ما إذا زال التغیّر بنفسه عن الماء الذی تغیّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة و صار محکوماً بالنجاسة لأجل ذلک، فإنّه بعد زوال التغیّر من قبل نفسه و إن کان لا یصدق علیه فعلًا الماء المتغیّر؛ لأنّ المفروض زوال تغیّره، إلّا أنّ ذلک یمنع عن التمسّک بالدلیل، و لا یمنع عن جریان استصحاب النجاسة التی کان معروضها الماء؛ لأنّه بعد انطباق الدلیل علی الخارج و صیرورة الماء متنجّساً نشکّ فی زوالها بعد زوال التغیّر کذلک؛ للشکّ فی أنّ حیثیّة التغیّر تعلیلیّة أو تقییدیّة.

و مقتضی الاستصحاب الجاری فی الماء بقاء النجاسة، و قد قدّمنا التحقیق فی هذا المجال فی کتاب الطهارة «۴» فراجع.

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۳.

(۲) جواهر الکلام ۱۶: ۱۱۷ ۱۱۸.

(۳) مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس: ۳۵۸ ۳۵۹.

(۴) تفصیل الشریعة (کتاب الطهارة، أحکام المیاه): ۱۳۲ ۱۳۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۰۹

....

و فی المتن ذکر فی الذیل قوله: «نعم، ما علم أنّها کانت ..».

و یرد علیه: أنّه یشترط فی اتّصاف الأرض بکونها مفتوحة عنوةً إحراز کونها عامرة حال الفتح، إلّا أن یرید الإشکال فی اعتبار ذلک بقاءً کالاعتبار حدوثاً، بل ظاهر العبارة إمکان کون الأراضی المفتوحة عنوةً التی هی ملک للمسلمین غیر معمورة حال الفتح؛ لأنّ الفرض الذی استدرکه عین ما هو محلّ البحث فی المقام الذی قد قوّی فیه کونه من الأنفال، مع أنّ الظاهر أنّ اعتباره حدوثاً لا إشکال فیه، إنّما الإشکال فی الاعتبار بقاءً؛ لأنّه لیس بحسب الواقع إلّا فروض ثلاثة:

الأُولی: العامرة حال الفتح حدوثاً و بقاءً، و لا شبهة فی عدم ارتباطها بالمقام.

الثانية: عكس ذلك، و لا شبهة أيضاً في عدم ارتباطها بالمقام؛ لعدم كونها عامرة حال الفتح.

الثالثة: ما إذا كانت عامرة حال الفتح ثمّ صارت خربة و عرض لها الموتان، و عليه فيسئل عن أنّ هذه الصورة داخلة فيما قبل «نعم» أو فيما بعده، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مراده ما إذا كان بعض من الأراضي المفتوحة عنوةً مواتاً، فحينئذٍ إذا كان مواتاً من الأصل يكون داخلًا في الأنفال، و إذا كانت عامرة ثمّ عرض لها الموتان يجري الاستصحاب المذكور، فتدبّر.

و عليه: فالأرجح في النظر جريان استصحاب كونها مفتوحة عنوة و عدم كونها من الأنفال؛ لجريانه في الشبهات الحكمية أيضاً، كاستصحاب وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة؛ لوجوبها في زمن الحضور قطعاً لو لم يكن هناك أمارة على الوجوب أو عدمه، بل لا- مجال لاحتمال اعتبار كونها عامرة حدوثاً و بقاءً؛ لأنّ المراد بالبقاء ليس هو البقاء إلى أمد مخصوص، بل البقاء للتالي، و إحراز ذلك مشكل لو لم يكن ممتنعاً عادةً.

....

و عليه: فالمعتبر هو اعتبار كونها عامرة حال الفتح فقط، فلا مجال إلّا لجريان استصحاب كونها باقية على ملك المسلمين، كما قد رجّحه في المتن.

ثمّ إنّ بعض الأعلام (قدّس سرّه) بعد المناقشة في ثبوت الإطلاق في أدلّة كون الأراضي المفتوحة عنوةً ملكاً للمسلمين حتّى بعد الخراب، و المناقشة في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية قال ما ملخّصه: إنّه على تقدير تسليم الإطلاق في تلك الأدلّة فغايته المعارضة مع عموم ما دلّ على أنّ كلّ أرض خربة للإمام، على ما نطقت به صحيحة ابن البختري المتقدّمة «۱» بالعموم من وجه، و لا شكّ أنّ العموم اللفظي مقدّم على الإطلاق.

قال: و يترتّب على هذا البحث أثر مهمّ جدّاً، فإنّ تلك الخربة لو كانت من الأنفال فبما أنّهم (عليهم السّلام) حلّلوها و ملّكوها لكلّ من أحياها بمقتضى قوله (عليه السّلام): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» «۲» فلو أحيا تلك الخربة أحد كانت ملكاً شخصيّاً له بمقتضى الإذن العامّ الصادر منهم لعامّة الأنام، و أمّا لو لم تكن من الأنفال فهي باقية على ما كانت عليه من ملكيّتها لعامّة المسلمين و لا تكون بالإحياء ملكاً شخصياً لأحد.

و عليه: فلو فرضنا أنّ الأرض المعيّنة كانت من الخراجيّة و هي تحت يد شخص يدّعي الملكيّة، و احتملنا أنّها خربت و عمّرها هو أو من انتقلت عنه إليه و لو في الأزمنة السالفة، فإنّه على المختار يحكم بأنّها له بمقتضى قاعدة اليد باحتمال مالكيّته واقعاً بإحيائه الأرض بعد خرابها و صيرورتها من الأنفال التي تملّك بالإحياء.

و ملخّص الكلام أنّ عموم قوله (عليه السّلام) في موثّق إسحاق بن عمّار: «و كلّ أرض

---

(۱) في ص ۳۰۰.

(۲) وسائل الشيعة ۲۵: ۴۱۲، كتاب إحياء الموات ب ۱ ح ۵.

....

لا ربّ لها» أو «ما كان من الأرض الخربة» غير قاصر الشمول للمقام، فإنّ الربّ بمعنى المالك و المتصدّي لعمارة الأرض المعبّر عنه عرفاً بصاحب الأرض، و هو صادق على الأرض الخربة و إن كانت خراجيّة، فهي فعلًا ملك للإمام و إن كانت سابقاً ملكاً للمسلمين.

ثمّ قال: و هذا القول هو الأصحّ و إن كان على خلاف المشهور بين المتأخّرين كصاحب الجواهر «۱» و غيره «۲»، حيث ذكروا أنّ هذه الأراضى حكمها حكم ما كان له مالك معيّن، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كـذلك المفتوحة عنوةً، إلّا فى قسم خاصّ لم نتكلّم فيه؛ و هى الملكيـة التى منشؤها الإحياء، فإنّ فيها كلاماً طويلًا عريضاً من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام (عليه السّلام) و عدمه، مذكور فى كتاب إحياء الموات و خارج عن محلّ كلامنا، انتهى «۳».

و يرد عليه بأنّ مثل قوله (عليه السّلام): «و كلّ أرض خربة» كما أنّه منصرف عمّا إذا كان للأرض مالك شخصى أو عمومى، كالموقوف عليهم مثل الفقراء و العلماء و نحوهما، كذلك منصرف عن الأراضى الخراجيّة التى هى ملك للمسلمين؛ لأنّ الظاهر أنّ مورد العموم هى الأرض التى لا يكون لها مالك أصلًا.

و بعبارة اخرى هو فى مقام بيان أنّ الإحياء سبب مملّك تحريضاً للمسلمين و ترغيباً لهم على إحياء الأراضى غير العامرة، و عليه فيختصّ مورده بالمباحات، و إلّا فلو كان شاملًا للأراضى الخراجية لكان اللازم الالتزام بملكيّة أوّل من أحدث فيها الزراعة و نحوها، و لم يحلّ الخراج فى الزمن الثانى و ما بعده، و كذا قوله (عليه السّلام):

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۱۱۸.

(۲) كالمحقّق الهمدانى فى مصباح الفقيه ۱۴: ۲۴۲.

(۳) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۵۹ ۳۶۰.

و منها: أسياف البحار و شطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها على إشكال فى إطلاقه و إن لا يخلو من قرب و إن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة، كالجزائر التى تخرج فى دجلة و الفرات و نحوهما (۱).

«لا ربّ لها» ظاهر فى عدم ثبوت الربّ مطلقاً.

و بالجملة: فالظاهر أنّ مورد الكلامين ما لم يكن للأرض مالك أصلًا، و عليه فيجرى فى الأراضى المفتوحة التى أُحرز كونها عامرة حال الفتح و عرض لها الموتان بعد ذلك ما ذكرنا من الاستصحاب، فتدبّر.

هذا، مضافاً إلى ما ذكرنا من عدم كون التعارض فى مثل المقام بين العموم و الإطلاق، بل التعارض بين الإطلاقين، مثل قوله: «أكرم كلّ عالم» الشامل بإطلاقه للفاسق، «و أهن الفاسق» الشامل للعالم، فإنّ التعارض يرجع إلى التعارض بين الإطلاقين، فتدبّر.

(۱) و من جملة الأنفال أسياف البحار أى سواحلها، و كذا أسياف شطوط الأنهار كما ذكره المحقّق «۱» و بعض آخر «۲»، و قد ترقّى فى المتن إلى كلّ أرض لا ربّ لها، سواء كانت محياة بالأصالة كساحل النيل فى مصر، أو مواتاً كسواحل كثير من البحار، و الدليل عموم قوله (عليه السّلام): و كلّ أرض لا ربّ لها، كما فى موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الأنفال؟ فقال: هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها فهى للّه و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام (عليه السّلام)، و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۳.

(۲) المقنعة: ۲۷۸.

و منها: رؤوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها، و بطون الأودية و الآجام و هى الأراضى الملتفّة

بالقصب و الأشجار-

منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «۱».

و كـذا روايـة أبى بصـير، عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قـال: لنا الأنفال، قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و كلّ أرض لا ربّ لها، و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا «۲». و غير ذلك من الروايات الدالّة عليه.

نعم، فى مرسلة حمّاد، عن العبد الصالح (عليه السّلام) ذكر أنّ من جملة الأنفال و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها «۳». و لكن الرواية مضافاً إلى إرسالهـا تكون دلالتهـا بـالمفهوم و هو غير ثـابت كما قلنا، و إن كان على تقـدير الثبوت إمّا مطلقاً أو فى مقام التحديـد، فهو قابل لتقييد الرواية العامّة المتقدّمة؛ لأنّه فى الحقيقة يرجع إلى تقييد الإطلاق لا إلى تخصيص العام، كما مرّ «۴» من أنّ القضية المفهومية فى مثل: «إن جاءك زيـد العالم فأكرمه» على تقـديرها إنّما تعارض الإطلاق فى مدخول «أكرم كلّ عالم» لا مقتضـى العموم اللفظى الذى تدلّ عليه لفظة «كلّ» الموضوعة للاستيعاب؛ لأنّها تتبع سعةً و ضيقاً للمدخول كما عرفت.

و ممّـا ذكرنـا ظهر أنّ الجزائر التى تخرج فى دجلـة و الفرات و نحوهما تكون من الأنفال و إن كانت محياة بالأصالـة، و نفى فى المتن خلوّ ذلك عن القرب، و الوجه فيه ما ذكر.

(۱) تفسير القمى ۱: ۲۵۴، الوسائل ۹: ۵۳۱، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۰، و قد تقدّمت فى ۳۰۷.

(۲) تفسير العيّاشى ۲: ۴۸ ح ۱۱، الوسائل ۹: ۵۳۳، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۸.

(۳) الكافى ۱: ۵۴۲ قطعة من ح ۴، الوسائل ۹: ۵۲۴، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۴.

(۴) فى ص ۳۰۲.

من غير فرق فى هـذه الثلاثـة بين ما كان فى أرض الإمام (عليه السّـلام)، أو المفتوحـة عنوةً، أو غيرهما. نعم، ما كان ملكاً لشـخص ثمّ صار أجمة مثلًا فهو باقٍ على ما كان (۱).

(۱) أمّا رؤوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشـجار و الأحجار و نحوها و كـذا الآجام بالمعنى المـذكور فى المتن فلم يردا فى روايات معتبرة. نعم، وردا فى روايات ضـعيفة «۱» معتبرة بسـبب الانجبار بالعمل على طبقها. و أمّا بطون الأوديـة فقـد وردت فى رواية حفص بن البخترى، و كذا رواية محمّد بن مسلم الصحيحتين المتقدّمتين «۲»، فلا محيص عن العمل بهما.

و قد ذكر فى مجمع البحرين «۳» فى تفسير قوله تعالى فَسٰالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهٰا «۴» هى جمع واد على القياس، و هو الموضع الذى يسـيل منه الماء بكثرة فاتّسع فيه، و استعمل للماء الجارى.

أقول: و الظاهر أنّ تعبير إبراهيم (عليه السّـلام) حين إسكانه زوجته و ولده إسماعيل عند بيته المحرّم بقوله رَبَّنٰا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوٰادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ «۵» إنّما هو لأجل كون البيت واقعاً من جهة فى السـطح الدانى مع وجود الجبال الكثيرة المرتفعة فى جوانبه من جهة أُخرى الموجب لجريان السيل فى الكعبة، و لعلّه لذا صار خراباً مكرّراً.

نعم، يبقى الكلام فى أنّ هذه الأُمور الثلاثة هل هى من الأنفال فيما إذا كانت فى

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۴، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۴.

(۲) فى ص ۲۹۲ و ۳۰۰.

(۳) مجمع البحرین ۳: ۱۹۲۱.

(۴) سورهٔ الرعد ۱۳: ۱۷.

(۵) سورهٔ إبراهیم ۱۴: ۳۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۳۱۵

....

أرض الإمام (علیه السّلام)، أو مطلقاً و لو کانت فی الأراضی المفتوحهٔ عنوهً، أو غیرهما؟ مقتضی المقابلهٔ بینها و بین الأرض الخربهٔ فی الروایتین الصحیحتین هو الثانی، سیّما ما وقع فیه العطف ب «أو»؛ لأنّه لو کان المراد الأوّل یلزم أن یکون العطف من قبیل عطف الخاصّ علی العام، کما فی قوله تعالی فِیهِما فاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ «۱» علی ما حکی عن بعضهم «۲».

و الثمرهٔ تظهر فیما إذا کانت بطون الأودیهٔ عامرهٔ حین الفتح، فعلی الأوّل لا تکون من الأنفال؛ لکونها ملکاً للمسلمین جمیعاً، و علی الثانی تکون من الأنفال، و یکون ذلک بمنزلهٔ الاستثناء ممّا دلّ علی ملکیّهٔ المسلمین للأراضی الخراجیّهٔ. الظاهر کما فی المتن عدم الفرق؛ لإطلاق الروایتین المشار إلیهما، و کون عطف الخاصّ علی العام خلاف ظاهر العطف، و لا یصار إلیه إلّا فی مثل مورد الآیهٔ ممّا قام الدلیل علیه.

اللّهم إلّا أن یقال بأنّ النسبهٔ بین الدلیلین عموم و خصوص من وجه؛ لأنّ أدلّهٔ الأراضی المفتوحهٔ عنوهً مطلقهٔ شاملهٔ لبطن الوادی؛ لأنّ المفروض کونها عامرهٔ حال الفتح، و الروایتان تدلّان بإطلاقهما علی أنّ بطون الأودیهٔ من الأنفال، سواء کانت فی الأراضی المفتوحهٔ عنوهً، أو فی أراضی الإمام مثلًا، و لا مرجّح لأحد الدلیلین علی الآخر.

و الجواب: أنّ أدلّهٔ الأراضی المفتوحهٔ لا تدلّ بنفسها علی ذلک، بل بمعونهٔ الاستصحاب کما تقدّم «۳»، و مع وجود الدلیل اللفظی علی الخلاف لا مجال لجریان الاستصحاب، کما لا یخفی.

(۱) سورهٔ الرحمن ۵۵: ۶۸.

(۲) مجمع الفائدهٔ و البرهان ۴: ۳۳۴.

(۳) فی ص ۳۰۸ ۳۰۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الخمس و الأنفال، ص: ۳۱۶

....

نعم، فی الأراضی الشخصیّهٔ التی تکون ملکاً لشخص أعمّ من أن یکون واحداً أو عنواناً کذلک کالموقوف علیه العام إذا صارت أجمهٔ بذاتها؛ أو بعمل تکون الملکیهٔ باقیهٔ علی المالک الأوّل، و لا تصیر من الأنفال بصرف کونها أجمهٔ مثلًا فی شیء من الصورتین، و الوجه فیه واضح.

و لکنّه ناقش فیه جماعهٔ «۱» و احتمل التعمیم، و فی المقابل ناقش فی التعمیم جماعهٔ کابن إدریس «۲» و صاحب المدارک «۳»؛ لانصراف النصّ عن ذلک.

و ذکر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّ محلّ الکلام فعلًا ما لو کانت الملکیّهٔ مستندهٔ إلی شراء و نحوه، و أمّا المستندهٔ إلی الإحیاء ففیه کلام لا یخصّ بطون الأودیهٔ، و هو أنّه لو ملک شخص بالإحیاء ثمّ خربت فهل ترجع إلی الإمام (علیه السّلام)، أو تبقی فی ملک المحیی؟ فیه بحث مذکور فی کتاب الإحیاء، و لعلّ الأظهر هو الرجوع إلی الإمام (علیه السّلام).

و كيفما كـان، فهو خـارج عن محـلّ الكلام، و البحث فعلًا متمحّض فيما لو ملك بغير الإحياء. و الظاهر أنّه لا يرجع إلى الإمام (عليه السّلام)، و إن احتمل بعضهم أنّ عنوان بطن الوادى عنوان مستقلّ فيشمل بمقتضى إطلاقه ما كان منقلباً عن الملك الشخصى بزلزلة و نحوها، و لكنّه لا يتمّ.

و ذكر فى وجهه مـا ملخّصه: أنّ مورد هـاتين الروايتين هى الأمـوال التى تنتقل من الكفّار إلى المسلمين، كما يشهد به صـدرهما من فرض المصالحة، فذكر البطون فى هذا السياق يكشف عن كون النظر مقصوراً على ما يتسلّمه المسلمون من الكفّار، فلا تشمل الأرض التى هى ملك شخصى لمسلم ثمّ صارت بطن الوادى بزلزلة

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۳۳، البيان: ۲۲۱ ۲۲۲، الحدائق الناضرة ۱۲: ۴۷۵، جواهر الكلام ۱۶: ۱۲۱- ۱۲۲.

(۲) السرائر ۱: ۴۹۷.

(۳) مدارک الأحكام ۵: ۴۱۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۱۷

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا (۱).

و منها: صفو الغنيمة كفرس جواد، و ثوب مرتفع، و سيف قاطع، و درع فاخر، و نحو ذلک (۲).

و منها: الغنائم التى ليست بإذن الإمام (عليه السّلام) (۳).

و نحوهـا، فليست هى فى مقـام بيـان أنّ كـلّ شـىء صـدق عليه بطن الوادى فهو من الأنفـال، فالمقتضـى قاصـر، و إن أبيت فلا- ينبغى الارتياب فى الانصراف عن المقام «۱».

قلت: و يؤيّده أنّه من المستبعد فى نفسه رجوع ملک شخصى لمسلم إلى الإمام (عليه السّلام) بزلزلة و نحوها، كما لا يخفى.

(۱) و لا إشكال فى كونها من الأنفال، و تدلّ عليه عدّة من الأخبار، كصحيحة داود بن فرقد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): قطائع الملوک كلّها للإمام، و ليس للناس فيها شىء «۲»، و مثلها موثّقة سماعة و غيرها «۳».

(۲) و لا إشكال فى كون صفو الغنيمة كالأمثلة المذكورة فى المتن للإمام (عليه السّلام) و إن كان الحرب بإذنه.

(۳) قد تقدّم فى بحث الغنيمة «۴» التى هى أحد الأُمور المتعلّقة للخمس أنّ المراد

---

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۶۲- ۳۶۳.

(۲) التهذيب ۴: ۱۳۴ ح ۳۷۷، الوسائل ۹: ۵۲۶، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۵۲۶، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۸ وص ۵۳۱ ۵۳۲ ح ۲۰ و ۲۱.

(۴) فى ص ۲۷، الجهة الثالثة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۱۸

و منها: إرث من لا وارث له ۱.

و منها: المعادن التى لم تكن لمالک خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء ۲.

بها ما إذا كان الحرب واقعاً بإذن الإمام (عليه السّلام) و بلغ المسلمون إلى غنائم، و أمّا إذا لم يكن الحرب كذلک، أى واقعاً بغير إذن الإمام (عليه السّلام) فالغنيمة كلّها من الأنفال و للإمام (عليه السّلام).

و قد تقدّم فى صحيحة معاوية بن وهب «۱» قوله (عليه السّلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام (عليه السّلام) عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.

(۱) هذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه، و تدلّ عليه عدّة من الروايات أورد عمدتها فى الوسائل فى كتاب الميراث «۲». و قد ذكر رواية واحدة منها فى هذا الباب، و هى موثّقة أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ «۳». نعم، قد وقع البحث فى كتاب الإرث فى اشتراك الإمام مع الوارث إذا كان زوجة منحصرة و عدم الاشتراك، و التحقيق هناك.

(۲) فى المعادن ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّها من الأنفال مطلقاً، سواء كان فى الملك الشخصى بالمعنى الأعمّ من الموقوفة لعنوان عامّ، أو فى الملك العام كالمفتوحة عنوة، غاية الأمر أنّهم (عليهم السّلام) أباحوها لكلّ من أخرجها، فيجب عليه التخميس من دون فرق بين ما إذا كان

---

(۱) فى ص ۳۰۰.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۴۶، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۳.

(۳) التهذيب ۴: ۱۳۴ ح ۳۷۴، الوسائل ۹: ۵۲۸، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۱۹

....

المستخرج شيعيّاً أو غيره، كما سيأتى.

الثانى: مقابل القول الأوّل؛ و هو أنّها لا تكون من الأنفال مطلقاً، غاية الأمر أنّه يستفاد من لزوم التخميس بإلزام اللّه تعالى ملكيّة أربعة أخماس المعادن للمستخرج و ثبوت الخمس لأربابه، و لا يرتبط ذلك بالأنفال و صدور الإذن من الإمام (عليه السّلام).

الثالث: ما يشير إليه المتن من أنّ المعدن المعدود من الأنفال ما لم يكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض المملوكة له شخصاً أو بالإحياء، و لكن لا يترتّب على هذا الخلاف ثمرة عمليّة؛ لأنّه لا إشكال فى تملّك المستخرج الأربعة أخماس و لزوم أداء الخمس، من غير فرق بين كونه من الأنفال و عدم كونه منها. نعم، يمكن فرض ترتّب ثمرة عمليّة بالإضافة إلى مثل زماننا الذى يتداول فيه المعاملة على المعادن قبل الاستخراج؛ لأنّه على تقدير كونها من الأنفال لا تجوز المعاملة عليها كذلك، بخلاف ما إذا كانت ملكاً لشخص تبعاً للأرض.

و كيف كان، فيدلّ على هذا القول صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الأنفال؟ فقال: هى القرى التى قد خربت إلى قوله: و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها «۱». أو «فيها» على اختلاف النسخ، فإنّ ظاهرها أنّ المعادن تكون بنفسها من الأنفال إذا كانت فى الأراضى المذكورة قبلها لا مطلقاً.

و ما دلّ من الروايات المتقدّمة على ثبوت الخمس فى المعدن غايته الدلالة على ملكيّة المستخرج لما بقى من الخمس، و أمّا ثبوت الإطلاق فيه و أنّ كلّ معدن كذلك فلا.

---

(۱) تفسير القمى ۱: ۲۵۴، الوسائل ۹: ۵۳۱، أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۰، و قد تقدّمت مراراً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۲۰

[مسألة: الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة فى زمن الغيبة]

مسألـة: الظاهر إباحـة جميع الأنفال للشـيعة فی زمن الغيبة علی وجه يجری عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغنیّ منهم و الفقير إلّا فی إرث من لا وارث له، فإنّ الأحوط لو لم يكن الأقوی اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه علی

و أمّا هذه الصحيحة، فإن كانت النسخة «فيها» فدلالتها علی أنّ المعادن من الأنفال فيما إذا كانت فی الأراضی المذكورة قبلها التی هی من الأنفـال ظـاهرة، و أمّـا علی تقـدير كون النسـخة «منها» فالظاهر أنّ الأمر كـذلك و إن لم يكن بـذلك الوضوح؛ لأنّ الظاهر رجوع ضمير التأنيث إلی الأراضی المعدودة من الأنفال، و إلّا فعلی تقدير كون الضمير راجعاً إلی الأنفال لا يحتاج إلی ذكر الضمير، بل كان معطوفـاً علی الأـرض، و مرجعه حينئـذٍ إلی أنّ كلّ معـدن من الأنفال، و هـذا مع اسـتبعاده فی نفسه يكون مخالفاً لظاهر العبارة، و عليه فالظاهر بمقتضی الصحيحة الاختصاص بالمعادن من أراضی الأنفال.

ثمّ إنّ التبعيّـة إنّمـا تكون بمقـدار يقول به العقلاـء، ضـرورة أنّ العمق فوق العادة كما فی معادن النفط التی يكون المحكی بلوغها إلی ألفی متر، و كـذا السـطح فوق العادة كما فی الفضاء الذی يطير فيه الطائرات لا تكون التبعية فيهما بمتحقّقة. نعم، قد ورد فی خصوص الكعبة بلحاظ اختلاف المستقبلين إليها من جهة السطح: أنّها عبارة من تخوم الأرض إلی عنان السماء «۱»، و أمّا فی سائر الموارد فلم يقم دليل علی ذلك، بل قام الدليل علی العدم، كطيران الطيّارة فی الفضاء من دون افتقار إلی الإذن من أصحاب البيوت و نحوها.

و هذا القول الأخير هو الذی أشار إليه فی المتن، فتدبّر.

(۱) وسائل الشيعة ۴: ۳۳۹، كتاب الصلاة، أبواب القبلة ب ۱۸.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۲۱

فقراء بلده، و الأقوی إيصاله إلی الحاكم الشـرعی، كما أنّ الأقوی حصول الملك لغير الشيعی أيضاً بحيازة ما فی الأنفال من العشب و الحشيش و الحطب و غيرها، بل و حصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعی (۱).

(۱) المذكور فی هذه المسألة حكم الأنفال بعد الفراغ عن بيان موضوعها، و هو أُمور:

الأوّل: الظاهر إباحـة الأنفال فی الجملـة للشـيعة فی زمن الغيبة علی وجه يجری عليها حكم الملك؛ أی بسـبب الحيازة و الإحياء لا فی نفسه، كالمباحات الأصـلية العامّـة كمياه البحار و نحوها، و يـدلّ عليه قوله (صـلّی اللّه عليه و آله): ثمّ هی لكم منّی «۱»، و قد مرّ قوله (عليه السّـلام): من أحيا أرضاً مواتاً فهی له «۲»، من غير تقييد الأرض بغير الأنفال، مضافاً إلی السـيرة القطعية المسـتمرّة بين المتشرّعة، فـإنّهم لاـ يزالون يتصـرّفون فيهـا و يتمتّعون منهـا من غير نكير بالضـرورة، و هـذا الأمر فی الجملـة ممّا لا ريب فيه و لا خلاف، كما أنّ الظاهر عدم مدخلية الفقر فی هذا الأمر، بل الفقير و الغنی سواء فی هذه الجهة كالمباحات علی ما ذكرنا.

الثانی: فی إرث من لا وارث له، و قد استشـكل بعض الأعلام (قدّس سرّه) فيه، بل فی صفايا الملوك، أو ما أُخذ من الكفّار بغير قتال من المنقولات غير الأراضـی، كالمواشی و نحوها؛ نظراً إلی أنّه لم يدلّ دليل علی إباحتها و جواز التصرّف فيها، فإنّ أدلّة التحليل كلّها ضعاف ما عدا روايتين، و هما تختصّان بما انتقل من الغير، فالتصـرّف فی هذه الأُمور بدعوی أنّها من الأنفال و قد أباحوها للشـيعة غير جائز،

(۱) سـنن البيهقی ۹: ۹۱، كتـاب إحيـاء الموات ب ۳ ذ ح ۱۲۰۰۱، عوالی اللئـالی ۱: ۴۴ ح ۵۸، مسـتدرك الوسائل ۱۷: ۱۱۲، أبواب إحياء الموات ب ۱ ح ۵.

(۲) فى ص ۳۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۲۲

....

إذ لم يثبت ذلک بحيث يتناول المقام قطعاً «۱».

قلت: ضعف أدلّة التحليل ينجبر بعمل المشهور على طبقها و الاستناد إليها، و لا خصوصية للانتقال من الغير مع العلم بالحال، و وضوح الكيفيّة كما فى مسألة اعتبار اليد و الانتقال من ذى اليد، فإنّه فى صورة الشکّ فى ثبوت الملكيّة معها كما لا يخفى.

نعم، قد عرفت «۲» فى مسألة الخمس أنّه لا خمس على من انتقل إليه غير المخمّس ممّن لا يعتقد الخمس أو لا يؤدّى الخمس عملًا، و هذا لا ارتباط له بمسألة الأنفال، و حلّيتها إذا تحقّق الانتقال من الغير و إن كان يمكن دعوى الإطلاق فيهما لكن الظاهر أنّ النظر فيهما إلى الخمس و لا يشمل الأنفال.

و أمّا إرث من لا وارث له، فإنّ الأقوى فيه أوّلًا الإيصال إلى الحاكم الشرعى الذى هو نائب الإمام (عليه السّلام) و القائم مقامه، و أمّا مع عدمه أو تعذّر الإيصال إليه لأيّة جهة فحيث إنّه قد أُحرز من الشرع أنّه لا يجوز تعطيل المال المعدّ للاستفادة منه لقضاء الحوائج و تأمين المعاش فالأحوط صرفه فى فقراء البلد ثمّ فى مطلق الفقراء؛ لاستبعاد جواز أخذ الغنىّ منه مع عدم تحمّل عمل فى الوصول إليه و التسلّط عليه بخلاف المعدن و الغوص و نحوهما، و لا يرضى الشارع من ناحية بركود الثروة و تعطيلها.

الثالث: فى عدم اختصاص ملكيّة الأنفال الحاصل بالحيازة، بل بالإحياء فى الأراضى الميتة بالشيعة، و شمول ذلک لعامّة الناس أعمّ من الشيعة، و الوجه فيه

(۱) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ۳۶۵.

(۲) فى ص ۲۸۱ ۲۸۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۲۳

....

مضافاً إلى السيرة وجود الإطلاق فى بعض الأدلّة، مثل قوله (عليه السّلام): من أحيا أرضاً مواتاً فهى له «۱»، و غيره ممّا يضاهى ذلک، فالأقوى ما أفاده فى المتن خصوصاً مع اشتمال النبوى على عنوان المسلمين مطلقاً.

الحمد للّه الذى وفّقنى لشرح كتاب الخمس المشتمل على أبواب الأنفال من تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخمينى (قدّس سرّه) مع وجود كسالات متعدّدة و أمراض متكثّرة، و مع عدم رؤية العين كاملًا لأجل عروض ما يسمّى ب «آب مرواريد» و عدم نجاح العمل لأجل وجود مرض السكّر و كثرة سابقته، بحيث انجرّ إلى الترشّحات الدميئة فى الأعراق العميقة من العين المانعة من كمال الرؤية، و أنا الأقلّ الفانى محمد الفاضل اللنكرانى ابن الفقيه الفقيد آية اللّه الحاج الشيخ فاضل اللنكرانى، تغمّده اللّه بغفرانه و أسكنه بحبوحات جنانه، و كان الفراغ منه اليوم العاشر من شهر المبارک من شهور رمضان سنة ۱۴۲۱ الهجرية القمرية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية، و على أهل بيته العترة الطاهرة صلوات اللّه عليهم أجمعين، و من اللّه أستمد و أستعين لأن يوفّقنى لإتمام شرح ما لم يُشرح بعد من الكتاب المذكور، حتّى يصير إن شاء اللّه دورة كاملة فقهيّة جامعة لجميع مباحث الفقه، إلّا ما لم يقع التعرّض له فى المتن؛ و هى مباحث العبيد و الإماء لأجل عدم الابتلاء بهما فى هذه الأزمنة و مورداً للاستفادة طول الأيّام و الأزمنة، لعلّه يكون ذخيرة لى يوم لا ينفع فيه مالٌ و لا بنون، و وسيلة لأن يغفر اللّه لى و لوالدىّ، فإنّ لهما حقّا عظيماً عَلىَّ، لعلى أصير موفّقاً لأدائه و لو ببعضه!

(۱) وسائل الشیعة ۲۵: ۴۱۲، کتاب إحیاء الموات ب ۱ ح ۵، و قد تقدّم مراراً.

[فائدة فی بعض الآیات التی تستفاد منها إمامة الأئمّة الأطهار (علیهم السّلام)]

فائدة فی بعض الآیات التی تستفاد منها إمامة الأئمّة الأطهار (علیهم السّلام و قد بدا لی أن أتبرّک فی الختام بذکر بعض الآیات التی یستفاد منها إمامة الأئمّة الأطهار علیهم الصلاة و السلام أجمعین من غیر الافتقار إلی الاستمداد بالروایات، ککثیر من الآیات الواردة فی هذا المجال، و هو قوله تعالی فی سورة البقرة وَ إِذْ یَرْفَعُ إِبْرٰاهِیمُ الْقَوٰاعِدَ مِنَ الْبَیْتِ وَ إِسْمٰاعِیلُ «۱» إلی الآیتین بعدها، فإنّ المستفاد منها أنّ إبراهیم و إسماعیل (علیهما السّلام) حین رفعهما القواعد من الکعبة قد دعیا اللّه و طلبا منه أُموراً متعدّدة:

منها: قولهما رَبَّنٰا وَ اجْعَلْنٰا مُسْلِمَیْنِ لَکَ «۲» فإنّ الظاهر بملاحظة وقوع هذا الدعاء من إبراهیم الذی کانت له مرتبة الرسالة و النبوّة أنّ المراد من هذا الإسلام هو أعلی مراتب التسلیم فی مقابل اللّه تبارک و تعالی، و إلّا لا یکاد یجتمع مع وجود النبوّة الفعلیة و الرسالة الثابتة حال الدعاء.

و لا مجال لدعوی کون المراد هو الإبقاء علی الإسلام، فإنّه خلاف الظاهر جدّاً و إن کان ربما یؤیّد بقولنا حکایة عن القرآن فی الصلوات الیومیة اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِیمَ «۳»، ثمّ قالا وَ مِنْ ذُرِّیَّتِنٰا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَکَ «۴» و مفاده أمران:

أحدهما: اختصاص بعض الذریّة المنسوبة إلی إبراهیم من طریق إسماعیل.

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۲۷.

(۲) سورة البقرة ۲: ۱۲۸.

(۳) سورة الفاتحة ۱: ۶.

(۴) سورة البقرة ۲: ۱۲۸.

....

و ثانیهما: أنّ المراد من وصف الإسلام هو الذی طلباه لأنفسهما لا الإسلام بالمعنی المطلق فی مقابل الکفر، ثمّ دعیا أن یبعث اللّه فیهم رَسُولًا مِنْهُمْ یَتْلُوا عَلَیْهِمْ آیٰاتِهِ وَ یُزَکِّیهِمْ وَ یُعَلِّمُهُمُ الْکِتٰابَ وَ الْحِکْمَةَ «۱» من غیر بیان کونهم فی ضلال، کما فی آیة لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ «۲» الواردة بالإضافة إلی جمیع المؤمنین، نظراً إلی أنّ أعراب الجاهلیّة کانوا فی ضلال فی أبعاد شتّی، من جهة الاعتقاد، و من جهة الأعمال، و من جهة الأخلاق.

و من الواضح أنّ الأُمّة المسلمة مع هذه الخصوصیة لا تکاد تنطبق إلّا علی أئمّتنا (علیهم السّلام)، و لا یکاد یکون المراد بالأُمّة المسلمة مطلق المسلمین بعد عدم کونهم من ذریّة إبراهیم و إسماعیل، و عدم کون إسلامهم بالمعنی المقصود لهما کما عرفت.

أضف إلی هذه الآیات قوله تعالی فی آخر سورة الحجّ وَ جٰاهِدُوا فِی اللّهِ حَقَّ جِهٰادِهِ هُوَ اجْتَبٰاکُمْ وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِیکُمْ إِبْرٰاهِیمَ هُوَ سَمّٰاکُمُ الْمُسْلِمِینَ مِنْ قَبْلُ وَ فِی هٰذٰا إلخ «۳». فإنّ الأمر بالجهاد حقّ المجاهدة لا یلائم عموم الناس، بخلاف الأمر بالتقوی حقّ تقاته الذی یکون المأمور به عموم الناس.

خصوصاً مع ملاحظة قوله عزّ و جلّ هُوَ اجْتَبَاكُمْ الظاهر فى اجتباء جماعة مخصوصة، و قد ذكر اللّه تعالى أنّه يَجْتَبِى مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ «۴».

و أوضح منه قوله مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، فإنّ كلمة الأب ظاهرة فى الأب

---

(۱) اقتباس من سورة الجمعة ۶۲: ۲.

(۲) سورة آل عمران ۳: ۱۶۴.

(۳) سورة الحج ۲۲: ۷۸.

(۴) سورة آل عمران ۳: ۱۷۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۲۶

....

النسبى، و الأُبوّة من الجهات الأُخر كالتعليم و التزويج إنّما يكون على سبيل التسامح و العناية، و إلّا فالأب ظاهر فى مقابل الولد النسبى.

هذا، مضافاً إلى أنّ إبراهيم لم يسمّ جميع المسلمين بهذا العنوان فى القرآن الكريم، بل الظاهر أنّ هذه الآية إشارة إلى الآيات المتقدّمة المنطبقة على خصوص الأئمّة (عليهم السّلام)؛ لما عرفت من أنّ مرادهما من الإسلام ليس هو الإسلام العادى، بل أعلى مراتب التسليم فى جنب اللّه.

و يؤيّده بل يدلّ عليه دلالة واضحة أنّه تعالى قسّم الجميع فى ذيل آية الحجّ إلى ثلاثة أقسام: الرسول، و الناس، و المخاطبون بقوله وَ جاهِدُوا فِى اللّهِ حَقَّ جِهادِهِ و جعل الرسول شهيداً على المخاطبين، و جعلهم شهداء على الناس، فهل يمكن أن يكون المراد بالمخاطبين غير الأُمّة المسلمة فى الآيات السابقة؟

و الذى يقتضيه الإنصاف الخالى من التعصّب أنّ دلالة مجموع الآيات فى نفسها من غير الاستناد إلى الروايات، و من غير الاتّكاء على نفس ظاهر الكتاب على إمامة أئمّة الشيعة الإماميّة لا ينكرها إلّا معاند مخالف، و إلّا فظهورها فى ذلك ممّا لا ريب فيه، فافهم و اغتنم.

و ارتكاب التأويل فى بعض ما ذكر من الخصوصيّات كما فعله صاحب تفسير المنار المتمايل إلى مكتب الوهابيّة و تسليم عقائد ابن تيمية صاحب كتاب منهاج السنّة الضالّ المضلّ ممّا لا يسوغ عند العقل السليم و المنطق الصحيح، فإنّ الأصل الأوّلى فى تفسير الكتاب و الوصول إلى مقاصد اللّه تعالى هو ظاهر الكتاب مع عدم قيام دليل على خلافه، كما فى قوله تعالى وَ جاءَ رَبُّكَ «۱» الظاهر فى جسميّة الربّ

---

(۱) سورة الفجر ۸۹: ۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۲۷

....

من جهة نسبة المجىء إليه، و من المعلوم أنّه محال، و فى غير مثله يكون المحور هو ظاهر الكتاب.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما اشتهر من تسمية إبراهيم (عليه السّلام) امّة الرسول الخاتم (صلّى اللّه عليه و آله) بأجمعهم بالأُمّة المسلمة ليس على ما ينبغى؛ لعدم الشاهد عليه فى الكتاب. نعم، يبدو فى النظر أنّ لازم ما ذكر اختصاص دليل نفى الحرج بهم؛ لأنّهم المخاطبون به.

و الجواب عنه وضوح المساواة بينهم و بين غيرهم فى هذه الجهة لو لم يكن الغير أولى و أرجح فى هذه الجهة؛ لأنّ الدين المبنى على السمحة السهلة لا يكاد يلائم الحرج بوجه، كما أنّ ثبوت نظارة الرسول و شهادته عليهم لا يخدش فى مقامهم، بل يثبته و يؤيّده، و لعلّه لأجل عدم الاختصاص استدلّ بهذه الآية فى بعض الروايات كما فى حديث المسح على المرارة و نحوه «۱».

و كيف كان، فالاختصاص و عدمه أمر، و دلالة الكتاب على إمامة الشخصيات المذكورين أمر آخر لا ارتباط بينهما كما لا يخفى، و المقصود هو الثانى.

و قد روى فى الكافى عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن ابن أُذينة، عن بريد العجلى قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَ جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ قال: إيّانا عنى و نحن المجتبون، و لم يجعل اللّه تبارك و تعالى فى الدين مِنْ حَرَجٍ فالحرج أشدّ من الضيق

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ۳۲۸

....

مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ إيّانا عنى خاصّة، و سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ «۱» اللّه عزّ و جلّ سمّانا المسلمين مِنْ قَبْلُ فى الكتب التى مضت، وَ فِی هذَا القرآن لِيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً «۲» وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ «۳» فرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) الشهيد علينا بما بلّغنا عن اللّه تبارك و تعالى، و نحن الشهداء على الناس، فمن صدّق يوم القيامة صدّقناه، و من كذّب كذّبناه «۴».

و هى و إن كانت ظاهرة فى أنّ التسمية باسم المسلمين كانت من اللّه، لكنّه لا ينافى كون التسمية من إبراهيم كما هو ظاهر هذه الآيات على ما مرّ.

و كيف كان، فلم تقع التسمية بهذا الاسم فى القرآن الكريم إلّا فى الآيات التى ذكرناها أوّلًا، و عرفت ظهورها فيما ذا، فتدبّر.

---

(۱) فى القرآن: هُو سَمّاكُم.

(۲) فى القرآن شَهِيداً عَلَيْكُمْ.

(۳) سورة الحج ۲۲: ۷۷ ۷۸.

(۴) الأُصول من الكافى ۱: ۱۹۱، باب أنّ الأئمّة (عليهم السّلام) شهداء اللّه عزّ و جلّ على خلقه ح ۴.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة " الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آبادی " – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و

بِساحةِ صاحِبِ الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائمية "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شـَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹